

# مكتبة الأوقاف الكويتية

مخطوطة

فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

المؤلف

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (الأنصاري)



ملاكمه  
عنه  
عنه  
عنه

١٧٩٤  
عنه  
عنه

للامام العلامة القاضي عياض صاحب الشفا رحمه الله  
الله اعلم ان منزل اركم كطائر خاند ريش الجناحين  
فلو قدرت ركبتم البحر غوكم فان بعدكم عن جناحين  
للعلامة الزمخشري رحمه الله  
وقائلة ماهذه الورق التي تساقط من عينيك سمطين سمطين  
فقلت لها الورق الذي كان قد حشي ابو مضر اذ ان تساقط من عيني  
كان مولده رحمه الله  
١٧٩٧ يوم ١٧

م اشكر الي يده العبد  
الفقيه حفيظ  
المحقق بالدر

شرح للملفيه في علم الخب  
الشيخ الامام العالم الامام  
القاضي زكريا البصري

مذارة الاوقاف والشؤون الاسلامية  
مكة المكرمة  
١٤١٧  
التصنيف  
سجل

من كتب  
كالدين الكسبي  
عنه

بعض الفضلاء الكبار في بيت المقدس  
وباب وفضل زيارته ونقل فيه اجارا وظارا فقال فوجئنا  
بفضل الله انه قال من ابي بيت المقدس فقال  
ورقة الاربع درجات وعن كعب ربه انه قال  
ان الله عز وجل قال في سورة البقرة  
القدس يتوكل على الله  
المنفردون لمن ابي بيت المقدس  
وادي من المناسك  
والكاتب  
سورة البقرة  
سورة البقرة

٢  
مكتبة



ॐ नमो भगवते वासुदेवाय

والمزاد بمائة الف الف الف

ابن علي بن محمد بن عبد الله  
ان كان هذا الطالب يريد  
البحث عن علوم الخبائير











قال الناظم في هذه المسألة أقوال أخذ ذكرتها في الشرح الكبير جعلتها على ما ذكره ستة وتمكن  
 الزيادة عليها ولم ينسج من زيادته أي واعتبت من عموم الحكم بأصحية الاسانيد  
 في ترجمته واحدة لصحاحي واحد بان جعله عائدا لجميع الاسانيد كان يقول اصح الاسانيد  
 بلك عن نافع عن ابن عمر كما مر لشدة الانتشار والحاكم بذلك على خطر من الخطأ كما قيل بمثله  
 في قولهم ليس في الرواة من اسم كذا سوى فلان بل ان كان ولا بد ينبغي له ان يقيده كل  
 ترجمة بصحاحيها او بالبلدة التي فيها اصحاب تلك الترجمة كما اختاره الحاكم لانه اقل انتشارا  
 فيقول اصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد بن عمر بلك عن  
 نافع عن ابن عمر واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد  
 اليمانيين عمر بن هارم بن منبه عن ابي هريرة واصح اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن  
 ابي حبيب عن ابي الخير عن عتبة بن عامر وهكذا قال النووي في اذكاره ولا يلزم من هذه  
 العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في الباب وان كان ضعيفا ومراهم  
 ارجحه او اقله ضعفا انتهى ومن ذلك اصح مسلسل وسياقي في محله واقصر في النظم على  
 تكلمهم على اختلافهم في اصحية الاسانيد لانها الاصح والا فعدوا تكلموا على اوهاها كما قال الحاكم  
 وغيره او هي اسانيد ابي هريرة السري بن اسمعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن  
 ابي هريرة واو هي اسانيد بن مسعود شريك عن ابي قزارة عن ابي زيد عن بن مسعود واو هي  
 اسانيد انس داود بن الحجة عن ابيه عن ابيان بن ابي عتيق عن انس وقابله في ترجمته بعضها  
 على بعض وتبين ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح **اصح كتب الحديث** **اول من صنف في الحديث**  
**الصحيح** الامام محمد بن اسمعيل البخاري ولا يرد بوطا الامام مالك لانه وان كان سابقا  
 لمولفه لم ينفذ بالصحيح الذي من تعريفه لانه ادخل فيه المرسل والبلاغ والمقطوع ونحوها  
 على سبيل الاحتجاج فليس هو اول من صنف في الصحيح لانظر في الصحيح بقويته الالعدي  
 الي الصحيح المذكور **وخص** اي البخاري اي صحيحه **بالتاريخ** اي بترجيح ما اسنده فيه دون  
 تعاليقه وتراجمه واقوال الصحابة وغيرهم على سائر الصحاح لتقدمه على غيره في الفن والامام  
**مسلم** اي صحيحه **بجواب** اي بعد صحيح البخاري وضعا بلا نزاع وصحة كاذب اليه الجمهور وهو  
 الصحيح المشهور وبعض اهل الغرب مع شافط اعرض ابي علي الحسين بن علي النيسابوري  
 شيخ الحاكم فقلوا اذا اي صحيح مسلم على صحيح البخاري لكن لو نفع تفصيلهم لقبولهم لكن لم ينفع  
 لعدم تفصيلهم بالتفصيل وان كان كلامهم ظاهر فيه عرفا ولان البخاري اشترط في الصحة اللقي  
 ومسلم التقي بالمعاصرة واحسان اللقي والاتفاق العلماء على ان البخاري اهل منه والعلم منه بصناعة

الحديث

الحديث مع ان مسلما تلميذه حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راج مسلم ولا احبا  
 وقيل لها سوا وقيل بالوقوف وبالجمل فكذا باها اصح كتب واما قول الناظم ما على  
 وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب ملك فذاك قبل وجودها وما ذكر فيها من  
 الضعفا كخط الوراق وبقيته وابن اسحق ونعمان ابن راشد لم يذكر على سبيل الاحتجاج  
 بل على سبيل المتابعة والاستشهاد او ذكر لعلم الاسناد او هو ضعيف عند غيرهما ثقة  
 عندها ولا يقال الجرح مقدم على التعليل بالتعديل لان شرط قبوله بيان السبب حكى  
 ذلك النووي عن ابن الصلاح واقوه لكن قال شيخنا في تفصيل البخاري على مسلم ان  
 البخاري يذكر هو لا غالبا في المتابعات والاستشهادات والتعليقات بخلاف مسلم فانه  
 يذكرهم كثيرا في الاصول والاحتجاج انتهى ومع كون كتابيهما اصح لم يقرأ أي الصحيح اي  
 لم يستوعبا فيها كل صحيح على شرطها فضلا عن مطلقة كما صرح بذلك فالزام الدارقطني  
 وغيره اياها باحاديث على شرطها ليس بل لازم **ولكن قل** ما حديث عند الحافظ اي  
 عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري **ابن الاخير** بالدرج وبالخا المعجمة شيخ  
 الحاكم ويصح مدغم في سبب من اي من الصحيح **قدما** في كتابيهما وحق قلنا ان يليها  
 الفعل صريحا لكنه اخره للضرورة عندنا كما قيل به في قول المترددت فاطولت الصدود  
 وقلنا وصال على طول الصدود يدوم فما كافت ان وصلت بقل كما تقرر وفي نسخة  
 فضلهما عنها في موصولة وهذا اولي لسلامتهما من ما مر **ورد** اي رد ابن الصلاح بان  
 ذلك كثير لا قليل كما يعلم من مستدرك الحاكم عليهما **لكن قال** الشيخ محي الدين يحيى النووي  
 البزاي المحسن في جميع اعمال البر بعد تصحيحه لما قاله ابن الصلاح والمواب انه لم يفت  
 الاصول الخمسة الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي الا النزر اليسير  
 وفيه اي في كلام النووي ما فيه اي ضعف ظاهر **لقول الجعفي** اي البخاري نسبة  
 لجدايمه المغيرة لكونه كان مولى ليمان الجعفي والي بخار **احفظ منه** اي من الصحيح عشر  
 الف حديث الي مائة الف كما عرفت بها حيث قال احفظ مائة الف حديث صحيح وياي  
 الف حديث غير صحيح والاصول الخمسة فضلا عن الصحيحين اقل من ذلك بكثير فافهم  
 كثير **وعلم** لغة في لعله اي ولعل البخاري اراد بلوغ ما حفظه من الاحاديث العدد المذكور  
 بالكرات **وما** اي بعد المكرر والموقوف منها اي مما الحق به من آثار الصحابة  
 وغيرهم مع غير المكرر فلا ينافي في كلامه كلاي ابن الاخير والنووي على ان شيخنا قال والظاهر ان  
 ابن الاخير انما اراد ما فاتهما معا فافهم واطلعا عليه ما يبلغ شرطها لا ينفذ كتابيهما كما فهمه

وابن ماجه تهمه  
 كما قاله الشيخ



ابن الصلاح قال وقول النووي لم يفت الحجة الا القليل مراده من احاديث الاحكام  
خاصة اما غيرها فكثير ثم بين الناظم عدة احاديث صحيح البخاري يقول وفي صحيح البخاري  
منها بغير تكرار اربعة آلاف والمكرر منها فوق ثلاثة آلاف بنصبه يبين ان ثلثه آلاف  
وما يتبين وخمسة وسبعين حديثا على ما ذكره واى جماعة من رواة جملة ما فيه من المكرر  
وغيره سبعة الاف وما يتان وخمسة وسبعون كذا جزم به الصلاح وتختصر الكلام قال  
الناظم هو سلم بن ربيعة البصري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بما في حديث  
ودون هذه بما في حديث رواية ابراهيم بن يعقوب وردة شيخنا بان عدة احاديث  
البخاري في روايات التلخيص سواء اصلها حصل الاشتباه من جهة ان الاخيرين فاتها من  
سماع الصحيح على البخاري فاذا ذكر في آخر الكتاب فرواياه بالاجازة فالتقص انما هو في السماع  
لا في الكتاب قال والذي تحرري انها بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات  
والمقطوعات سبعة الاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا وبغير المكرر من المتن  
الموصول الفان وسماية وحديثان ومن المتن المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها  
في موضع اخر منه مائة وتسعة وخمسون فمجموع غير المكرر الفان وسبعائة واحد وستون  
قال الناظم ولم يذكر ابن الصلاح عدة احاديث مسلم وقد ذكر النووي انها نحو اربعة  
الاف باسقاط المكرر ولم يذكر عددها بالمكرر وهي تزيد على عدة كتاب البخاري لكثرة  
طرقه قال ورايت عن ابي الفضل احمد بن سلمة انها اثني عشر الفا قال الزركشي  
بعد نقله كلام ابن سلمة وقال ابو حفص المياخي انها ثمانية الاف قال ولعل هذا اقرب  
قال شيخنا وقول الناظم وفي البخاري الى اخره جعله فائدة زائدة وليس مرادا لابت  
الصلاح بل هو تكملة رده ل كلام ابن الاخرم بغير ان كلامه يرد بان ما فات البخاري وسلم  
اكثر ما خرجاه البخاري احفظ منه مائة الف حديث صحيح وليس في كتابه بالنسبة اليها الا  
القليل فان جميع ما فيه بغير تكرار اربعة الاف وبالتكرار نحو سبعة الاف ومسلم اكثر ما يكون فيه  
خود ذلك كما نفا تها كثيرا لقليل اما اول من صنف مطلقا فان خرج بمكة وملك وابن ابي  
ذئب بالمدينة والاوزاعي بالشام والثوري بالكوفة وسعيد بن ابي عروبة والربيع بن صبيح وحماد  
ابن سلمة بالبصرة ومعمّر بن راشد وخالدين جيل باليمن وجرير بن عبد الحميد بالزركي وابن المبارك  
بخراسان وهؤلاء في عصر واحد فلا يدري ايه سبق ذكره شيخنا كالناظم الصحيح الزايد على  
الصحيحين وان لم يكن على شرطها وحده بعد مرفقك ان مؤلفيها لم يستوعبا زيادة الصحيح إذ  
اي حيث تنص اى ترفع صحة بان ينص عليها امام معتد كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني

لقول ص

والخطابي

والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم الشهيرة او في غيرها وصح الطريق اليهم او ينص عليها  
حيث لم يشتر لم تصنيف من الائمة يعني بن سعيد القطان وابن معين خلافا لابن  
الصلاح حيث قيد بالمصنفات الشهيرة بناء على ما ذهب اليه من انه ليس لاحد في هذه  
الاعصار ان يصح الاحاديث كما سياتي وانما تبعه النووي في التقييد هنا بذلك اكفا  
بما صح بعد من ان له ذلك فلتؤخذ زيادة الصحيح من جميع ذلك او من نصفه بنسخ  
النون **حقن محمد** اي الصحيح هو صحيح الامام محمد بن حاتم **ابن حبان** بكسر الحاء البستي  
الزركي اي الزركي سمي به لغوه في الصفات الجميلة ومصنفه سمي بالنقاسم والانواع و  
هو صحيح الامام محمد بن بكر **ابن اسحق** بن خزيمة شيخ ابن حبان **وكا** مستند على الصحيحين  
ما فاتهما للحاكم اي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري حاله كونه **على ساهل** منه فيه  
بادخاله فيه عدة احاديث ضعاف وموضوعات اما لانه لم يتيسر له تحريره اولاته  
صنفه او اخر عمره وقد تغير حاله او لغير ذلك وبالجملة فهو معروف عند اهل العلم بالتساهل  
في التصحيح ولهذا قال ابن الصلاح **ما انفرد** اي الحاكم به اي بتصحيحه لا بتخرجه فقط ولا  
ما شاركه غيره في تصحيحه فذلك ان لم يكن صحيحا فهو **حسن ما لم يرد** بتشديد الدال  
بظهور **علة** توجب ضعفه فان الصلاح جعل ما انفرد الحاكم بتصحيحه ولم يكن مردودا  
دايرا بين الصحيح والحسن احتياطا لاهتسا مطلقا كما اقتضاه النظم وان جري عليه النووي  
وغيره مع ان في ذلك حكماء ويمكن تصحيح ذلك بان يقال انه حسن في الحكم من حيث الحجية وان  
لم يثبت فيه الصحيح من الحسن اصطلاحا ثم بين الناظم تحوير ذلك فقال **والحق ان يتبع كتابه**  
بالمكشف عنه **ويحكم** بالجزم في لغة او بالاختلاف فيما ياتي على كل حديث غير مردود **بالمكشف** به  
من الصحة او الحسن او الضعيف وما كان رأي ابن الصلاح انه ليس لاحد من هذه الاعصار ان  
يصح حديثا قطع النظر عن تتبع ذلك وابن حبان **البستي** بالاسكان للوزن او لنية الوقف  
وبضم الموحدة نسبة الى ثبت مدينة ببلاد كابل **يداني** اي يقارب الحاكم بالف الاطلاق  
في التساهل وان شرطه كتابه ما يقتضي انه لا يتساهل فهو اخف تساهلا من الحاكم قال  
الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم وعلى كل حال لا بد من  
تتبع كتابه للتعيين ايضا **المستخرج** جمع مستخرج وهو مشتق من الاستخراج وهو ان ياتي  
حافظ الى صحيح البخاري مثله فيورد احاديثهم باسناد لنفسه بن غير طريق البخاري الى ان  
يلتقي مع شيخه او من فوقه قال شيخنا وشرطه ان لا يتصل الى شيخ ابيهم مع وجود سند  
يوصل الى الاقرب الا لغيره من علو او زيادة حكم او نحوه والا فلا يسمى مستخرجا واستخرجوا

اي الصحيح والحسن  
والضعف لا جعل  
ذلك ايو ايين  
الصحة والحسن

او كونه مرفوعا



اي جمع من الحفاظ على الصحيح لكل من البخاري ومسلم بقربيه ما ياتي وان لم يختص الاستخراج  
بما بل ولا بالصحيح والمخرجون عليها او على احدهما كثير **كأبي عوانة** بالعرف للوزن يعقوب  
ابن اسحق الاسفرائيني استخرج علي صحيح مسلم **وحوه** هذا علم من الكاف أي ونحو أبي عوانة  
كأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن اسمعيل استخرج علي صحيح البخاري وكأبي بكر أحمد بن محمد البرقاري  
وكأبي نعيم الاصبهاني استخرج كل منهما علي الصحيحين والمخرجون عليهما لم يلتزموا لفظهما  
بل روهما بالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم ولهذا قال كغيره للناقل من المستخرجات  
عليهما **اجنب** وجوبا عز وجل اي نسبك **الفاظ المتن** اي الأحاديث التي تنقلها منها  
لما حيث توردها للحجة كما في المصنف على ابواب الأحكام لا على غيرها كاللجاج والمشتتات  
نقله شيخنا عن ابن دقيق العيد وافر فلا تقل اخرجه الشيخان بهذا اللفظ لا بعد مقابلة او وجوب  
تضمن المخرج به اذ قد **خالفت** اي المستخرجات الصحيحين **لفظا** كثير التقييد من جهة  
بالفاظ روايتهم كما مر **ومع** غير مناف قليلا **وما** فربما داخله على خالفه اي ربما خالفتهما  
لفظا ومع وهي تستعمل تارة للتكثير وتارة للتقليل **نأخذ** الاصح انها لا تختص باحدهما  
وقد استعملت هنا فيهما معا كما تقررت بينهما باستعمال المشتركة في معنيهما وان كان الشايع  
جعلها مستعملة في الثاني فقط والمتون جمع متن من الماشئة وهي المباعدة في المشانة لان عدة  
المتن غاية السند او من المتن وهو اصله وارفع من الارض لان راوي الحديث يقوم  
بالسند ويرفعه الي قايله **وما** **نريد** بالمشاة فوق او تحت اي المستخرجات او المستخرج  
من تمام كلام او زيادة شرح لحديث او نحو ذلك ووجدت شرط الصحة في رواية المخرج  
**فاحكم** **بصحة** ثم اشار الي فوائد الاستخراج فقال **فهو** اي ما يزداد مع العلوي علو الاسناد  
الذي هو جمل قصد المخرجين من قايده **وزاد** لفظه من لينه ان له فوائد اخر منها القوة بكثرة  
الطرق للرجوع عند المعارضة ومنها تسخيم الجهم والمهمل والصريح بالمدلس واتصال المرسل  
ووصل المعلق ومثال العلوان ابا نعيم الاصبهاني مثلا لوروي حديثا عن عبد الرزاق عن  
طريق البخاري مثلا لم يصل اليه الا باربعة اشان بينه وبين البخاري والبخاري وشيخه واذا  
رواه عن الطبراني عن اسحق بن اسحق بن ابراهيم الدوري بنحو الموحدة عنه وصل اليه باثني  
فقط واشار الي جواب سوال بقوله والاصل بالنصب بقوله **يقع** الامام ابو بكر احمد بن الحسين  
السهدي بالاسكان للوزن اولنية الوقف نسبة ليهود قري جمعة بنواحي يثرب نورة السنن الكبرى  
والمعرف وغيرهما ومن عز اي نسب للشيخين او احدهما كالاسام التي محمد بن الحسين بن سعد  
البعلي في شرح السنة كانه قيل فاليهمي والفقوي وغيرها يروون الحديث باسنادهم ثم يعزونه

الشيخ

للشيخين او احدهما مع اختلاف اللفظ او المعنى فاجاب بانهم انما عنوا بعزوه اصل  
الحديث لا عز والفاظه وليت اذ اراد الحفاظ ابو عبدالله محمد بن ابي نصر الحميدي **بالا** كان  
للوزن اولنية الوقف وبالتصغير نسبة لجه الا علي حميد الاندلسي في كتابه الجمع بين  
الصحيحين الفاظا **مينا** اي لينة يفرها عن الفاظ الصحيحين جميع كتابه والافقدين في الاكثر  
كل مجنب قبله جميعه فيقول بعد ابراهه الحديث اقصر فيه البخاري مثلا علي كذا او زاد فيه فلان  
**اي** كذا او نحو ذلك وقد لا يميز فينقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو  
مخطي لكونه زيادة في واحد منهما اما الجمع بينهما لعبد الحق ومختصرا فلان ان تفرق بينهما  
ولو باللفظ لانهم اتوا فيها بالفاظها ذكره الناطق ومن نظم الحميدي **لما** الناس ليس بنفدي شيئا  
سوى الهذيان من قبل وقاله فاقول من لعنا الناس **الا** لخذ العلم او اصلاح حاله **(مراتب)**  
**الصحيح** **بطلقا** وهي تتفاوت بحسب تمكن من شروط الصحة وعدم تمكن منها وارتفاع الصحيح  
مرويهما اي البخاري مسلم لا شتر له على اعلا مقتضيات الصحة ويعبر عنه بالمتفق عليه اي بما  
اتفقا عليه لا بما اتفق عليه **الا** لكن اتفقا عليه لان من ذلك الاتفاقي ما علي تلقى ما اتفقا  
عليه بالقبول ثم مروى البخاري وحده لان شرطه اضييق كما مر **فمروى** **بمسلم** وحده لمشاركته  
للبخاري في اتفاق الامة على تلقى كتابه بالقبول **فما شرطهما** اي قما حوي اي جمع شرطهما والمراد  
به روايتهما او شملهم مع باقي شروط الصحيحين اتصال السند ونفي الشذوذ والعلو فما حوي  
شرط **الجمع** اي البخاري فما حوي شرط **مسلم** فما حوي شرط غيرهما من سائر  
الائمة فهذه سبعة اقسام وهي شاملة للمواثر الذي هو ارفعها والمشتهور وهو ما له طرق  
محصورة بالكثير من اثنين ولما وصف بانه اصح الاسانيد ولغيرها ما اورد على الحصر فيهما ان  
المتواتر لا يضر خوجه اذ لا يشترط فيه عدالة الراوي فليس هو من الصحيح الذي من تعريفه نعم يرد  
عليه ما وصف بانه اصح الاسانيد ولم يخرجهم الشيخان ومشتهور ليس من المتفق عليه لكن توقف  
شيخنا في رتبته هل هو قبل المتفق عليه او بعد واعلم انه قد يعرض للمفوق ما يصير فايقا كان  
يجي من طرق يبلغ بها التواتر او الشهرة القوية وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجهم الشيخان  
من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كملك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما قبله منه عليه  
شيخنا ثم لو لو حظ الترجيح بين شروط غيرهما كما لو حظ في شروطها لزاوت الاقسام لكن ما ذكر  
يكفي في المقصود والصريح بهذا من زيادته وعنده اي ابن الصلاح **الصحيح** وكذا التحسين  
والتضعيف ليس يمكن حيث جنى بلع الحكم بذلك في الاعصار المتأخرة الشاملة له في عصرنا  
واقصر فيها على ما نص عليه الاية في تصانيفهم المعتمدة التي يؤمن فيها لشهرتها من التقييد

٧

ليست صر

كايصال الاسماء بنقل  
العدول الضابطي  
وبني الشذوذ



والتحريف محتجا بان ما من اسناد الا وفي رواية من اعتمد على ما في كتابه عروكا عن الضبط  
والا تقان قال فاذا وجدنا حديثا صحيح الاسناد ولم نجد في احد الصحيحين ولا منصوبا  
على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانما لا نتجاسر على حزم الحكم  
بصحته وصار معظم المقصود بما يتداول من الاسانيد خارجا عن ذلك ايضا لسلسلة  
الاسناد التي خست بها هذه الامة زادها الله شرفا **وقال** ابو زكريا يحيى النخعي الاظهر  
عندي ان ذلك **ممكن** لمن تمكن وقويت معرفته لان شروط لا يختص بعين من راوا  
وغیره اذ المقصود بها انها في السند فاذا وجدت فيهم رتب عليها مقتضاها **قال**  
الناظم وعلى هذا عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعد  
احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن ابن القطان والفضيل المقدسي والزيبي  
عبد العظيم ومن بعدهم انتهى وما قيل من ان ذلك لا يقتضيه دليل على ابن الصلاح فيه وقفه  
**حكم الصحيحين** فيما اسند فيهما وغيره **وحكم التعليق** الواقع فيهما مع تعريفه واقطع بصحة  
لما قد اسند اي البخاري وسلم يجمعين ونفردني لتلقي الائمة المعصومة في اجتماعها بخبر من عدم  
لا تجمع ائمة على ضلالة لذلك بالقبول وهذا يفيد علما نظريا لان ظن من هو معصوم من التصحیح  
الخطا لا يخطئ كذا له اي لابن الصلاح اي كذا قاله تبع الجماعة وحاصله ان ذلك صحيح قطعا وانما  
يفيد علما وقيل صحيح ويفيد ظنا بنصيبه على الاول غير ان الثاني مفعولا وهذا القول  
لدي اي عند محققهم واكثرهم هو المعنى كما قد عراه اليهم النووي محتجا بان اخبار الاخا  
لا يفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الائمة على العمل بما فيها اجماعها على انه مقطوع بانه من كلام  
النبي صلى الله عليه وسلم **وفي الصحيح** لكل من البخاري وسلم بعض شيء من احاديثهما قد  
روى يضعف بالرفع صفة لبعض وفي نسخة مضعف بالنصب بالحالية واشار كما قال  
بعض شيء الى تقليل ذلك وحاصله استئنا ذلك بما ذكره من ثم قال ابن الصلاح سوي  
أحرف بسيرة تكلم عليها بعض اهل التقدير الحفاظ كالدارقطني وهي مروفة عند اهل هذا  
الشان قال شيخنا وسوي ما وقع التجاديب بين مدلوليه حيث لا ترجع لاستحالة ان يفيد  
المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر قال وقد ضعف الدارقطني من  
احاديثهما ما يتبين وعشرة يختص البخاري بثمانين الاثني وسلم بماية وبشتر كان في اثنين  
وثلاثين قال الناظم في نكتة وقد اجاب عنها العلماء ومع ذلك فليست بسيرة بل كثيرة وقد  
جمعتنا تصنف مع الجواب عنها قلت ما رده على ابن الصلاح من انها كثيرة يرويه عليه  
ايضا لموافقته كما قرأنا اوجه ان يقال ان كثرتها انما هي كثرتها في نفسها فلا ينافي كونها

قوله في  
وقفه اي  
اذ لا يكون  
من عدم  
وحدتهم  
التي هي  
ان لا يكون  
فيما هي  
فقد اوتيه  
استهوا  
دعلا وفيه  
تأمل

يسيرة بالنظر الى ما لم يضعف في الصحيحين ثم بين حكم التعليق الواقع فيهما فقال **وطه**  
اي البخاري وسلم في صحيحهما بلا سند اصلا او كامل اشيا بالقص للوزن كقول النبي  
صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او الزهري او يروي عن فلان او يذكر عنه كاسيات  
وذلك كثير في البخاري قليل في مسلم حتى قال الناظم ليس عنده بعد مقدمة الكتاب حديث  
لم يوصل فيه سوى موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهم بن الحارث ابن الصمة  
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو يبرجل الحديث قال فيه مسلم وروي الليث  
ابن سعد ولم يوصل اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث  
فان يجوز ان يجوز المعلق منهما شيء من ذلك كقولنا وذكر وزاد وروي فلان **فصححه**  
**انت** عن علي بن عيسى فان معلقة لا يستعين اطلاقه الا وقد صح عنه عني او لم يحزم به بل  
ورد عمرضا فلا يصحح على ظاهر الصيغة ولان استعمالها في الضعيف اكثر منه في الصحيح  
وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما دخلت في كتابي الجامع الا ما مع وقول الائمة ما فيه محكوم  
بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها  
وذلك ايراد المعلق لذلك في اثنا صحيحه يشتر بصحته الاصل له اشعارا يؤنس به ويركن اليه  
والفاظ الترمذي ليذكر ويروي ويقال وذكر وروي وقيل وكعليقها تعليق كل من التزم  
الصحة ثم عرف التعليق بقوله وان يكن اول رواية الاسناد بدرج الهرة من جهة المعلق حذف  
واحد كان او اكثر وعزى الحديث لمن فوق المحذوف مع ذكر صيغة الحزم بل او صيغة الترمذي  
كما قال النووي وغيره **فتعليق** اي في التعليق عرف عند ائمة هذا الشأن فتعليقا منصوب  
بنوع الخافض ويجوز نصبه يعرف بتضمينه معنى سمي والتعليق ما هو من تعليق الجدار  
وتعليق الطلاق ونحوه بجامع قطع الاتصال ولو حذف رواية الاسناد من اوله الى اخره  
بان اقتصر على الرسول في المرفوع او على الصحابة في الموقوف فانه يسمى تعليقا واما  
ما حذف من اخره او اثنائه فليس تعليقا لاقتصاصه بالقاب غير كالتفضل والقطع  
والارسال **اما الذي** **لشيخنا** اي اما الذي عراه مصنف لشيخنا يقال او زاد او نحوه  
من صيغ الحزم فك اسناد ذي **ممنعنه** فيكون متصلا من البخاري ونحوه ثبوت اللقب  
والسلامة من المدليس اذ شرط اتصال المعنعن ثبوت ذلك كاسياتي في محله فلا يكون  
ذلك تعليقا وقيل انه تعليق وعليه جرى الحميدي وغيره وتوسط بعض متأخرى المغاربة  
فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المتصل من حيث المعنى لكنه ادرج معه  
قال لي ونحوها مما هو متصل جزيا ونوع فيه كاسياتي في اقسام التمثل والمختار الذي



لا تحيد عنه كما قال شيخنا ان حكم قال في الشيوخ نقل غيرها من التعاليق المجزومة وامثلة ذلك كثير كخبر المعازف بفتح الميم وبالزاي والفا اي آلات الملاهي حيث قال البخاري في باب الاشربة قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر قال حدثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن عثم قال حدثني ابو عامر او ابو ملك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يكون في امي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف فهذا حكم الاتصال او التعليق على ما تروى هنا من شيوخ البخاري وقد عزاه اليه يقال فاعتمد ذلك ولا تصحح اي عمل لابن حزم الحافظ ابي محمد علي ابن احمد بن سعيد بن حزم فهو منسوب لجدايم **المخالف** في ذلك او غير لجموده علي الظاهر حيث حكم في موضع من محله في تقدم اتصال ذلك وقال في الحديث المذكور انه منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقه وحقه ان هذا يقول وهشام بذلك وصدقه ولم يكتف بذلك بل صرح لتقرير قوله بابا في الملاهي بانه مع جميع ما في هذا الباب موضوع قال ابن الصلاح والاثبات اليه في ذلك بل اخطا فيه من وجوه الحديث صحيح مع وف الاتصال بشرط الصحيح قال البخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة التفات عن الراوي الذي علمه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحها خلل الانقطاع نقل الخبر من الكتب المعتمدة اي صحت او اشتهرت نسبتها لمصنفها كالصحيحين وقدم هذا على الحسن المتأخر للصحيح في النجاسة لتعلقها **واحد من** مبتدأ خبره قد جعل اليه اخذ اي واحد حديث من كتاب بن الكتب المعتمدة **لعمل** بضمونه او احتجاج به لذي مذهب حيث ساء اي جاز لاخذ ذلك بان يكون شاهلا لمحت كون عالما بضمون الحديث له ملكه يقوي بها على معرفة المطلوب منه في ذلك **قد جعل** اي ابن الصلاح **عصا** اي مقابلة لما اخذ مع ثقة على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة اي ان تنوعت باب تعددت روايته كالفريزي والنسفي وطار بن شاكر بالنسبة للصحيح البخاري بشرط اي جعله شرطا لجواز الاخذ ليحصل به جبر الخلل الواقع في اثنا الاسانيد وقال ابو بكر يحيى النويري بالاسكان للوزن اولية الوقف يكفي عزمه على اصل معتد فقط حصول الثقة به فلا يشترط التقدير على ابن الصلاح قال بذلك في عرض المروي وكلامه في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي يختلف في قوله حسن او حسن صحيح او نحوه قد يشير كما قال الناظم الي حمل ما قاله هنا على الاستحباب فلا مخالفة لكن قد يفرق بزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج دون الرواية نظرا للاصل فيها وللوصف في الرواية اذ متن الحديث اصل ونقله وصف

قوله يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف بفتح الميم وبالزاي والفا اي آلات الملاهي حيث قال البخاري في باب الاشربة قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر قال حدثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن عثم قال حدثني ابو عامر او ابو ملك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يكون في امي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف فهذا حكم الاتصال او التعليق على ما تروى هنا من شيوخ البخاري وقد عزاه اليه يقال فاعتمد ذلك ولا تصحح اي عمل لابن حزم الحافظ ابي محمد علي ابن احمد بن سعيد بن حزم فهو منسوب لجدايم المخالف في ذلك او غير لجموده علي الظاهر حيث حكم في موضع من محله في تقدم اتصال ذلك وقال في الحديث المذكور انه منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقه وحقه ان هذا يقول وهشام بذلك وصدقه ولم يكتف بذلك بل صرح لتقرير قوله بابا في الملاهي بانه مع جميع ما في هذا الباب موضوع قال ابن الصلاح والاثبات اليه في ذلك بل اخطا فيه من وجوه الحديث صحيح مع وف الاتصال بشرط الصحيح قال البخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة التفات عن الراوي الذي علمه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحها خلل الانقطاع نقل الخبر من الكتب المعتمدة اي صحت او اشتهرت نسبتها لمصنفها كالصحيحين وقدم هذا على الحسن المتأخر للصحيح في النجاسة لتعلقها واحد من مبتدأ خبره قد جعل اليه اخذ اي واحد حديث من كتاب بن الكتب المعتمدة لعمل بضمونه او احتجاج به لذي مذهب حيث ساء اي جاز لاخذ ذلك بان يكون شاهلا لمحت كون عالما بضمون الحديث له ملكه يقوي بها على معرفة المطلوب منه في ذلك قد جعل اي ابن الصلاح عصا اي مقابلة لما اخذ مع ثقة على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة اي ان تنوعت باب تعددت روايته كالفريزي والنسفي وطار بن شاكر بالنسبة للصحيح البخاري بشرط اي جعله شرطا لجواز الاخذ ليحصل به جبر الخلل الواقع في اثنا الاسانيد وقال ابو بكر يحيى النويري بالاسكان للوزن اولية الوقف يكفي عزمه على اصل معتد فقط حصول الثقة به فلا يشترط التقدير على ابن الصلاح قال بذلك في عرض المروي وكلامه في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي يختلف في قوله حسن او حسن صحيح او نحوه قد يشير كما قال الناظم الي حمل ما قاله هنا على الاستحباب فلا مخالفة لكن قد يفرق بزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج دون الرواية نظرا للاصل فيها وللوصف في الرواية اذ متن الحديث اصل ونقله وصف

التي هي

انما

له وسواها ذكر ان الكتاب المأخوذ منه مرويا للاخذ ام لا قلت ولا بن حزم يفتح المعجمة وسكون التحيمة الحافظ ابي بكر محمد الاثوي بفتح الهمزة اليمينية امتناع اي تحريم نقل وفي نسخة جزم سوي ابي غير مرويه سوا نقل الرواية ام للاحتجاج والامتناع فيه عنده اجماع وعبارته وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يجمع لسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا بدون تقييد وفي مطابقة دليله لمذاهبنا نظر اذ لا يقال لمن نقل من صحيح البخاري مثلا حديثا ولا رواية له به انه كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافهم قوله نقل انه اذا وجد حديثا له به ورواية شاع له نقله وان كان ضعيفا لكن لا يجوز به وقضيه النسخة الثانية ان له ان يحزم به وليس مرادا امتناع مبتدأ خبره اجماع ولا بن حزم صله بخذوف اي اجماع منقول لابن خيرا وخيرا لجملة جعلها في محل المبتدأ اي هذا الكلام لابن خيرا **القسم الثاني** من اقسام السنن **الحسن** قد اختلف اقوال ائمة الحديث في حده بالنظر لتسميته الاتيين وقد شرع في بيانها فقال **والحسن** المعروف **مخرجا** بنصبه تمييزا لمحو لا عن سبب الفاعل اي المعروف **مخرجا** اي رجالة وكل منهم يخرج خرج منه الحديث ودان عليه وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمفضل والمحدث بفتح اللام قبل ان يتبين تدليس لا يعرف يخرج الحديث منها **وقد اشتهرت** رجالة بالعدالة والضبط اشتها را دون اشتهار رجال الصحيح **حدا** الحافظ ابو سليمان **حدا** باسكان الميم ابن محمد بن ابراهيم ابن الخطاب البستي الشافعي المشهور بالخطابي نسبة اليه جد ابيه وبما قرره في الاشتهار سقط الاعتراض بان الخطابي لم يكن الحسن بن الصحيح ولا بن الضعيف وقال الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر التاء والميم على المشهور وبالمعجم نسبة اليه ترمذي بفتح طين بفتح جيمحون نزل في العلة التي اخبر بها حاصلة الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ مع راوي مع ان راويا من رواية ما انهم بكذب بان لم يظهر منه تعمد وما شمل هذا ما كان بعض روايته يسمى الحفظ او مستورا او مدلسا بالاعتناء او مختلطا شروطا شرطا اخرف قال ولم يكن فردا ورد بل حاشا وجه اخر فالكثير مثلا او قوقه بلقظه او معناه ليترجم به احد الاحتمالين لان سمي الحفظ مثلا يحتمل ان يكون ضبط ضبط مرويه ويحتمل خلافا فاذا ورد مثل ما رواه من وجه اخر غلب على الظن انه ضبط واعترض عليه بان يا حذو الحسن لم يفرقه عن الصحيح ورده بالتميزه عنه حيث شرط فيه ان يروى من وجه اخر دون الصحيح رده

9



بانه لم يشترط ذلك في كل حسن بل فيما قال فيه حسن فقط وهو الحسن لغيره دون ما قال فيه  
حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب وهو الحسن لذاته كما اشار الى ذلك بقوله قلت  
ومع شرط عدم التفرد به قد حسن في جامع بعض ما انفرد به راويه حيث يقول عقب  
الحديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فاستقص شرط المذكور لكل اجاب عنه شيخنا تبعا  
لغيره بانه انما حاد ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا اما لغرضه اولانه اصطلاح جديد له  
وقيل يقع وقال الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي في كتابي الموضوعات والعلل المتناهية الحسن  
ما به ضعف قريب محتمل بفتح الميم فيه فالحسن لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح والحسن لغيره  
ضعيف اصالة وانما طرأ عليه الحسن بما عضده فاحتمل الضعف لوجود العاصد فلهذا ثلاثة  
اقوال وما بكل ذاك اي بكل قول منهما **حاصل** صحيح للحسن بل هو به كما قال ابن الصلاح يستقيم  
لا يشق القليل لانه غير جامع لافراد الحسن في الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل في الاخير وقال  
بان اي ظهر لي ما عني اي اكثر ري **النظر** في ذلك والبحث فيه جملها بين اطراف كلامهم ملا  
مواقع استعماله ان كان الحسن **قسيما** احدها اي وهو المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده  
مستور لم يحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا نهما بالكذب فيه  
ولا ينسب الى فسق اخروا عنه او شاهد ثانيا في اي وهو المسمى بالحسن  
لذاته ما اشتهر راويه بالصدق والامانة ولم يصل في الحفظ والالتقان رتبة رجال الصحيح  
فالتمسان كل من الترمذي والخطابي **ودكر** منها قسيما **دترك** الاخر لظهور عنده او لذهوله  
عنه اي او لغيره فكل من الترمذي متروك على الاول وكلام الخطابي على الثاني وراد ابن الصلاح  
في كل منهما كونه ما علة بالف الاطلاق **ولا ينكر** او **شدود** **سلا** ببناء للمفعول وبالف الاطلاق  
ان سلم من كل من الثلاثة لكن زيارته الثالثة انما هي على الخطابي دون الترمذي لما روي في  
كلم **ستعمل** في الاحتجاج والعلماء من الحديث وغيرهم **الجل** اي المعظم منهم يقبلون بها  
ايضا وهو اي الحسن بتسميته باقسام **الصحيح** **بالحق** **حجية** اي في الاحتجاج به وان يكن لا يثق  
الصحيح رتبة لضعف راويه او لخطا في ضبطه بل قال ابن الصلاح من سواه صحيح لا ندرجه في ما  
يحتاج به لا ينكرانه دون هذا اختلاف في العبارة دون المعنى فان يقل فيها من ان الحسن لغيره يكتفي  
فيه يكون راويه غير متم ومن عاصده كونه شاملا مع ان كلامهما ضعيف لا يحتج به كيف يحجج بالضعف  
اذا انضم اليه ضعيف مع اشتراطهم الثقة في القول **فقل** لا مانع منه لان الحديث اذا كان مع  
الموصوف روايته واجدا او اكثر بسوء حفظ او باختلاطه تبدلين مع اتصافهم بالصدق  
والدانة **يحجب** بكونه من غير وجه ذكر فالحجب لاكتسابه من الهيئة المجموعة قوة كما في مجموع الصحيح

اما في الاول  
فالحسن  
المعتمد  
بشهر  
اشتهر  
الصحيح  
واما في الثاني  
فالحسن  
بشهر  
اشتهر  
الصحيح

لغيره

لغيره الا في بيانه ولان الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال ما يمنع القبول فلما جاء العاصد  
غلب على الظن زوال ذلك الاحتمال وليس هذا مثل شهادة غير عدل انضم اليها شهادة  
مثله لان باب الشهادة اضيق من الرواية **وقوى** **الضعف** بشي اخر مما استغنى الرد فلم يجوز  
اي الضعف بوجه اخر وان كثرت طرق حديث بن حنبل على امتي اربعين حديثا من امر دينها  
بعثة الله يوم القيمة في رمة الفقهاء والعلماء فقد اسبق الحافظ على ضعفه مع كثرة طرقه  
لقوة ضعفه وقصورها عن جبره بخلاف ما عرنا خلف ضعفه عند الشافعي وموافقيه  
**حيث** **استند** من وجه اخر او **ارسلوا** اي **ارسل** من وجه اخر بان ارسل من اخذ العلم عن غير  
رجال التابعي الاول كما يجي بيانه في باب **اعتضاد** وصار بذلك حجة واعترض بان الحديث  
اذا استند فلا احتجاج بالمشد واجيب بان المراد مستند لا يحتج به منفرد او بان ثبوته  
تظهر فيما لو عارضه مستند مثله فانه يرجع عليه لاعتضاده بالمرسل والحسن لذاته الذي هو  
المشهور بالعدالة والصدق راويه برفعه المشهور راوي المشهور راوية بذلك اشتها را  
دون اشتها رجال الصحيح كما تاتي في طرق اخرى **بالدرج** **نحوها** اي بخوطرقه من  
**الطرق** التي دونها **صححة** فان ساوتها او رجحتها فحجتها من طريق اخر كاف وهذا هو الصحيح  
لغيره وما عني بل هو الصحيح لذاته كما تاتي التثنية عليه وذلك **لحسن** اي حديثه لولان اسبق  
على امتي الامرهم بالسواك عند كل صلاة **اذنا** **بها** راويه **محمد بن عمرو** ابن علقمة عن ابي سلمة  
عن ابي هريرة **قارني** من طريق محمد بن عبد الله المتابعات **الصحيح** **حري** اي جارا اليه ولولاها  
لم يرتق لان راويه محمد او ان اشتهر بالصدق والامانة وثقة بعضهم لذلك لم يكن متيقنا  
حقني ضعفه بعضهم لسوء حفظه والحديث رواه الشيخان من طريق عبد الرحمن بن حمران  
الا عرج فهو صحيح لذاته من طريق صحيح لغيره حسن لذاته من طريق محمد بن عمار بن قال ابن  
الصلاح ومن عظمه بكسر الظا اي موضع الظن بمعنى العلم **للحسن** اي ومن قضاة غير ما من  
جمع الامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث الشيباني في كتابه **السنن** فانه قال  
ذكرت فيه ما صح او ما قارب به يعني الحسن لغيره او ما يحكيه اي يشبهه يعني الحسن لذاته  
واو للمقسم وغير ابوداود وبالواو وهي فيه اجود من او فقال ذكرت فيه الصحيح وباشبهه  
وتقاربه قال وما كان فيه من حديث به وهن اي ضعف شديد قلته اي بينت وهن اي  
الا ان يكون ظاهرا فلم ابينه لظهوره **وحيث** لا وهن به شديد ولم اذكر فيه شيئا فهو صالح  
**خروج** وبعضه اصح من بعض قال ابن الصلاح فعليه ما وجدناه به اي بكتابه ولم يصح  
ببناء للمفعول اي لم يصح احد من الشيخين ولا غيرهما من يميز بين الصحيح والحسن وسكت

وان يكن ضعيفا كمن في راويه  
وان يشهد اليه في راويه  
في راويه

واستند اليه في راويه  
واستند اليه في راويه  
واستند اليه في راويه

عليه في شيخ  
رواه جماعة  
سنة عن ابي هريرة







اطلق على سني ابي داود والنسائي وكاين طاهر السلفي حيث قال اتفق علماء المشرق  
 والمغرب على صحة الكتب الخمسة فقد اتفقوا على انها ما رواه عن ابي بصير  
 او منكر او نحو ودون في رتبة اي رتبة الاحتجاج ما جعلنا اي ما صنّف على المسانيد  
 وهو ما افر فيه حديث كل صحابي على حدة من غير تقييد بما يحتج به غالباً فيكون عاباً بخلاف  
 ما صنّف على الابواب فانه انما يذكر فيه ما يحتج به غالباً فيكون خاصاً فقد عني اي بسبب  
 عموم ما في المسانيد من الحديث فيها الدعوة الجفلا تفتح الجيم والفاء مقصوراً الى العام  
 والتفري بزنة الجفلا الدعوة الخاصة يقال فلان يدعو الجفلا اذا عم بدعوته وفلان  
 يدعو التفري اذا خص بها قوماً دون قوم قال طبري في المصنفات تفتح في المشتقة تدعو الجفلا  
 لا توي الادب فينا يتفكر والمشتقة تفتح الميم التثنية والادب اسم فاعل من الادب  
 تفتح ثم تكون وهو الدعوة الى الطعام كالمادة ويقال المادية للطعام الذي يدعى  
 اليه ايضا ويقال في فعلها ادبه اذا با وادبه ايداً اي دعاة والمسانيد سند اي داود  
 الطيالسي بالاسكان للوزن اولية الوقف نسبة الى الطيالسة التي تلبس على  
 العمام وكمسند الامام احمد بن حنبل وعده اي ان الصلاح للداعي اي لمسند  
 الحافظ اي محمد بن عبد الرحمن الدارمي نسبة الى دارم بن مالك بطي من تميم  
 في المسانيد اشهد عليه بانه مرتب على الابواب لا على المسانيد اذا عرفت ذلك فطريق  
 من اراد الاحتجاج بحديث من السني او من المسانيد ان كان متاهلاً لمعنه ما يحتج به  
 من غيره فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواة والا فان وجد احداً من  
 الائمة صحيح او حسن فله تقليده والا فلا يحتج به ولما اتى الكلام على المسمين عقيمت  
 بما يتعلق بها فقال والحكم الواقع من الحديث للاساد بالصحة او بالحسن كذا حديث  
 اسناده صحيح او حسن دون الحكم منه بذلك لكن كذا حديث صحيح او حسن راوا لانه لا تلازم  
 بين الاسناد والمتن صحة ولا حسناً اذ قد يصح الاسناد او حسن لاجتماع شروطه من الاتصال  
 والعدالة والضبط دون المتن لقادح من شذوذ او علة ولكن اقبل اي الحكم للاسناد  
 بذلك في المتن ايضا ان اطلق من يعتمد عليه ولم يعقبه بصعف ينتقد به المتن ايضا اذ  
 الظاهر من شله الحكم له بالصحة او بالحسن لان الاصل عدم القادح نظر الى ان مثل من ذكر  
 اغا يطلق بعد النقص عن انتفاء القادح واستشكل الحسن الواقع جيم بكلام الترمذي  
 وغيره مع الصحة فيم واحد كذا حديث حسن صحيح لما مر من ان الحسن قاصر عن الصحيح  
 فكيف جمع بينهما في حديث واحد وجوابه ان يقال قائل ذلك إما ان يريد الحسن اللغوي او

عند قوم  
 صحيح باعتبار وضع

الاصطلاح

الاصطلاح فان لفظاً اي فان يرد قائله بالحسن حسن لفظه فهو كما قال ابن الصلاح غيره  
 مستنكر وبه يزول الاشكال لكن تعقبه ابن دقيق العيد بانه ان اراد ذلك فقل له  
 صف به اي بالحسن الضعيف اي فيلزمك ان تطلق على الضعيف وان بلغ رتبة الوضع  
 اذا كان حسن اللفظ ولا قائل به من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم او ان يرد به  
 يختلف سند بانه يكون الحديث اسناد حسن واسناد صحيح فجمع كما قال ابن الصلاح  
 بن الوصفين باعتبار تعدد الاسنادين وبه يزول الاشكال لكن يعقبه ابن دقيق العيد  
 ايضا بانه وان امكن ذلك فما روى من غير وجه لاختلاف مخرجه فكيف يمكن ان حديث  
 فرد وصف بذلك بان لا يكون له الا مخرج واحد كما يقع في كلام الترمذي كذا حيث  
 يقول هذا حديث حسن صحيح لانعرفه الا من هذا الوجه او لا نعرفه الا من حديث فلان  
 ولا في الفتح محمد بن ابي الدن ابن علي بن وهب القشيري المعروف بان دقيق العيد في  
 كتابه الاقرب لحق في علم الحديث جواب عن الاشكال بعد رده الجوابين السابقين كما مر  
 وحاصله ان افراد الحسن و الاصطلاح اي ان الحسن الواقع في سند او متن هو المعنى  
 الاصطلاحي المشروط فيه القصور عن الصحة وان يكن اي الحديث صحيحاً فليس  
 يلحقه حشد الجمع بن الوصفين لحصول الحسن لا محالة تبعاً للصحة لان وجود الدور  
 العليا كالحفظ والائتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب فيصح  
 ان يقال في هذا ان حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا صحيح باعتبار وجود العليا قال  
 وعلم هذا كل صحيح حسن ولا ينبغي اي وليس كل حسن صحيحاً وسبقه الى ذلك ابن المواز  
 فقال لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحاً الا وهو غير شاذ  
 ورواية ثقات ولهذا يقول في حديث صحيح الاحديث حسن صحيح فلا منافاة في الجمع بينهما  
 ولكن ان سيد الناس وغيره قد اوردوا على ذلك ما صح من احاديث افراد اي ليس  
 لها الاسناد واحد حيث اشترطنا كالترمذي في الحسن غير ما اسناداً بزيادة ما  
 وحاصله ان الترمذي وموافقيه اشترطوا في الحسن ان يروى من غير وجه بخلاف الصحيح  
 فان شئنا ان يكون كل صحيح حسناً فالافراد الصحيحة ليست حسنة عنده واجاب شيخنا  
 عن اصل الاشكال بان الحديث ان كان فرداً فاطلاق الوصفين من المجتهد يكون لتردد امته  
 الحديث في حال ناقلة هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها فيقول فيه حسن باعتبار و  
 عند قوم غاية انه حذف منه حرف التردد لان قوله ان يقول حسن او صحيح وعليه فاقبل فيه  
 حسن صحيح دون ما قبل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وان لم يكن فرداً فاطلاق يكون

لا يكاد



باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعليه ما قيل فيه حسن صحيح فوق ما  
 قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقوي **القسم الثالث الضعيف** **اما الضعيف فهو ما**  
**لم يبلغ مرتبة الحسن** ولا مرتبة الصحة المفهوم بالاولي **واقسط** لاقسامه بنوع اي  
 طلب فقا قد شرط قبول قسم اي شرط من شروط المقبول الشامل للصحيح والحسن  
 وهي ستة اتصال السند والعدالة والضبط وفاقدا الشذوذ وفاقدا العمل القادر  
 والعاصد عند الاحتياج اليه وهي بالنظر لا تنفعا بافراد او اجتماعا تنفرد منها اقسام  
 فقا قد واحد منها كالانفصال قسم تحت شعبة المرسل والمنقطع والمعضل وفاقدا اشبه  
 منها قسم غيره اي غير الاول وكنته بالنظر عكس بالدرج الضعيف والمجهول تحت فقد العد  
 لانك اذا ضمتهم ا **الباقية في الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال** بلغ ذلك الى كل  
**وصف واحد سواهما** اي سوي الاثنين اليهما فذلك قسم ثالث وكنته بالنظر الى  
 ما مر اربعة وثلاثون لانك اذا ضمت الى كل اثنين من التسعة كل واحد منهما ما بعدهما  
 بلغ ذلك وهكذا افعل الى اخر الشروط فخذ فاقدا شرط اخر ضم الى فاقدا الشروط السابعة  
 فهو قسم رابع وكنته بالنظر الى ما مر ما به وستة وعشرون لانك اذا ضمت الى كل ثلثة من  
 التسعة كل واحد ما بعدهما بلغ ذلك ثم ارتقى الى فاقدا خمسة فصاعدا واصل الى انتها كل من  
 الشروط الاول وبعدها انتهى بكنهه عد اي ارجع لشرط غير سواها **ولافتراق قسم سواها**  
 اي الاقسام السابقة ثم زد عليه فاقدا شرط غير الذي قدمه لتلا تكرر ثم على فالحذو  
 فاحذو انت بزال مجع اي فاقدا والمغنى فتم هذا العمل الذي ابتدته بها قد الشرط  
 المثني به كما تمت الاول ثم عد وهكذا الى ان ينتهي عملك **واشار ابن الصلاح** الى كثرة الاقسام  
 جدا بالنظر الى انه قد يدخل تحت فاقدا كل من الستة اقسام كفا قد العدالة يدخل تحت  
 الضعيف ككذب راويه او ستمته او فسقه او سدعته او جهالة عينه او جهالة حاله  
 وذلك سبع كثرة القبح فيه قليل الفائدة كما قاله شيخنا كغيره قال الناطم ومن اقسام الضعيف  
 حاله لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكرو وهو بغير الشاذ كما سياتي  
 انتهى واعلم ان طريق خص الاقسام من غير نظر الى ما يدخل تحت فقد كل من الستة ان  
 يقال الخبر الضعيف اما ان يفقد منها شرطا او شرطين او ثلاثة او اربعة او خمسة او جميع  
 واذا سببنا بالتركيب بعد كل من فقد الاتصال والعدالة واحدا بلغت ثلاثة وستين  
 فقا قد واحد منها تحت ستة فاقدا الاول وفاقدا كل من بقيتها وفاقدا اثنين منها تحت خمسة  
 عشر فاقدا الاول مع الثاني او مع كل من السبعة وفاقدا الثاني مع الثالث او مع كل من الثلاثة

الى ما مر ستة وثلاثون  
 لانك اذا ضمتهم  
 الى كل واحد من التسعة  
 كل واحد ما بعدهما

الموسل هو  
 ما وقع  
 السابق  
 الذي هو  
 يقسم الى  
 ما قسم  
 وهو ما  
 وليس زادا  
 هنا والى  
 ما لا يعقل  
 وكذا المنقطع  
 والمعضل  
 ينقسم الى  
 ما سياتي

بعده وفاقدا الثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقدا الرابع مع كل من الاخيرين وفاقدا الاخيرين  
 وفاقدا ثلثة تحت عشرون فاقدا الاولين مع كل من السبعة وفاقدا الاول والثالث مع كل  
 من الثلاثة بعده وفاقدا الاول والرابع مع كل من الاخيرين وفاقدا الاول والاخيرين وفاقدا  
 الثاني والثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقدا الثاني والرابع مع كل من الاخيرين وفاقدا  
 الثاني والاخيرين وفاقدا الثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقدا الثالث والاخيرين  
 وفاقدا الثلاثة الاخيرين وفاقدا اربعة تحت خمسة عشر فاقدا الثلاثة الاول مع كل من الثلاثة  
 الاخيرين وفاقدا الاولين والرابع مع كل من الاخيرين وفاقدا الاولين والاخيرين وفاقدا  
 الاول والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقدا الثاني والثالث والرابع مع كل من  
 الاخيرين وفاقدا الثاني والثالث والاخيرين وفاقدا الثاني والرابع والاخيرين وفاقدا  
 الرابع والاخيرين وفاقدا خمسة تحت ستة فاقدا الخمسة الاولى وفاقدا الرابع والرابع الاولى  
 والسادس وفاقدا الثلاثة الاولى والاخيرين وفاقدا الاولين والثلاثة الاخرين وفاقدا  
 الاول والرابع الاخيرين وفاقدا الخمسة الاخرين وفاقدا الجميع قسم واحد صارت  
 الجمل ما قلنا **وعده** اي قسم الضعيف ابن حبان **الضعيف فيما اوجي** ونقال وعي اي حفظ  
 وجمع **تسعة** بزيادة اللام او معنى الى يضعفون عد عدني الى تسعة واربعين **وعا**  
 خمسين قسما الا واحد اوله ارم وجها وكما قرع من بيان الحكم على المتن والاشهاد بان  
 صحيح او حسن او ضعيف اخذ في بيان صفاتها فقال **(المرفوع)** **وسمى مرفوعا** **لما**  
**للمنبي** اي سمى ايها الطالب كل ما اضعف الى النبي صلى الله عليه وسلم قول او فعلا او  
 تقريرا او صفة تصريحا او حكما مرفوعا سواء اضافه صحابي ام غيره ولو منا الآن فيدخل  
 فيه المتصل والمترسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع وهذا هو  
 المشهور واشترط فيه الحافظ ابو بكر احمد بن علي **الخطيب** **رفع الصاحب** فيخرج مرفوع  
 غيره من تابعي ومن دونه قال شيخنا والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج  
 محج الغالب ان ما رصف الى النبي انما يضيفه الصحابي ومن بقا بله اي المرفوع بلوى  
**الارسال** اي بالمرسل كان يقول في حديث رفعه فلان وارسله فلان فقد عني المقابل بزال  
 المرفوع **والانصال** اي المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو رفع مخصوص لما مر ان  
 المرفوع اعم من المتصل وغيره على ان بعضهم جري على ظاهر هذا فقيد المرفوع بالانصال  
**السند** نفع النون يقال كتاب جمع فيه ما استنده الصحابة اي رويوه ولا سند اسند  
 الشباب وسند القردوس اي اسناد حديثها والحديث الاتي تعريفه وهو المراد وفيه

حاله من قوله ما اضعف  
 سواء كان ما اضعف الى  
 النبي اضافة صريحا او  
 حكما فالصريح كقول  
 الصحابي قال رسول الله  
 او فعل رسول الله والحكم  
 كقول الصحابي من السنة  
 كذا وامرنا بكذا



ثلاثة اقوال وقد بينا فقال **المسند المرفوع** وقد عرفت فيها على المشهور فيه ثم ان قال شيخنا ويلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قال به وهذا القول قول ابي عمر بن عبد البر **او المسند ما قد وصل** اسناده من روايه الي منتهاه ولو كان الوصل مع وقف على صحابي او غير وهذا هو القول الثاني وهو قول الخطيب وعليه فالمسند والمتصل يطلقان على المرفوع والموقوف لكن استعمال المسند في الموقوف اقل كما ذكره بقوله **وهو اي المسند اي استعماله في هذا اي في الموقوف بقول** اي قليل بخلاف المتصل فان استعماله في المرفوع والموقوف على حد سواء وفي كلام الخطيب كما قال الناطم ما يقتضي انه يدخل في المسند المنقطع وهو قول التابعي فيستعمل المسند مثلا فيه بل وفي قول التابعي قال كلامهم يا باه قلت ويؤيده قوله بعد ولم يروا ان يدخل المنقطع والقول الثالث ورجح جماعة منهم شيخنا انه **الرفع اي المرفوع مع الوصل** اي مع اتصال اسناده معا واجتماعهما شرط وهذا مع قوله معا تأكيد به المحافظ ابو عبد الله الحاكم في كتابه علوم الحديث **فيما** اي في المسند ولا حاجة اليه **قطعا** والظاهر فيه لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد من انه متصل او لا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد دون المتن من انه مرفوع او لا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فجميع شرطى الرفع والاتصال فيكون بينهما وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل ان بعضهم جعل المسند في علمنا انه مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لم قد يكون مرسل ومعضل الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاته ايضا لكن لحظ فيه صفة الاسناد وهو القول الثاني فاذا قيل هذا مسند علمنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتها معا وهو القول الثالث **المتصل والوصول** والمتوصل بالفتح والموصول بالضم نقلها اليه بقى عن الشافعي **وان فصل انت بسند** اي وان تروا سنادا حديثا **سقولا** اي المسند متصلا وموصولا وموقوفا **سوا** في ذلك **الموقوف والمرفوع** فخرج فنجد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنى المدلس قبل تبين سماعه **ولم يروا ان يدخل المنقطع في الوصول** وان اتصل بسياره الى قائله للتناظر بين الوصل والقطع وهذا عند الاطلاق اما مع التقييد فيجوز واقع كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك **الموقوف** **وسم بالموقوف ما قصه بصاحب** اي على صحابي اي لم تنجا وزنه عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او نحو وحل عن قرينة الرفع سوا

من عدم

الاول فان قيل هذا هو القول الثالث

في ص

وصلت

وصلت السند به او قطعه واشترط الحاكم عدم اعطائه شاذ **وبعض اهل الفقه** من الثاقبة ساء اي الموقوف **الاثر** وسمى المرفوع الخبر واما المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف **وان تقف بعينه** اي على غير الصحابي من تابعي او من دونه وفي نسخة بتابع **فنده** به كقولك موقوف على فلان او وقفه فلان على فلان **تبر** بذلك اي يزكو به عكس ويجوز **المقطوع** ويجمع على مقاطع ومقاطع **وسم بالمنقطع قول التابعي** **وفعله** اذا حل ذلك عن قرينة الرفع والوقف وكما التابعي من دونه قاله شيخنا **وقدر** اي الى ابن الصلاح **لنا** في رحمه الله **تعيين** به اي بالمنقطع عن المنقطع اي الذي لم يتصل اسناده بالمنقطع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث الاسناد وسياق بيانه وافاد ابن الصلاح انه راي ذلك لغيرنا في ايضا من تاخر عنه **قلت** وعكسه اي ما للشافعي **اصطلاح** المحافظ الى بكر احمد بن هارون البردنجي **البردنجي** بادل بمعلم على الاكثر نسبة الى بردعة بلدة من اقصى بلاد اذربيجان حيث جعل المنقطع هو قول التابعي وهذا كما قال الناطم حكاه ابن الصلاح في محل اخر لكنه لم يعين قايله قال فايئت بقلت لان تعيين قايله من زيادتي عليه **مرفوع** يجمع فرع وهو ما اندرج تحت اصل كلي وهي سبعة احدها **قول الصحابي** رضي الله عنه **من السنة** كذا القول على رضي الله عنه كما في سنن ابي داود من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة او نحوها **بيننا** للمفعول كما في فلان وكنا نؤمن ونؤمننا كقول ابي عطية رضي الله عنها كما في الصحيحين امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحقيق ان يعترلن مصلي المسلمين ونسبنا عن اتباع الحناير ولم يعزم علينا ورخص او ابيع لنا او اوجب او حرم علينا كل منها مع كونه موقوفا لفظا **حكم الرفع ولو بعد موت النبي** صلى الله عليه وسلم **قاله** الصحابي **باعتصم على الصحيح** وهو قول الاثر من العلماء سوا اقاله في محل الاحتجاج ام لا تاتم عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم ام لا لانه التبادر الى الذهن عند اطلاق هذه الالفاظ لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم اصل لانه الشارع ومن غيره تبع له مع ان الظاهر ان مقصود الصحابي بيان الشرع ومقابل الصحيح وقول الاثر انه لا يحكم لذلك بالرفع لاحتمال انه من غير النبي صلى الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة الخلفاء الراشدين وامرهم ونهيهم فحل الخلاف كما قال ابن دقيق العيد اذا كان للاجتهاد في المروي محال والا فحكم الرفع قطعا اما اذا صرح الصحابي بالامر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ارفيه خلافا ولا تقيح فيه ما حكى عن داود وغيره انه ليس بحج لان عدم الحجية لا ينافي الرفع عما ان الناطم قال انه ضعيف مردود الا

في صفة الحديث وهو القول الثالث

١٤



ان يراد بكونه غير حجة اي انه الوجوب **وثانيها قوله** اي الصحابي **كنا نرى** او نفعل او نقول  
 كذا او نحوها فيه اقوال اصحابنا **ان كان** ذلك مع **ذكر عصر النبي** صلى الله عليه وسلم نقول  
 جابر كافي الصحيحين كنا نغزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كانت  
 موقوفة لفظا **من قبيل ما رفع** اي الصحابي لان عرضه بيان الشرع وذلك متوقف على  
 علمه صلى الله عليه وسلم به واقراءه عليه **وقيل** لا يكون مرفوعا بل هو موقوف مطلقا سواء  
 اقيد بالعصر النبوي ام لا بخلاف القول المتقدم فانه ان قيد بذلك فمرفوع كما مر **اولا** وان  
 لم يقيد به فلا يكون مرفوعا **كذلك** اي لابن الصلاح **والخطيب** المزيدي عليه وقوله **اولا**  
 الي اخره تصرح بما اقمه تقييده **اولا** بقوله ان كان مع عصر النبي وانما صرح به ليرتب عليه القول  
 الثالث المذكور بقوله **قلت** **لكن جعله** اي ما لم يقيد بالعصر النبوي المهوم منه ما قيد به  
 بالاولي **مرفوعا** الحافظ ابو عبد الله الحاكم والامام الفخر الرازي نسبة بن زيادة الزبيري  
 الى الري مدني من بلاد الديلم **ابن الخطيب** بها وهو يضم اليها القوي من حيث المعنى كما قاله  
 النووي في مجموعه فحصل في المسئلة ثلاثة اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل بين  
 ما قيد بالعصر النبوي وما لم يقيد به وفيها ايضا رابع وهو ان كان الفعل مما لا يخفى غالبا  
 فمرفوع والا فموقوف وخامس وهو ان ذكره معرض الاحتجاج فمرفوع والا فموقوف  
 وسادس وهو ان كان قابله مجتهدا فموقوف والا فمرفوع وسابع وهو ان كان كنا نرى  
 فموقوف او كنا نفعل او نحو فمرفوع لان نرى من الراي فمحتمل ان يكون مستنده استنباطا  
 لا توقيفا ثم محل الخلاف اذا لم يكن في القصص اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك والافحكه  
 الرفع مطلقا نقول ان عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم على فضل هذه الامة  
 بعد نبينا ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكره رواه  
 الطبراني في معجم الكبير والجليل ما قيد من ذلك بالعصر النبوي حكم الرفع مطلقا او على الاصح  
 لكن حديث **كان باب المصطفى** صلى الله عليه وسلم **يقرب** من اصحابه **بالاطفار** ناديا به  
 واجلالا **لما وقفنا** اي حكمه الوقف **لدي** اي عند الحاكم **والخطيب** مع ان فيه ذكر النبي  
 صلى الله عليه وسلم خلاف ما مر عنهما فيما يشمله قال الحاكم لانه موقوف على صحابي حكم فيه  
 عن اقراءه بن الصحابة فعلا ولم يستنده واحد منهم **والرفع** فيه عند الشيخ ابن الصلاح **دو**  
 قصويين قال وهو اخرى بكونه مرفوعا مما مر بكونه اخرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم  
 عليه قال والحاكم معترف بكونه من قبيل المرفوع وقد كنا عدنا هذا فيما اخذناه عليه  
 ثم تأولناه له على انه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو كرا مرفوع موقوف لفظا وانما جعلنا

اي لفظا وحكا

مثال ملغى في العزاري  
 رحمه الله عليه وسلم

انه مرفوع

مرفوعا من حيث المعنى **واما عند تفسير ما فسر الصحابي** الذي شاهد الوحي  
 والتزيل من آي القرآن **رفعا** اي مرفوعا كما صنع الحاكم وعزاه للشيخين وهو ثالث  
 الفروع **فمرفوعا** **الاسباب** للنزول ونحوها مما لا مجال للراي فيه كقول جابر كانت اليهود  
 تقول من اتى امراته من ذريها في قبلها جاء الولد اخول فانزل الله تعالى لنا وكم حوث  
 لكم الاية وكقسيه امر مغيبا من امر الدنيا والاخرة كقسيه ثواب او عقاب اما سائر  
 تفاسيره التي تفتش من معرفة طرق البلاغة واللغة وغيرها مما للراي فيه مجال لمعدود  
 بن الحدوث **وراهما قوله** اي التابعين فمن دونهم بعد ذكر الصحابي **وقد مر** الحديث  
 او رفعه او مرفوعا او **يلغ** **رواية** او يرويه او **يروي** اي يرفع او يسنده او يوثقه كحديث  
 البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفائي ثلاث شربة غسل وشرطة بحج وكية  
 نار واني اتي عن ابي رافع الحديث وكحديث سلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة  
 يبلغ به الناس تبع لعقريش وفي الصحيحين هذا السند عن ابي هريرة رواية القطر خمسة  
 وكحديث مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يومرون ان يضع  
 الرجل يده اليمنى على راعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه سني ذلك **رفع**  
 اي مرفوع بلا خلاف وقد جاب بعض بالقرع في رواية الحديث الصحيحين القطر خمسة  
 بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية  
 لحديث سهل بن ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم **فانقذه** الالفاظ ونحوها مما اصطاح  
 على الكناية ما عن الرفع والحامل على العدول عن التصريح بالرفع اما الشك في الصيغ التي  
 سمع بها هي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بنى الله او نحو ذلك كسمعت او حدثني  
 وهو عن لابي الابدال واما التحفيف والاختصارا وغير ذلك ولو وقع ذلك من صحابي  
 بعد ذكر صحابي كان مرفوعا ايضا وعبارة الناظم تشمله لكن لم ار له مثالا وقد يقع ذلك من  
 الصحابي بعد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع  
 فهذا في حكم قوله عن الله تعالى ومثاله حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يرفع ان المؤمن عندي منزلة كل خير يحدني وانا انزع نفسي من بين حنبيه حديث حسن  
 رواه البزار مستنده وهو من الاحاديث الالهية وقد افرد بها جمع بالجمع منه على ذلك  
 شيخنا وخامسها ما ذكر بقوله **ان يقل** لفظ من الالفاظ المتقدم انما من راو عن تابع اي  
 تابع **فمرفوع** بلا خلاف **قلت** وقول الراوي **من السنة** كذا حاله كونه صادرا عنه اي  
 عن التابعي كقول عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة التابعي كافي سنن البيهقي السنة تكبير الامام

يقال كقول قوما صغار الراعي  
 ونحوه عن سعيد بن المسيب عن ابي  
 هريرة رواية







يدنون به في الاحكام وغيرها **ورده** اي الاحتجاج به **جامع** تحذف اليها تحفيها جمع جمهور اي  
معظم **النقاد** من المحدثين كالشافعي وحكموا بضعفه **الرجل بالاسناد** فانه يحتمل  
ان يكون تابعيا ثم يحتمل ان يكون ذلك التابعي ضعيفا وبتقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون روي  
عن تابعي ايضا يحتمل ان يكون ضعيفا وهكذا الى الصحابي وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي  
الا عن ثقة اذ التوثيق في المصنف غير كاف كما سيأتي **وصاحب التمهيد** وهو ابن عبد البر **عنهم** اي  
عن المحدثين **نقل** اي ضعف المرسل **ومسلم** **صدور الكتاب** الذي ضعفه في الصحيح **اصله** اي جعل  
رد الاحتجاج به اصلا حيث قال على وجه الابرار على ان خصمه الذي رده هو عليه اشتراط تو  
اللقا والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاختيار ليس بحجج واقفه حين رد كلامه وما احتج  
به للقول الاول من انه صلى الله عليه وسلم اتفق على عصر التابعين وشمهله بالخبر ثم للقرنين بعد قرن  
الصحابة ومن ان تعاليق البخاري المجزومة بحكم بصحتها رد بان الحديث محمول على الغالب  
والافتقار وجد في القرنين من هو تصيف بالصفات المذكورة وتعاليق البخاري قد علمت صحتها  
من شرط في الرجال وتقييمه بالصحة بخلاف التابعين **كن اذا صح لنا** ايها المحدثون خصوصا  
الشافعية تبعوا للامام **خرجهم** اي اتصال المرسل **سند** يحيى بن وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف  
يعتضد به **او من روى عن** اي يرسله **من روى عن رجال** اي شيوخ راوي المرسل **اول**  
حتى يظن عدم اتحادها **نقل** بحججه جوابا لا اذا علم مذهب الكوفيين والاختلاف وعلى مذهب  
غيرهم للوزن كقول الشاعر واذا تبصرك مصيبة فاصبر لها واذا تبصرك خصاصة فتحمل  
وكذا نقبله اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة لغيره فيقوي عوام اهل العلم وقوة هذه الاربع  
من يفتقر اليها المذكور **قلت الشيخ** ابن الصلاح **لم ينقل** في المرسل المعتضد بين كبار التابعين  
وصغارهم وكان بناء على المشهور في تقييده كرام **والامام الشافعي** الذي احاد ابن الصلاح من  
كلامه ذلك **بالكبار** منهم **قيما** المعتضد **ومن** اي وقيدته ايضا عن روي منهم **عن الثقات** اي  
حيث اذا سمى من روى عنه لم يسم بجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكتفى قوله لم اخذ الا عن  
الثقات كما تقدمت الاشارة اليه ولا فرق في ذلك بين مرسل سعيد بن المسيب ومرسل غير قال  
النووي في مجموعه وما اشتهر عند فقهاء اصحابنا من ان مراسيل سعيد بن المسيب جميع عند الشافعي  
ليس كذلك بل مرسله كمرسل غيره والشافعي انما احتج براسيله التي اعتضدت بغيرها كما قال الخطيب  
البعدادى وغيرها ثم قال واما قول الفقهاء قال الشافعي مرسل سعيد عندنا جميع فمحمول على التفسير  
الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين قال البيهقي وزاد سعيد في هذا على غير انه  
اصح التابعين ارسلنا فيما زعم الحفاظ **ومن** اي وقيدته ايضا عن **اذا شارك** منهم **اهل الخط**

البيهقي ص

في احاديثهم **واقفهم** فيها ولم يخالفهم **الانقص** **لفظ** من الفاظهم بحيث لا يخل المعنى فانه لا يضر  
في قبول مرسله وهذا اخر زيادة الناطم ثم المرسل لا ينقص اعتضاده فيما ذكر بل يعتضد بغيره كقوله  
وفعل صحابي وعمل اهل العصر وكلما اعتضد به المرسل فمداد على صحة خروجه فيحتج به ولا يحتج بما  
لم يعتضد به قال الناج السبكي ان دل على مخطوئه ولم يوجد غيره فالظاهر وجوب الانكشاف يعني  
احتياطاً وانه كلام الامام ما يؤيد **فان** **يقول** اذا اعتضد المرسل **بمسند** **فالمسند** هو المعتمد عليه  
في الاحتجاج به فلا حاجة للمرسل **فقل** اخذ من كلام ابن الصلاح **دليلان** اذا المسند ان كان يحتج  
به من فرد دليل براسه والمرسل **اي** بالمسند **يعتضد** ويصير دليلا اخر فبرحم بها عند معارضته  
حديث واحد على ان الامام الرازي خص الكلام بمسند لا يحتج به من فرد كما نقله شيخنا عنه وعليه  
يكون اعتضاده به كاعتضاده بمرسل اخر فيكون كل منهما يعتضد بالآخر ومجبه **ورسموا** اي  
سمي جماعة من المحدثين **منقطعا** قولهم **عن رجل** او شيخ او اخوه مما هو بهم فلم يسموه بالمرسل  
**وفي كتب الاصول** كالبزهيان للامام الحرمين **نقل** اي تسميته **بالمرسل** قال الناطم وكل من هذين  
القولين خلاف عليه الاكثر فان الاكثر على ان هذا متصل باسناده محمول اي بهم لكنه تقيدهما  
اذا لم يسم اليهم في رواية اخرى والا فلا يكون بجهولا وبما اذا صرح من ابيهم بالحديث وخو  
والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال ان يكون مدسا هذا الحكم اذا كان الراوي عنه غير تابعي  
او تابعيا ولم يصنف بالصحة والا فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم عدول ووقع في كلام البيهقي  
تسميته ايضا مرسل ومراوده بمجرد التسمية والافقوهم كما صرح به في موضع كالبخاري لكن قيده ابو بكر  
الصيرفي في الشافعية بان يصح التابعي بالحديث وخو فان عنقون فرسل لاحتمال انه روي  
عن تابعي قال الناطم وهو حسن متجه وكلام من اطلق محمول عليه وتوقف فيه شيخنا لايت  
التابعي اذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع **اما الحديث الذي ارسله الصحابة**  
بان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا بواسطه كبير كان كاهن عمر وجابر او صغير كان ابن  
عباس وابن الزبير **فكم** وان كان مرسل **الواصل** فيحتج به **على الصواب** لان غالب روايته عن  
الصحابة وهم عدول لا يقدح فيهم الجاهل باعيانهم وقول الاسناد اني اسحق الاسفرائيني وغيره انه  
انه لا يحتج به **ضعيف** كما اشار الناطم الى حكايته ورده بتعيينه بالصواب **المنقطع والمفضل** **وسم**  
**بالمنقطع** على المشهور الذي **سقط قبل الصحابي** **اي** من سنده **او فقط** في موضع الواحد من اي  
موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الا في قط في كل منها على واحد فيكون منقطعا من مواضع  
وخارج بالواحد المفضل مع ان الحكم يسميه منقطعا ايضا وبما قبل الصحابي المرسل وقيل المنقطع تام  
**يصل** سنده ولو سقط منه اكثر من واحد فيدخل فيه المرسل والمفضل والمعلق وقيل غير ذلك وقالا

كما اذا كان في رجال ضعيف او مدلس



بالإطلاق أي ابن الصلاح بأنه أي الثاني الأقرب معني فان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق  
بالواحد وبالجمع وبما بينهما قال وقد صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم الاستعمال بل أكثر استعمالهم  
فيه القول الأول فأكثر ما يستعمل فيه المنقطع ما رواه من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن  
ابن عمر وأكثر ما يستعمل فيه المرسل ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم والعضل  
بفتح الصاد من أعظمه فلان أي أعياه فهو معضل أي معيا فكان الحديث الذي حدث به أعظمه وأعياه  
فلم يفتق به من يرويه عنه هذا معناه لغة ومعناه اصطلاحا الساقط منه أي من سنده أثنان  
وصاعدا ينصبه إلى اليه أي تذهب السقوط صاعدا في الموضع الواحد من أي موضع كان وإن  
تعددت المواضع سواء كان الساقط الصحابي والتابعي أم غيرهما فيدخل فيه كما قال ابن الصلاح  
قول المصنفين قال النبي صلى الله عليه وسلم أي كاقيل مثله المرسل والمنقطع وقوله أي المعضل  
لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس أغاياتي على القول الثاني في المنقطع  
وأعلم أن المعضل يقال للمشكك أيضا وهو حينئذ بكسر الصاد أو بفتحها على أنه مشترك بين عليهما  
في شيخنا ومنه أي المعضل قسم ثان وهو حذف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي رضي الله  
عنه وما وقف بينهم أي على التابعي كقول الأعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة من العمل  
علت كذا وكذا فيقول ما علمته فيختم على فيه فينطق جوارحه أو لسانه فيقول لجوارحه بعد ذلك  
ما خاضعت إلا ليكن رواه الحاكم وقال عقبه العضل الأعمش وهو عند الشعبي متصل  
سند رواه مسلم من حديث فضيل بن عمر وعنه الشعبي عن أنس قال كنا عند رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون من ضحكك فلان الله ورسوله أعلم قال من خاطبه العبد  
رب يوم القيمة يقول يا رب أقم تجري من الظلم فيقول بلى قال فاني لا أخير اليوم على نفسي  
شاهد إلا أنني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا أو بالكرام الكاتبين عليك شهودا  
فيختم على فيه ثم يقال لا ركانة انطلق الحديث نحوه قال ابن الصلاح وهذا أي جعل القسم الذي  
حدث فيه النبي والصحابي من المعضل حيد من لان هذا الانقطاع بواحد مضموما إلى  
الوقف يشمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باسم  
باحتفاظ اسم الاعضال أو العضلة وما الحق بها من المؤن العنفة تصدر عن الحديث  
إذا رواه بعين من غير بيان للتحدث أو الاخبار أو السماع وصحوا أي جمهور المحدثين  
وغيرهم وصل سند معقوف مسلم من دلس بضم الدال يعني تدليس راويه فاعل مسلم واللام  
بالقصر للوزن بينه وبين من عنعن عنه علم وهذا كناية عن سماعه منه واحتجوا لذلك بأنه  
لولا يجمع منه لكان بعدم ذكره الواسطة بينهما مدلسا والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس

ملك م

والظاهر

والظاهر السلامة عنه وبعضهم كالحاكم والخطيب حكى بهذا أي في هذا القول اجماعا وعناية  
الحاكم الأحاديث المعنفة التي ليس فيها تدليس متصل باجماع إليه النقل وهذا عليه  
البحاري وغيره ولكن مسلم لم يشترط في الحكم بانصاف اجتماع أي لقاها بل انكر اشتراطه  
وادعي أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه وإن القول السامع المتفق عليه بين أهل العلم بالإخبار  
ما ذهب هو إليه اشترط تعامل لهما وإن لم يأت خبر قط انهما اجتمعا أو قفا فلان ابن  
الصلاح وفيما قاله نظري لانهم كثيرا ما يرسلون عن عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقيهما  
لتحمل العنفة على السماع وقيل أنه يشترط طول صحابته بينهما قاله ابن السمعاني وبعضهم وهو أبو  
عمرو الداني شروط معرفة الراوي المعنعن بالأخذ بالدرج عنه أي عن من عنعن عنه بأن  
كان معروفا بالرواية عنه وقبله السند المعنعن كل ما أتانا عنه وإن لم يكن راويه مدلسا فهو  
منقطع لا يحتج به حيث بين أي يظهر الوصل مجيء من طريق آخر أنه سمعه منه لأن عن لا تشتر  
بشي من أنواع التحمل قال النووي وهذا مردود باجماع السلف قال شيخنا وقد ترد  
عن ولا يروا بها بيان حكم الاتصال أو انقطاع بل ذكر قصة سوا اذكرهما أم لا بتقدير  
محذوف أي عن قصة فلان أو شانه أو نحو ذلك لما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه  
قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا أبو اسحق عن أبي الاخوص أنه خرج عليه خواجه  
فقتلوه فلم يرد أبو اسحق بقوله عن أبي الاخوص أنه أخيه بذلك وإن كان قد لقيه وسمع  
منه لانه يستحيل أن يكون أخيه بعد قتله وإنما أراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقول  
وحكم أن بالفتح والتشديد نحو فلان قال حكم عن فيما تقول الحال أي المعظم من العلم ومنهم  
الامام مالك سواء بينهما كان تعلم عنهم ابن عبد البر في تمهيده وأنه لا اعتبار بالخوف والافتاظ  
بل باللقاء والمجالسة والسماع يعني مع السلام من التدليس واللفظ كلما انقطع ما رواه الراوي بان ص  
نحي أي ذهب أبو بكر البردجي بفتح الموحدة التزم من كسرهما وبالمدال المهملة نسبه لبردجي  
بلد حيث بين الوصل له بان سمعه مثلا من رواه عنه في التخرج يعني في رواية أخوي  
قال ابن الصلاح ومثله أي ما نحي إليه البردجي راي الحافظ أبو يوسف يعقوب بن شيبة  
فانه حكم على روايته أبي الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو يصلي فسلمت عليه فرد على السلام بالاتصال وهو على رواية تيس بن سعد عن عطاء بن أبي  
رباح عن ابن الحنفية أن عمار أتى بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالارسل لكونه قال أن  
عمار ولم يقل عن عمار كذا أي لابن الصلاح حيث فهم الفرق بينهما من مجرد لفظهما ولم يصنو  
أي يعرج صوبه أي صوب مقصد أي شبيههم في الفرق لأن حكمه على الرواية التامة بالارسل ليس

ممكن

١٨

مثاله

الحمل



من جهة تغيير ابن الحنفية بان يزل من جهة انه لم يسند الحكاية فيها الى عمار بل الى نفسه  
مع انه لم يدرك مروره بخلافه في الاولي فانه استند بها فيها فكانت متصله قلت الضوا  
ان من ادرك ما رواه من قصه وان لم يعلم انه شاهد بها بالشرط الذي تقدمنا وهو  
السلام من التدليس حكم بالجزم لم اي ما رواه بالوصل كيف ما روي يقال او عت  
او بان او يدرك او فعل او نحوها فلو انما تفصل عنه في حده اي فكلمها كما قال ابن عبد البر  
وغيره سواء انه يحكم لم بالوصل محاييا كان راويه او تابعيا ومن لم يدرك ذلك فهو  
مرسل صحابي او تابعي او منقطع ان لم يسند الى من رواه عنه والاشتمال وسوا  
في ذلك روي بعين ام يفرها وهذه قاعدة يعمل بها وما حكم اي ابن الصلاح عن الامام  
احمد بن حنبل من ان قول عروة ان عاتيه قالت يا رسول الله وقوله عن عاتيه  
ليسا سوا عن قول يعقوب شبيب مما تقدم على اي المذكور من القاعده  
وقد تقدم بيان تنزيل قول يعقوب وانا ننزل قول احمد فقروا في اللفظ لم يسند ذلك  
الى عاتيه ولا ادرك القصة فكانت مرسله في الثاني اسنده اليها بالعنعنه فكانت  
متصله وكثر كما قال ابن الصلاح بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في ذلك الزمان  
المتاخر اي بعد خمسمائة اجازة قال فاذا قال احدهم قرات على فلان او نحو ذلك فظن به انه  
رواه بالاجازة وهو مع ذلك يوصل ما اي بنوع من الوصل لكن بكسر الميم وفتحها وهو  
الانساب هنا حقيق بذلك والاصل ان ما فيه عن حكمه بانصال سماعا في الزمن المتقدم وهو  
ما قدمه قبل وبانصال اجازة في الزمن المتاخر وهو ما هنا وانما امر ابن الصلاح فيه بالظن  
بذلك ولم يحكم بالحكم به لان زمنه لم يكن يقرر فيه اصطلاح بذلك اما الان فقد تقرر اشتراط  
فيجزم به قال شيخنا وحكم ان ذلك حكم عن ادام يحكم بها الاخبار او الحديث فان حكم بها  
ذلك حدثنا فلان ان فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع وما قاله قريب مما ورد به ابن الصلاح  
على الخطابي في زعمه ان ذلك اجازة وسياتي ذلك في بحث كيف يقول من روي بالمناولة  
والاجازة تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف وقد ذكر التعارض بهذا الترتيب  
فقال واحكم اي اجعل الحكم فيما يختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم موصولا  
وبعضهم مرسل لا يوصل ثقة وان كان المرسل اكثر او احفظ في الاظهر عند المحققين من اهل  
الحديث لان معنى زيادة علم وقيل بل ارساله اي بل اجعل الحكم لارسال الثقة ونسب الخطيب  
للاكثر من اهل الحديث لان الارسال نوع قدح في الحديث فتقديم على الموصول من قيل تقدم  
المرج على التعديل ونسب ابن الصلاح التول الاول للنظار بضم النون وتشديد الظا

ابن ص

وهنا اهل الفقه والاصول ان صححه بفتح الهمزة بدلا استمال من الاول اي تصحيحه  
بالامام البخاري اي جعل الحكم لوصول حديث الكمال الا بولي الذي اختلف فيه على رواية الي  
اسحق السبيعي فرواه شعيب وسفيان الثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم مرسل او رواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن حجة ابي اسحق المذكور عن ابي  
بردة عن ابي يوسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا فقدم البخاري وصله  
وقال الزيادة من الثقة مقبولة مع بالاسكان كون من ارسله وهو شعيب والثوري كالحمل  
لان لهما الدرجة العليا في الحفظ والاتقان وقيل الحكم لما قاله الاكثر الحكم لما قاله الاحفظ من  
ذلك فلهذا اربعة اقوال وبقي حاس ذلك السلك وهو تساويهما وحمل الخلاف كادل عليه كلامهم  
فيما لم يظهر فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ واتقان والا فالحكم دابر مع الترجيح فقد تقدم جزا  
الوصل او الارسال لم يرجح من نحو ملازمة ومن ثم قدم البخاري كما افاده شيخنا الارسال في  
احاديث لقراين قامت عنده منها انه ذكر لابي داود الطيالسي حديثا وصله وقال ارساله  
اثبت ثم اذا قلنا بان الحكم للاحفظ فاما ارساله عدله يحفظه يقدح اي فليس ارساله العدل  
الا حفظ قادحا في اهلية الواصل من ضبط وعدالة او اي ولاية سند في الذي لم يقع التعارض  
على الاصح لاحتمال اصابته ووجه الاحتفاظ بخلاف مسنده الذي وقع فيه التعارض ورده  
ليس للقدح في عدالته بل للاحتياط ومقابل الاصح يقول يقدح ذلك فيما ذكر نظر للظاهر واما  
اي اهل الحديث فيما يختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقفا  
ان الاصح الحكم للرفع لان راويه مثبت وهو مقدم على الثاني فلي السكت او لي لان مع  
زيادة علم وقيل الحكم لمن وقف وقيل للاكثر وقيل للاحفظ وعليه لا يقدح وقف الاحتفاظ في اهلية  
الرافع ولا في مسنده على الاصح والاول من كل من التعارضين اصح ولو كان الاختلاف من راو  
واحدية داود اي في كل منهما كان يرويه مرة موصولا او مرفوعا مرة مرسل او موقفا كما  
حلوا اي الجمهور وصرح ابن الصلاح بتصحيح لان معناه حالة الوصل او الرفع زيادة علم فندا  
هو الراجح عند المحدثين واما الاصوليون فصحبوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر قاله الناظم  
التدليس هو كتم العيب في البيع ونحوه وهو ما خود من الرئيس بالتحريك وهو الظلم كان  
لتعطية على الواقع على الحديث او غير اظلم امره وهو ثلاثة اقسام على ما ذكر الناظم احدها  
تدليس الاسناد بالورج كن يسقط من حديثه من الثقات لصغره او من الضعفاء ولو  
عند غيره فقط ويرتق لشيخ شيخه فمن فوقه ممن عرف له منه سماع وان اقتضى كلام ابن  
الصلاح انه ليس بشوط بعن وان بتشديد النون المسكنة للوقف وقال ونحوها

بالرجوع من وصل او ارساله  
لان نظرك السهو والخطا  
اليهم بعد وقيل الحكم  
لما قاله



مما لا يقتضيه اتصالا لا يكون كذا يوم بذلك اتصالا فالتدليس ان يروي عن من  
 سمع منه ما لم يسمع منه موها ان سمع منه وهذا بخلاف الارسل الخفي فانه وان  
 شاركه التدليس في الانقطاع يختص عن روي عن عاصره ولم يسمع منه ومن تدليس  
 الاسناد ان يقطع الراوي اداة الرواية بمقتصر على اسم الشيخ ويقول اهل الحديث كثيرا  
 مثاله ما قاله ابن خشرم كنا عند ابن عيينه فقال الزهري فقل له حدثك الزهري فسكت  
 ثم قال الزهري فقل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمع من الزهري ولا من سمع من  
 الزهري حدثني عبد الرزاق عن عمر عن الزهري رواه الحاكم وسماه شيخنا تدليس القطع  
 لكنه مثل ما رواه ابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطائفي انه كان يقول حدثنا م يكت  
 وينوي القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ومنه تدليس العطف وهو ان  
 يصرح بالتحدث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له ولا يكون سمع ذلك المروي منه مثاله  
 ما رواه الحاكم في علومه قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لانكبت عنه اليوم شيئا ما يريه  
 فظن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما  
 فرغ قال هل دلتكم لكم شيئا قالوا لا فقال بلي كلما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع  
 من غيره من ذلك شيئا ومع ذلك هو محمول على انه يروي القطع ثم قال وقلان اي ومحدث فلان  
 واختلف في اهل هذا القسم اورد حديثهم ام لا فالرد له مطلقا اي سواء ابينوا  
 الاتصال ام لا لسواء عن الثقات ام غيرهم ندر تدليسهم ام لا **تتفق** بضم المثناة اي  
 وجد عن جمع من المحدثين والفقهاء عن بعض من يحتج بالمرسل لان التدليس جرح لما فيه  
 من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا كالمُرسل عند من يحتج به وقيل ان لم يدل على الاعن  
 الثقات كسفيان بن عيينه قبل والا فلا وقيل ان ندر تدليس قبل والا فلا **والاكثر**  
 من المحدثين والفقهاء والاصوليين ومنه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه قبلوا من  
 حديثهم ما صرحوا بالاطلاق **تقاتم** بضم القاف **بوصلة** كسمعت وحدثنا لان التدليس ليس  
 كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من الابهام بلفظ محتمل فادامج بوصلة قبل  
**وصحاح** ببناء به المفعول اي هذا القول وعن محمد الخطيب وابن الصلاح لكنه لم يقره الاكثر من  
 فقهاء لهم من زيادة الناظم وحكامه عن شيخه ابو عبيد العلوي **ويكتب** الصحيح لكل من  
 البخاري ومسلم وغيرهما **عده** من الرواه المدلسين فخرج فيها ما صرحوا فيه بالتدليس كالاغش  
 وكهشيم بالتدليس ابن بشير كالكبر **عده** اي بعد الاغش وقد اخذ عنه **وقلت** اي الصحاح تجد  
 فيها التخرج لكثير مما صرحوا فيه بالتدليس بل قد يقع فيها من تعقبهم لكنه محمول محمول كما قال

ابن الصلاح وغيره على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة اخرى اذا كان في احاديث  
 الاصول لا المتابعات **وقد** اي التدليس باقامه نصا فيما يروي واقتضا فيما يأت  
**شعبة** بن المجاج **ذو السج** في الحفظ من والاثنان قروي الشافعي عنه انه قال التدليس  
 اخو الكذب وقال لا اروي احب الي من ان ادلس ولم ينفذ بزمه بل شاركه فيه غيره  
 الا انه مع تقدم زاده بالمبالغة فيه **ودونه** اي دون القسم الاول من اقسام التدليس  
 وهو ثاني اقسامه **التدليس للشيخ** وهو ان يصف المدلس الشيخ الذي سمع ذلك  
 الحديث منه **بما لا يعرف** اي يشتهر به من اسم او كنية او لقب او نسبته الي قبيلة او بلدة  
 او صفة او نحوها كي يوعر معرفة الطريق على السامع منه فان بعد خولها حين مبتدأ الحديث  
 كما تقرر او بيان لما قبلها ومثاله اي يكن بن مجاهد المقر حديثا عبدا لله ابن ابي عبد الله  
 يريد به الحافظ عبد الله بن ابي داود السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي  
 عنه قال الناظم والمروى ايضا بان لا ينتبه له فيصير بعض رواة مجهولا **وذا الفعل**  
**للفقد** بكسر الميم اي باختلاف مقصد حائل لفاعله عليه **تختلف** حاله في الكراهة **فستمر**  
 ما كان الوصف باذكارا **الضعف** في المروي عنه لتضمنه الخيانة والغش وحكم كل عرف  
 به ان لا يقبل خبره كانه نقله الناظم عن ابن الصلاح وذلك حرام هذا وفيما مر حديث لم يكن المروي  
 عنه ثقة عند المدلسين **واما استصغار المروي** عنه سنا او تكبرا ان يكون اصغر من  
 المدلس او اكبر لكن يسيرا وبكثير لكن تاخرت وفاته حتى شاركه في الاخذ من هو دون  
 ومعلوم ان من استصغر غيره استكبر عليه فلو قال بدل استصغار الاستكبار اي  
 من المدلس كان في البيت جناح خطي مع حصول الرض **واما لكونه كالمخطيب** اي كمن  
**يؤم** الفاعل بذلك **استقرار** من الشيخ بان يروي عن شيخ واحد في موضع فيصنفه في  
 موضع بصفة وفي اخرى باخري يوم انه غير كما كان الخطيب يفعل ذلك **والثاني**  
 بالاسكان للوزن اوله الوقف **انه** يعني تدليس الاستناد **بمرة** واحدة صدرت من  
 فاعله حيث قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من اهل النصيحة في الصدوق حتى  
 يقول حديثي او سمعت وذلك لانه بثبوت تدليس مرة صار ذلك ظاهرا حاله في معدناته  
 كما انه بثبوت اللقائه صار ظاهرا حاله السماع القسم الثالث تدليس التسوية المعبر عنه  
 عند القدماء بالتعويدي حيث قالوا جود فلان يريدون ذكر من فيه من الاجوار وحذف  
 الاثرين وهو ما ذكره بقوله **قلت** **وسمها** اي اقسام التدليس **اشق** اي صاحب التسوية  
 كان يروي حديثا عن ضعيف بين تقنين لقي احدها الاخر فيسقط الضعيف ويروي

قول



الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وانما كان هذا اشراقا لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد وخروج باللقى الارسل وهذا الذي جعله قسما ثالثا جعله شيخنا نوعا من الاول فالتدليس قسما من تدليس الاسناد وتدليس الشيخ وعليهما اقتصر ابن الصلاح والنووي وفي الحقيقة هذا الاخير داخل في المنقطع على قول فيه لكن شرط ان يكون الساقط ضعيفا كما تقره بعضهم لم يقيد بالضعيف بل بسوء بينه وبين الثقة **الشاذ والشدود** اي والشاذ في الحديث اصطلاحا **ما خالف الراوي** **الثقة** بزيادة او نقص في السند او المتن **بالا** لان السكان للوزن او كنية او لقب او موقف الجماعة الثقات فيما رواه وتعد الجمع بينهما **والشاذ** بهذا التعريف **حق** لان العدد اولى بالحفظ من الواحد ويؤخذ منه ان ما خالف الثقة فيه الواحد لا يحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهم وجوبه عليه شيخنا مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا تولى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو بن عوسجة ابن عيينة فحماد مع كونه من اهل العدالة والضبط وابو حاتم من علم اكثر عددا منه ومثاله في المتن زيادة يوم عرفه في حديث ايام التثنية ايام اكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاءها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبه بن عامر فحديث موسى شاذ لكن صحيح ابن حبان والحكم وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح **والحد** لانه زيادة ثقة غير منافية **الخلافا** في اي في الشاذ **الشرط** بل قال هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل مما يتابع لذلك الثقة فقيده بالثقة دون المخالفة وذكر انه يغاير المعلل بان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك **بالا** لان السكان لما هو غير من نسب لمجده الاعلى لانه ابو يعلى الخليل بن عبد الله ابن احمد ابن ابراهيم بن الخليل الترمذي قول ثالث نسبة الى حفاظ الحديث وهو ان الشاذ **مفرد الراوي فقط** ثقة او غير ثقة خالف او لم يخالف فيما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصلح ان يكون شاهدا وما انفرد به غير الثقة من قول **ورد** ان الصلاح **ما خالف** اي الحاكم والخليلي **بقرينة** في كتب الصحيح المشروط فيه في الشذوذ فان العدد ليس بشرط فيه على المعتمد حديث **التي** عن مع الولاء بالقص للوزن **والله** لم فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع انه في الصحيحين

تمامه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل من اعتق قالوا لا الاغلام لم كان اعتقه جعل للنبي صلى الله عليه وسلم مصانحه

اي الذي انفرد به الضعيف الذي لا ينجبه

وقول اي ورد ايضا ما قاله بقول الامام مسلم باب الايمان والذور من ههنا روى الزهري نحو تسعين فردا لا يشاركه في روايتها احد كذا قوى اسنادها وبعد رد ما قاله **اختار** ما استخرج من كلام الائمة فيما لم يخالف فيه الثقة وغيره وانما في شيخ انفرد ان من يقرب من ضبط تام **فقرده حسن** كحديث اسرائيل عن يوسف ابن ابي برده عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفر الله لي فقد قال الترمذي فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي برده **او لمع الضبط** التام **فصح** انت فرده كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته **او بعد** بان قل ضبط **فما** **شاذ** **فقرده** من الشاذ **فاطره** **ورقة** فالشاذ المردود كما قاله ابن الصلاح قسما من احدهما الحديث انفرد المخالف وهو ما عرفه الكافي وثانها الذي ليس في رواية بن الثقة والطبيب ما يقع جارا لما يوجب انفرد والشدوذ من النكارة والضعيف وقوله وردنا كيد وتكلم **المتكسر** الحديث **الفرد** وهو الذي لا يعرف منه من جهة راويه كذا الحافظ ابو بكر احمد بن حارون **الورد** **التي** **اطلق** **والصواب** في المخرج **الخرج** يعني في المروي ذلك **اجرا** **تفصيل** **لدي** **اي** عند **الشدوذ** **م** **حق** انه ينقسم قسمين كالشاذ **هو** **بعضه** **كذا** **الشيخ** ابن الصلاح **ذكر** فيما لم يبين بينهما والمعتمد انما يتميز ان كجوري عليه شيخنا فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو او تفرد به قليل الضبط كما مر والنكر ما خالف فيه المستور او الضعيف الذي ينجب متبعة مثله او تفرد به الضعيف الذي لا ينجب بذلك فعلم انما يتميزان وان كلاهما قسما من المتقابل للشاذ المحفوظ والمكسر المعروف وبهذا علم تفسير المحفوظ والعروف وقد اهلها الناظم تبعا لابن الصلاح واللايق ذكرها كما ذكر مع المتصل ما يقابل من المرسل والمنقطع والمفضل ولكل من قسمي المنكر الذي هو بغير الشاذ امثلة فقال الثاني منهما **هو** **كل** **الشيخ** **بالقرينة** **وتمامه** فان ابن ادم اذا اكلم غضب الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى اكمل الجد يد بالخلق فهذا حديث مسكر كما قاله النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان راوية ابا بكر وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة تفرد به واخرج مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ رتبة من يجهل تفرد ولا معنى دكيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجدي حياة ابن ادم بل من حياة سائما مطيعا لله تعالى ومثال الاول نحو ما ذكر حيث سمي **ابن** **عثمان** المعروف عند غيرهم بفتح العين **عنه** **بعضها** في روايته حديث لا يورث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم عن الزهري عن علي بن الحسين عن

اي الذي انفرد به الضعيف الذي لا ينجبه

الجملة الثانية

انفرد

قوله وبهذا علم تفسير المحفوظ اي علم تفسيره من حدائق فالحفظ طما الخا فقه الثقة من هو او تفرد به ايضا تفسير المحفوظ وهو ما لم يخالف فيه المستور او الضعيف الذي ينجب متبعة مثله او تفرد به الضعيف الذي لا ينجب بذلك فعلم انما يتميزان وان كلاهما قسما من المتقابل للشاذ المحفوظ والمكسر المعروف وبهذا علم تفسير المحفوظ والعروف وقد اهلها الناظم تبعا لابن الصلاح واللايق ذكرها كما ذكر مع المتصل ما يقابل من المرسل والمنقطع والمفضل ولكل من قسمي المنكر الذي هو بغير الشاذ امثلة فقال الثاني منهما هو كل الشيخ بالقرينة وتمامه



عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد وعمر بن عثمان وكلاهما ولد عثمان بن عفان  
هذا الحديث انما هو عن عمرو بن عثمان بن عفان وقد علم مسلم وغيره ان مالك بن النضر  
هو منكر وكان اراد منكر السند والا فهو مستند بقول النضر قلت ما ذا يلزم من تفرد  
مالك بذلك مع كون كل من و لذي عثمان ثقة غاية ان السند منكر وشاذ بخالفه ما لك الثقات  
في ذلك ولا يلزم منه نكارة المتن ولا شذوذه بدليل ما ذكره ابن الصلاح في المجلد شالا  
ما يكون معلول السند مع صحة متنه وخبر البيهقي حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري  
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال والعلم في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله  
ابن دينار والمتن صحيح بكل حال فلا يصلح ذلك الخبر مثالا لمنكر المتن بل مثالا لضعف  
صلى الله عليه وسلم خاصة عند دخول الخلا بالقصر للوزن ووضع فان هاتين بن يحيى رواه  
عن ابن جريح عن الزهري عن ابي حنيفة عن ابن جريح عن الزهري عن ابي حنيفة عن ابن جريح  
انه منكر قال وانما يورث عن ابن جريح عن الزهري عن ابي حنيفة عن ابن جريح عن الزهري  
عليه وسلم اتحد خاتما من ورق ثم القاه قال واليوم فيه من همام ولم يروه غير لكن قال  
الترمذي انه حسن صحيح غريب قال النضر وهما ثقة احتج به اهل الصحيح لكنه خالف الناس  
فيما ذكر واعلم ان ما ذكره من رده لقتل ابن الصلاح ومن مثيله بهذا الحديث مبنى على ان  
المنكر خاص بالمتن انما ياتي على قول البردنجي لا على نحو ما مر عن شيخنا وهذا مثل شيخنا بما يوافق  
ما مر عنه الاعتبار والمتابعات والتواهد اللتان يستفاد بكل منهما التقوية الاعتبارية  
اختيارك ونظرك الحديث الذي تجده في كتبه بان تنظر طريقة لتعرف هل شارك راوية الذي يقطن تفردة  
به راوية فاحمل من ذلك الحديث عن شيخنا سواء اتفقا في روايته بلفظه عنه ام لا فالاعتبار ليس  
قيما لتاليه بل طريق لهما ومنعول شارك محذوف كما تقررا وروايتا في من جعل اعراب المنقوص  
نصيا كما عرابه رفا وجرا فالفاعل على الاول راو وعمل الثاني غير فان يكن راوي الحديث شورا  
من راو معين به بان يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به كما ياتي بيانه في مراتب الحجج  
والتعديل لحديث من شارك تابع حقيقة وهذه متبعة تامة ان اتفقا في رجاله السند كالم  
وان شذوذا شيخنا راوية له عن شيخنا ففوق بينا به على الضم اي فنون شيخنا الى اخر السند  
واحد بعد واحد حتى الصحابي فلهذا او فنو تابع ايضا لكنه قاصر عن مشاركة هو وكما بعد فيه  
المتابع كان اقصر وقد يسمى اي كل من للمتابع لشيخنا فن فوق شاهد ايضا ثم بعد فقد التابع  
او اثنين اخرين الباب اتا عن ذلك الصحابي او غير بعضه اي فهو الشاهد والحاصل ان  
التابع مختص بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا وان الشاهد مختص

بالخيار

اي القام  
بان المنكر  
الذي لا  
يعتبر  
منه  
راوية

بما كان باللفظ كذلك وانه قد يطلق على المتابعة الفاصرة وقد نقل ذلك شيخنا لكنه رجع  
ما عليه الجمهور من انه لا اختصاص فيها بذلك وان افترقا بها بالصحابي فقط فكما جا  
عن ذلك الصحابي فتابع او عن غيره وشاهد قال وقد يطلق كل منهما على الاخر والامر  
فيه سهل وما خلا عن كل ذي اي ما ذكر من تابع وشاهد **فان** يفتح اليم اي افراد فيكون  
الحديث فردا وينقسم بعد ذلك لقسمة الشاهد والمنكر كما مر ومن صرح بما مر في كيفية الاعتبار  
ابن حبان حيث قال مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن  
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمنظر هل روي  
ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان الخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد  
ذلك ثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والافصحاي غير ابي هريرة رواه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد تعلم به ان الحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى  
ولا يخص ذلك بالثقة ولهذا قال ابن الصلاح واعلم انه قد يدخل في باب المتابعة و  
الاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا من الضعفاء وفي كتاب  
البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرا في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف  
يصلح لذلك ولهذا يقولون فلان يعتبر فلان لا يعتبر به **مثاله** اي ما وجد له تابع  
وشاهد خبر **لو اخذوا اياهما** بكسر الهمزة اي جلداه فذبغوه فاشتفوا به المروي عن  
مسلم وغيره عن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن  
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترباة مطروحة اعطيتا مولاة لميمونة من  
الصدقة فذكره **لفظ الباغ فيه ما اتي بهما عن عمرو** اصحابه الا بوجه الهمزة ابن عيينة  
بصرفه للوزن فانه انفراد بها ولم يتابع عليها **وقد روي** شيخنا عن عطاء بن ابي رباح عن  
الدارقطني والبيهقي عن وهب عن اسامة بن زيد الليثي عن عطاء بن ابن عباس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لأهل شاة ماتت الا ترعتم اياهما فذبغتموه فاشتفتم به قال  
البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن عطاء وكذا رواه يحيى بن سعيد  
عن ابن جريح عن عطاء فلهذا متابعات لابن عيينة في شيخنا **فاعتصم بهما** ووجدنا  
من رواية عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس مرفوعا **اي اياهما** دبع فقد ظهر رواه مسلم  
وغيره ولفظ مسلم اذله دبع الا اياهما وكان فيه لكونه يفتح حديث ابن عيينة شاهد  
في الباب اي عند من لا يقصر على حاجته عن صحابي اخر اما من يقصر عليه وهم الجمهور كما مر فغند  
ان رواية ابن وعلة هذه متابع لعطاء ولهذا عدل شيخنا عن التمثيل به الى التمثيل بحديث فيه

من هو  
توابع

اي



المتابعة القاصدة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى وهو ما رواه الشافعي عن  
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال الشئ تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فان غم  
عليكم فاكموا العدة ثلاثين رواه عدة من اصحاب مالک بلفظ فاقدر وانه ثلثون روي  
الى ان الشافعي تفرد به بقوله فاكموا العدة ثلاثين فطرنا فوجدنا البخاري رواه بلفظ  
الشافعي فقال حدثنا عبد الله بن مسلم القتيبي حدثنا مالك بن ابي نضر فلهذا متابعه تامة لما رواه  
الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين وقد توجع فيه عبد الله بن  
دينار عن ابن عمر حيث رواه مسلم بن طريق ابى اسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
بلفظ فاقدر واثلاثين رواه ابن خزيمة بن طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر  
بلفظ فاكموا ثلاثين فلهذا متابعه قاصدة ولم يشاهدنا احدنا من حديث ابى هريرة رواه البخاري  
عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة بلفظ فاكموا عدة سبعين ثلاثين وثلاثين  
من حديث ابن عباس رواه النسائي بن طريق عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس  
بلفظ حديث ابن عباس عن ابن عمر سوا وهذا باللفظ وما قبله بالمعنى زيادات الثقات وتعرف  
بجمع الطرق والابواب وهي من الصحابة بقولنا اتفاقا ومن غيرهم ما ذكره بقوله فاقبل انت زيادات  
الثقات مطلقا بن التابعين فمن دونهم منهم ابى بن ابي شيبة الراوي الحديث بدونا من الثقات ايضا  
احدهم مرة بدونا ومرة بها ومن سواهم ابى سوي الراوي بدونا من الثقات ايضا  
سوا كانت في اللفظ ام المعنى معلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا غيرت  
الاعراب ام لا اختلف المجلس ام لا اكثر الساكنون عنها ام لا فلهذا ما عليه المعظم من الفقهاء والمحدثين  
والاصوليين وقبده جماعة منهم ابى عبد الله لما اذا لم يكن روادها دون من لم يروها حفظا  
واتقانا وقيل لا تقبل الزيادة مطلقا لا عن روادها ناقصا ولا من غير لان ترك الحفاظ لما يصفوها  
اديب بعد عادة سماع الجماعة لحديث واحد ودهاب زيادة فيه على اكثرهم ونسائها وقيل لا  
تقبل منهم اي عن روادهم مرة بدونا ومرة بها لان روايته لم بدونا اوردت شكافها لان  
الانسان طبع على اشتباه علمه وقيل من غير من الثقات لا تتخذ ذلك فيه وقيل تقبل ان لم تغير  
الاعراب وقيل يقبل ان اختلف المجلس او ادعي نسبنا وقيل لا تقبل ان كثرت الساكنون  
عنها ولم يغفل مثله عن شذله وقيل لا تقبل الا ان تفيد حكما وقيل تقبل في اللفظ كال تأكيد  
دون المعنى وقيل عليه وقد قسمه اي ما يتفرد به الثقة من الزيادة الشيخ ابن الصلاح فقال  
اخذ ان كلامهم قد روي تقسيم ما يتفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام ما انفردت بروايته دون الثقات

فقد روي باللفظ  
الاول فاكموا  
عدة سبعين  
ثلاثين وثلاثين  
فانقدوا

زيادات الثقات

او تفرد

او تفرد احفظ ثقة خالفهم او خالف الثقة الاحفظ فيه اي فيما انفرد به صريحا بان لا يمكن الجمع  
بينهما فتورد اي مردود كما مر في الشارح عندهم اي عند المحققين ومنهم الشافعي اولم يخالف  
فيه اصلا كتفردة بحديث فاقبلته لانه جارم بما رواه وهو ثقة ولا يعارض لروايته اذ ساكت  
عنها لم ينفها لفظا ولا معنى وادعي فيه اي في قبول هذا القسم الخطيب البغدادي الاتفاق  
بن العلماء حاله كونه مجمعا عليه وهذا تكلمه او خالف الاطلاق بان زاد لفظه حديث لم يذكرها  
سائر من رواه نحو جعلت توبة الاوص بدرج الهمة في حديث فضلت على الناس شيلا جعلت  
صفونا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الاوص سجدا وطهورا في اي زيادة تزيد فردت  
بها ابو مالك سعد بن طارق الاسجعي عن ربعي عن حذيفة رواه مسلم وغيره قال عن ابن الصلاح  
فندرجهم القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام اي في جميع اجزاء الارض وما رواه المنفرد  
مخصوص اي بالتراب وفي ذلك نوع بخالفه ويشبه الثاني من حيث انه لا منافاه بينهما فالشافعي  
بالاسكان لما في واحد احكاما اي باللفظ الزايد حيث خصا التعميم بالتراب والوصل والارسال  
في تعارضهما من ذاي باب عن زيادة الثقات احدا فالوصل زيادة ثقة لكن بالتشديد والارسال  
جرحا في الحديث فاقضي ذلك تقديم عند الاكثر لكونه من قبل تقدم الجرح على التعديل فافتروا وروى  
تقدم الارسال بان مقتضى هذا اي ما علمه تقديم قبول الوصل ايضا اذ فيه اي في الوصل  
وفي الجرح علم زائد للمقتضى اي المتبع فتعارضوا والاوجه ان الزيادة في الوصل اذ الارسال نقص  
الحفظ الا كسر ارفع الهمة الفرد قسان تفرد يقع مطلقا وهو اولهما بان يتفرد به رادوا حد  
عن كل واحد وحكم مع مثاله عند الشارح سبعا اي في نوع الشارح الفرد بالنسبة الى جهة خاصة  
وهو بانها ولم انواع ما قيلته بفتح اوله معين ذكرته كمكة والبص والكوفة وسياقي مثاليهما  
او برامع من ان لم يروه عن فلان الا فلان نحو قول القائل اي الفضل بن طاهر في حديث  
اصحاب السقن الاربعة بن طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل عن  
الزهري عن اسنان بن النبي صلى الله عليه وسلم او لم على صفة يسوي وعلم يروه عن بكر الاول  
بدرج الهمة اي ابوه ولم يروه عن وايل الابن عيينة فهو غريب ولذا قال الترمذي انه حسن  
غريب ولا يلزم من تفرد وايل به عن ابنه بكر تفردة به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علمه انه رواه محمد  
ابن الصلت التوري عن ابن عيينة عن وايل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسط  
وشال المقيد بالثقة قول القائل في حديث قراء النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحية والمطر ثبات واقريت  
لم يروه ثقة الا صفة بدرج الهمة اي ابن سعيد المازني فقد انفرد به عن عبد الله بن عبد الله عن  
ابى واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم وغيره وانما قيد الثقة لرواية الدارقطني له



من رواية ابن كريمة وقد ضعف الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة  
ومثال المقيّد ببلد قول القائل حديث أبي داود عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة  
عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نفرأ بفاتحة الكتاب  
وما ينس لم يرو هذا الحديث غير أهل البصرة فقد قال الحاكم أنهم تفردوا بذلك الأمر في أول الأسناد إلى  
أبي خزيمة وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قوله وسبح  
رأسه بما غير فضل يديه سنة عنهم تفرد بها أهل مصر فإن يروى إلى القائلين بما ذكر ونحوه واحدا فقط  
من أهلها أي أهل تلك البلدة يجوز في الإضافة كما يضاف فعل الواحد من قبيلة إليها مجازا فأجعل  
أو لها أي من أول الصور المذكورة في الباب وهو التردد المطلق ومنه حديث كلوا البلع بالتر السائق  
في نوع المنكر حيث قال الحاكم هو من أفراد البصريين عن المدنيين تفرد به أبو زرعة عن هشام بن عروة  
فجعل من أفراد البصريين وأراد واحدا منهم وليس في أفراد أي هذا الباب القسم وهو أنواع القسم  
الثاني ضعف لها من هذا الحديث أي حيثما تفرد به لكن إذا قيد القائل من الحفاظ وأك التردد بالمتة  
كقولهم يرويه ثقة الأفلان **فلم يرب ما أطلقه** أي من القسم الأول لأن رواية غير الثقة كلاً رواية فينظر  
فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أو لا وفي المتفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يخفى تفرد أو لا فعلم أن  
من أنواع القسم الثاني ما يشارك الأول كإطلاق تفرد أهل بلد ما يكون راوية منها واحدا وتفرد ثقة  
بما يشاركه رواية ضعيف **فبعض** قال ابن دقيق العيد إذا قيل حديث تفرد فلان عن فلان  
احتمل أن يكون تفردا مطلقا وأن يكون تفرد من هذا المعين خاصة ويكون مرويا عن غير ذلك المعين  
فليفتحه لذلك **المعلل** قال ابن الصلاح معرفة علل الحديث بن أجل علومه وأدقها وأشرفها وإنما يتصلح  
بذلك أهل الحفظ والخبرة والقيم الثاقب **وسم أنت ما هو من الحديث** **بعض** خفيه من علل الأئمة  
في سند أو متن مشمول **معللا** كما عثر به ابن الصلاح ولا نقل فيه هو معلول وإن وقع في كلام كثير  
من أهل الحديث والاصول والكلام والعروض لأنه من علل الشرايب إذا سقاه من بعد أخرى لا سيما  
نحن في قول ابن الصلاح أنه مردود عند أهل العربية واللغة والنووي أنه نحن قال لناظم ولا  
جود المعلل كما هو في عبارة بعضهم وأكثر عبارة أنهم في الفعل أعلم فلان بكذا وقياسه تعل وهو الموقوف  
لغة قال الجمهوري لا أعلمك الله أي لا أصابك الله بعلة انتهى وقوله والإجود المعلل أي أجود من  
المعلول أو منه ومن المعلل تغليباً والافعلل لاحوده فيه فإنه لا يجوز أصلاً ألا يجوز لأن ليس من  
هذا الباب بل من باب التعلل الذي هو التشاغل والتلهي ومنه تعليل الضيق بالطعام كما ذكره هو  
أيضا أما معلول فوجوده وبه غير شيخنا بل قال أنه الأول لأنه وقع في عبارات أهل الفن مع  
ثبوته في اللغة أي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لكن لا عرف أن فعله ثلاث مزيد فالأجود المعلل كما

المعلل

قال

قال الناظم وإن كان المعلول أولى لما تروى أي العلم الخفيه عبارة عن أسباب تدريج العلم  
جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره واصطلاحاً ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه  
العدم طرقت محدث الهمة تخفيفاً أي طلعت بغير ظهريتنا للناقد فيها أي الأسباب خصوصاً وخفاء العطف  
فيه عطف تفسيراً أي قدحت في قبول الحديث **تذكر** أي الأسباب أو العلم بعد جمع طرق الحديث  
والفحص عنها بالخلاف والتفرد أي بخلافه راوية لا يغير من هو أحفظ وأضبط وأكثر عدداً وتفرد  
به بأن لم يتابع عليه مع قرأني **تضم** لما ذكره **بعض** مجموع ذلك **حجتها** بدال أي الحاققة هذا  
الفن أي اطلاع على تصويب **أرساب** لما قد وصل أو تصويب **وقف** ما يرفع أو تصويب فضل  
متن ولو بعضاً دخل مدرجا في متن غيره أو إلى اطلاع على وهم **أهم** حصل بغير ما ذكره كإبدال راوية ضعيف  
بثقة قد ظن الجملة قوة ما وقف عليه من ذلك فاضني الحكم باظنه من عدم قبول الحديث لأن مبنى كل  
على غلبة الفن أو تودد حيث **وقف** بادغام فاية في **فأفهم** عن الحكم بقبول الحديث وعدمه اضبطاً  
كله لك مع كونه أي الحديث المعلل أو الموقوف فيه **ظاهر** قبل الوقوف على علمته أن سماً أي سلاسة  
منها لجمع شروط قوله ظاهر فقولنا ظاهر منصوب خبر كان وإن سماً فاعله أو مرفوع مبتدأ وإن سماً  
خبر والمجمل خبر كان وعلم من تعريف العلم بما ذكر أن المعلل حديث فيه أسباب خفيه طرأت عليه فارت  
فيه قال شيخنا وأحسن منه أن يقال هو حديث ظاهر السلام أطلق فيه بعد التفتيش على قارح وشال  
حديث ابن جني عن الترمذي وغيره عن موسى بن عتيق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن مرفوعاً  
من جلس مجلس فذكر فيه فخط فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم ومحمدك الحديث فأن موسى ابن اسمعيل  
المتقري رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عوف بن عبد الله وبهذا أعلم البخاري  
فقال هو مروى عن موسى بن اسمعيل وأما موسى بن عتيق فلا تعرف له سماعاً من سهيل وهي أي  
العلّة الخفيه القادحة **في غالبها في السند** أي وقيل في المتن فالتن في السند **يقع** في قبول المتن بقطع منه  
تملأ أو متن **مرفوع** أو غير ذلك من موانع القبول وذلك حيث لم يتعدد السند ولم يقو الاتصال  
أو الرفع مثلاً على القطع أو الوقف **وقد لا يقع** فيه بأن يتعدد السند ويقوى الاتصال أو نحوه أو يقع  
الاختلاف في تعيين واحد من تعتين كحديث البيهقي بالخيار المروى عن عبد الله بن دينار المدني  
عن مولاة ابن عمر فقد **هذه** هو أي النقاد يوم راوية **بعض** الطائفة أي أدولاً بالف  
الإطلاق عمر هو ابن دينار المكي **بعيد** الله بن دينار الذي هو الصواب فالها داخله على المتروك تشبهاً  
للابدال بالتبدل والافنو خلاف ما عليه أيم اللغة من أنها إنما تدخل على الماخوذة في الابدال كالشديد  
وعلى المتروك في الاستبدال والتبدل أن لم يذكر مع المتروك والماخوذة غيرهما الأربعة وقد عور ذلك  
شيخنا شيخ الإسلام الشمس القاياني أنه يحوز شرحه لخطبه منهاج النووي وبذلك اندفع ما قيل



ان الهاء الابدال اذا تدخل على المتروك حين بالافت الاطلاق اي روي ذلك يعلم عن سفيات  
 الثوري عن عمرو بن دينار وروشد بذلك عن سائر اصحاب الثوري فكلم قالوا عبد الله بل توجب الثوري  
 فرواه كثيرون عن عبد الله قال ابن الصلاح وكلها اي عبد الله وعروته فلم يذم بل قدح الخلق  
 منها في المتن وعلة المتن القادح فيه حديث في قراءة البسملة في الصلاة المروي عن انس اذ ظن  
 راويه عن ابن جابر سمع قول انس رضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم واني بكروا  
 وعثمان رضي الله تعالى عنهم فكانوا يستفتحون بالمحمدية رب العالمين فيها اي البسملة بذلك فنقله  
 نرجس باظنه فقال بعد ذلك فلم يكونوا يفتتحون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يذكرون بسم الرحمن الرحيم  
 في اول قراءة ولا في اخرها فصار بذلك حديثا في نوعا والرواية له بخطي في نسخة من ثم قال الشافعي واصحابه  
 المخذ انهم يبدون بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها الا انهم يتركون البسملة وقد صح كاصح به الدار قطن  
 وغيره ما يثبت به القول بخط الشافعي ان ابن رضي الله تعالى عنه يقول لا يحفظ شيئا فيه حين سبلا اي  
 بالافت الاطلاق اي حين سلم ابو سلمة سعيد بن يزيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح  
 بالمحمدية وببسم الله الرحمن الرحيم لكن قد روي الحديث عن انس جماعة منهم حميد وقنادة والمعلل ان  
 هو رواية حميد الوراق وهو من الوليد بن سلم عن مالك عنه فان سائر الرواة عن مالك لم يذكروا  
 فيها خلف النبي صلى الله عليه وسلم فليس عندهم الا الوقف واما رواية قتادة فلم يتفق اصحابه  
 عنه على ذكر النفي المذكور بل اكثرهم لم يذكروه وجماعة منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا يجملون ببسم الله  
 الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ  
 فلم اسمع احدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم والجمع بين هذه الروايات كاقال شيخنا ممكن مجمل  
 في القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجمهور ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عن انس انه كانوا يبدون  
 ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان في سنده ضعف وبهذا الجمع سقطت دعوي ان هذا الاضطراب  
 لا يقوم معه حجة لان شرط هذا الاضطراب عدم امكان الجمع وتساوي الطرق قوه وضعفا وهذا  
 ليس كذلك لانه قد امكن الجمع ولم تناف الطرق فان رواية يفتتحون بالمحمدية رب العالمين اصح ثم  
 رواية فلم يكونوا يجملون ببسم الله الرحمن الرحيم ثم رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم  
 في اول قراءه ولا في اخرها واما رواية فكانوا يجملون ببسم الله الرحمن الرحيم فضعيفه ولما  
 قدم ان العلة تكون خفيه بين انما تكون ايضا ظاهرة فقال وكتب من المحدثين المقليل الادوية  
 لما راوا لعلل بالارسال الظاهر الموصول وبالوقف للرفع معني انه اكثر اعلال الموصول بالارسال  
 والمرفوع بالوقف ان يقول الارسال او الوقف يكون راويه اضبط او اكثر عددا على اتصال  
 او رفع وقد يعلون الحديث بكل قدح ظاهر من فسق في روايه وغفلة منه ونوع جرح كسو

حفظ ومنهم بالضم من يطلق اسم العلة توسعا وهو ابو يعلى الخليلي لغين اي على  
 غير قادح كوصل نفع ضابطا رسلا من لم يفهم ولا مرج حيث يقول في ارساده الحديث  
 اقام معلول صحيح وصحيح متفق عليه وصحيح مختلف فيه وشمل للاول الحديث مالك  
 في الموطا انه قال بلغنا ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه  
 وكسوته حيث وصله مالك في غير الموطا يتحدث بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال فقد صار  
 الحديث بتبين الاسناد صحيحا معتد عليه وما قاله في هذا هو كالحديث يقول فيه هو كالحديث  
 صح اي كالحديث الذي يصح مع بالاسكان شدد وفيه مناق عند الجمهور للصحة فقد عتدي  
 اي اقتدي ذاك بهذا فالشدد وعند الخليلي ومن وافقه يقدح في الاحتجاج لانه التسمية والنسب  
 مفعول سمي الذي علمه من علل الحديث وزاد الناظم فان يروي الذي انه علمه في عمل اي في العمل  
 المنسوخ فاجمع اي مل وان يرويه في صحة او صحة نقله فلا لانه كتب الصحيح لعاديت كتبه صحيحه  
 منسوخه وقد صح الذي يروي منه جله في اده الاول المضطرب من الاحاديث بلس الراوي هو نوع من  
 المعلل مضطرب الحديث ما قد ورد احاله كونه مختلفا راو واحد بان رواه على وجهه  
 اخر فاذيد بان رواه كل من جماعة على وجه مخالف للاخر متن او في سند يدرج الحسن والاضلاف  
 في السند وهو الغالب يكون باختلاف في وصل او ارسال او في اثبات راو وحذفه وغير ذلك  
 والقضية مانعة خلق فيكون ذلك في السند او في المتن معا هذا ان انفج فيه تساوي الخلف  
 اي الاختلاف في الوجوه بحيث لم ينج منها شي ولم يكن الجمع اما ان بعض الوجوه اي  
 وجهين فاكث على غير ما خفيتم او اكثر ملازم المروي عنه او غيرهما من وجوه الترجيح نقل  
 لم يكن اي الحديث مضطربا والحكم للراعي منها اي من الوجوه وجبا ادلا اثر للمرجوح ولا  
 اضطراب ايضا اذا امكن الجمع بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بالالفاظ عن بعض واحد وان لم يتخرج  
 شي ومضطرب السند حديث الخط بن المصلي المستتر المروي بلفظ فاذا لم يجد غرض لنصها  
 بين يديه فليخط خطا فان اسناده جم بالفتح والتشديد اي كثر الخلف اي الاختلاف على راويه  
 وهو اسماعيل بن ابيه فانه روي عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عوف عن ابي هريرة عن ابي هريرة  
 وروي عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة وروي عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو  
 ابن حريث عن ابي هريرة بن سليم عن ابي هريرة وروي عنه عن ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه  
 عن حمزة عن ابي هريرة وروي عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروي  
 عنه عن ذلك ومن ثم حكى عن واحد من الحفاظ باضطراب سنده لكن بعضهم صحح ترجمتها للرواية  
 الاولى بل قال شيخنا هذه كلها فابله للصحح بعضها على بعض والراعي منها يمكن التوقف بلينها



قال والحق ان التمثيل لا يليق بالحدث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث ليس كذلك فانه ضعيف بدو  
 لان شيخ اسماعيل مجهول واما مضطرب المتن فحديث فاطمة بنت قيس قالت سألت اوسيل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال الحق سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا اورده ابن ماجه عنها بلفظ ليس  
 في المال حق سوى الزكاة لكن في سند الترمذي راو ضعيف فلا يصح مثلا نظير ما مر على انه ايضا يمكن الجمع بحمل الحق  
 في الاول على المسحب وفي الثاني على الوجه **والاضطراب** في سند او متن **موجب للضعف** لا شعارة بعدم  
 ضبط راويه او رواية المخرج ويقع في المتن في السند كما سياتي ولكل منهما اقام في الاول المخرج المحقق اخر  
 الخبر من قول راويان راوي صحابي او غيره **بلا فصل** بين الخبر والمخرج بعذوه لفظا بحيث يتوهم انه من  
 الخبر وسبب الادراج اما تفصيله عن خبر النبي عن الشفاعة واستنباط ما فهم منه احد روايته كما فهم ابن  
 مسعود من خبر الاي ان المخرج من الصلاة كما يحصل بالسلام يحصل بالفراغ من التشهد فادرج فيه بعض روايته ان  
 شئت ان تقوم الخبر وكما فهم عروة من خبر الاي ان سبب نقص الموضوع من نظمة الشهوة فادرج فيه بعض  
 روايته الانبياء والرفع بضم الراء وفتحها اي اصل المحدثين لان ما قارب الشيء اعطى حكمه او غير ذلك نحو قول ابن مسعود  
 في اخر خبر القاسم بن مخيمر عن علقمة بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة اذا قلت  
 هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تفقد فاقعد فقد **وصل داك** بالخبر وهو ابن معاوية ابو خيثمة  
 وعبد الرحمن بن ثابت هو ابن **قوان** **فصل** ذكر عن الخبر بقوله قال ابن مسعود بل رواه شهاب بن سوار وهو ثقة  
 عن زهير نفسه ايضا ذلك ويؤيده اقتصار جماعات على الخبر ويخرج جماعات بعدم رفع ذلك بل قال النووي اتفق  
 الحفاظ على انه مدرج انتهى مع انه لو صح وصله لكان معارضا لخبر تحليلها التسليم على ان الخطابي جمع بينهما على تقدير وصله  
 بان قوله قضيت صلاتك اي مضمها **قلت ومنه** اي من المخرج من القسم الاول **مدرج** قبل اي قبل اخر الخبر اي في  
 اوله او اثنائه **قلب** بالنسبة للمخرج اخر وهو تأكيد لقبيل مع اشارته الى اكثر من المخرج اخر الخبر **اسبقوا** اي الجملة الوضوء  
 وبطل للعقب من النار وفي لفظ وهو الاكثر للاعقاب فقد رواه شهاب بن سوار وغيره عن شعيب عن محمد بن زياد عن  
 ابي هريرة برفع الجملتين مع كون الاولى من كلام ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعيب واقصر بعضهم على الثانية فهو  
 مثال للمخرج اول الخبر وهو نادر جدا حتى قال شيخنا انه لم نجد عن الاما وقع في بعض طرق خبر سورة الاي على ان  
 قول ابي هريرة اسبقوا الوضوء قد ثبت في الصحيح مرفوعا عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص وبذلك سقط ما قيل  
 ان المخرج في الاول اكثر منه في الاثناء وشال المخرج في الاثناء وهو قليل بالنسبة للمخرج في الاخر كثير بالنسبة للمخرج  
 في الاول خبر هشام بن الربيع عن ابيه عن بسرة بن صفوان مرفوعا عن مس ذكره او انثييه اورفعه فليست وصا  
 فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع الانثيين والرفع انما هو من قول عروة كما بينه جماعات  
 عن هشام واقصر كثير من اصحاب هشام على الخبر هذا وقد رواه الطبراني في الكبير عن محمد بن دينار عن هشام بلفظ  
 من مس رفعه او انثييه او ذكره فهو هذا مثال للمخرج في الاول على ما افاده كلام شيخنا ومنه اي من المخرج من القسم

المدرج

اثنائي

الثاني وهو الاول من ثلاثة اقسام ذكرها ابن الصلاح جمع ما الى خبر اي كل طرف منه عن راويه باسناد غير  
 اسناد الطرفين الاول بواحد **سلف** من الاسنادين متعلق بجمع وسلف تكلم بخبر وايل هو ابن حجر في صفة  
 الصلاة اي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه زائدة وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه فانه قد ادرج  
 من روايته في اخر هذا السند **حيثهم** بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك  
 ايديهم تحت الثياب **وما الحد** سند الجملتين بل الذي عند عاصم بهذا السند الجملة الاولى فقط واما الثانية  
 فانما رواها عن عبد الجبار بن وايل عن جعفر اهل عن وايل هكذا فصلها زهير بن معاوية وغيره ورجح موسى  
 بن هارون الجمال وقفي على الاول وهو مجمعها بسند بالوجه وصوبه ابن الصلاح ووجه كونه مدرج الاسناد ان  
 الراوي ياروي الجملتين بسند احدها كان كانه ادرج لهذا السند في الاخر حتى ساغ له ان يركب عليه الجملتين  
 ومنه وهو ثلاثي **ان يدرج** من الراوي **بعض خبر مسند في خبر غير مع اختلاف** السند فيها نحو ولا  
 تناقوا في متن **ولا تناقضوا مدرج** اي فلفظ ولا تناقضوا مدرج في متن لا تناقضوا المروي عن مالك عن الزهري  
 عن انس بلفظ لا تناقضوا ولا تخاسروا ولا تناقضوا ولا تناقضوا ولا تناقضوا ولا تناقضوا ولا تناقضوا ولا تناقضوا  
 الاي من متن لا تجسروا بالجمع وبالما المروي عن مالك ايضا لكن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ  
 اياكم والظن فان الظن الكذب الحديث ولا تجسروا ولا تخسروا ولا تناقضوا ولا تناقضوا ولا تناقضوا ولا تناقضوا  
 في السند الاول **ان يدرج** المخاظة ابو محمد سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي بن البخاري **اذ اخرجوه** اي حين رواه  
 عن مالك وصبرها باسناد وهو وهم منه كاجزم به الخطيب وصرح هو وغيره بانه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك  
 ومنه وهو ثالث الثلاثة متن **اي خبر عن جماعة** من الرواة **ورد في بعضهم** قد خالف بعضا بزيادة او نقص في  
 السند بجمع بعض من روي عنهم **الكل** اي كل الجماعة **باسناد** واحد **اي** يذكور ويدرج رواية من خالفهم معهم  
 على الاتفاق لكن اي خبر ابن مسعود قال قلت لرسول الله **اي الذنب اعظم** قال ان تجعل لله ندا يخبر فان عمرا  
 وهو ابن شرجيل **عند اصل** هو ابن حبان الاسدي **فقط بين** شيخ شقيق ابن وايل بن سلمة وابن مسعود  
 سقط فرواه عن شقيق عن ابن مسعود واسقط عمل من بينهما **وزاده الاعمش** بوجه الهزة ولذا استصور  
 ابن المعمر ورواه عن شقيق عن عمرو بن عروة عن ابن مسعود فلما راه الثوري عنها وعن اصل صارت رواية اصل  
 هذه مدرجة على روايتها وقد فصل احد الاساتذة عن الاخرى بن سعيد القطان لكن روى عن اصل ايضا  
 انه اثبت عمل الاعمش ومنصور وروي عن الاعمش انه اسقطه **وعمد** اي تعدا الادراج بوجه الهزة  
 لما بين فيها اي في اقسام المخرج بقسميه **مختص** اي ممنوع لتضمنه عن القول لغير قايله نعم ما ادرج لتفسير غريب  
 فسماح فيه ولهذا فاعلم الزهري وغيره من ائمة الحديث **الموضوع** من وضع الشيء اي حطه سمي بذلك لا لخطاؤه ولتتم  
 دايما بحيث لا يغير اصلا شرائع الضعيف من مرسل ومنقطع وغيرها الخبر **الموضوع** اي المخطوط الكذب  
 اي المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم **المختلف** بفتح اللام اي الذي لا ينسب اليه اصلا **الموضوع** من

الموضوع



واضع وهي في تعريف هذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتاكيد في التنفير منه والاول منها من زيادته وادوار  
الموضوع في انواع الحديث مع انه ليس حديث نظرا الى زعم واضع ولتصرف طرق التي يتوصل بها لمرسته  
ليست عن المنقول وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان من علم او قصه او ترغيب او ترهيب او غيرها  
لم يجزوا اي العلماء ذكره برواية او غيرها كاحتجاج او ترغيب من علم بادغام حيم في حيم ما لا يتيم انه موضوع  
لغير من حديث عني بحديث يري اي يظن انه كذب فهو احد الكذابين بالتثنية وبالجمع عالم يبين ذكره  
امر فان يدينه كان قال هذا كذب او باطل جاز ذكره ولقد التزم الجمع فيه مصفا نحو مجلد في اخرج عن  
موضوع مصنفه مطلق الضعيف حيث اورد في كثير من احاديث الضعيف التي لا دليل على وضعها بل  
ربما اورد في الحسن والصحيح وعلى اي ابن الصلاح بالجامع المذكور باب الفح ان الجوزي والموقع لم في  
ذلك استنادا لها للضعف راوي الحديث الذي روي بالكذب متلاغا فلا عن مجيئه من وجه اخر والواضعون  
لحديثهم كثير من معروفون في كتب الضعفاء كاليزان الذهبي ولسانه لشينخا اضرب فضرِب يفعلونه استخفا  
بالدين ليعلموا به الناس كالتزادق ومع الذين يبطنون الكفر ويظهرون الاسلام او الذين لا يتدينون  
بدين وضرب يفعلونه انتصارا وتقصبا لاداهم كالحطابيه فرقته تنسب لابي الخطاب الاسدي كانت  
يقول بالحلول وكالاسلميه فرقته تنسب للحسن بن محمد بن سالم السلمي وضرب يتقربون لبعض الخلفاء والامراء  
يوضع ما يوافق افعالهم وارادهم ليكون كالعدو لهم فيما اتوا به من كفايات بن ابراهيم حيث وضع للمهدي  
في حديثه لاسبق الا في فضل او خف او حافر فزاد فيه اوجاح وكان المهدي اذ ذاك يعطب بالجمام فتركها  
بعد ذلك وامر بجمعها وقال انا علمت على ذلك وضرب يفعلونه لدم من يريدون دمه وضرب يفعلونه للافتقار  
والاثر تراق وضرب استخفوا بالاولاد او وراقت فوضعوا له احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها  
من غير ان يشعروا وضرب يلجئون الى اقامة دليل على ما اقتوا به بالارام وضرب يتدينون به لترغيب الناس  
في افعال الخير بزعمهم ومع منسبون للزهد فكل من هو لا حصل له وبه الضرر واضربهم قوم زهد وصلاح  
نسبوا قد وضعوها اي الاحاديث في الفضائل والارباب حسبه اي يتحسبوا بها عند الله بزعم الباطل  
وجعلهم وانما كانوا اضر لانهم يرون ذلك قربة فلا يتكلمون فقلت موضوعاتهم منهم ركونا لهم بضم الميم  
اي ميل اليهم ووثوقا بهم لما نسبوا له من الزهد والصلاح ونقلت عنهم على لسان من انصف بالخير والتقوى  
وحسن الظن وسلامة الصدر حيث يحمل كلاما سمع على الصدوق ولا يهتدي لتمييز الخطا من الصواب عيسى  
الله لها اي موضوعاتهم نقادها جمع فاد من نقدت الدوام اذا استخرجت عينها الزيف ومع من خصم الله  
بقوة البصيرة في علم الحديث فلم يخف عليهم حال الكذاب وغيره فبينوا بقدم فادها وقاموا باعيا ما تخلوه  
ومن ثم لما قيل لان المباركة هذه الاحاديث الموضوعه قال تعيش لما الجاهل به انا نحن نزلنا الذكر وانما له حافظون  
ومثل نحن كان يضع حسبه بقوله نحو ما رويته عن ابي عصمة نوح بن مريم القرشي الرزوي قاضي مرو والملقب

بالعلم

بالجامع لما ياتي بجمع بين الحديث والتفسير والمفارب والفق مع العلم بابور الدنيا اذ راي الوري اي  
الخلق زعمانه ينسب اليه الراي انهم نأوا اي عرضوا عن القرأ في بقل حركه الهمة واستغلوا بفهمه الى حنيفه  
ومعاذي ابن اسحق مع انما من شيوعه فاقرب اي اختلق لهم من عند نفسه حسبه باعترافه حديثا في فضائل  
قراءة السور ورواه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما زاد الناظم فيس ما ابتكر من وضعه وبالجملة  
به ومن صرح بوضع ذلك الحاكم وقال هو ابن حبان انه جمع كل شيء الا الصدق وكذا الحديث الطويل عن اي  
هو ابن كعب رضي الله عنه في فضائل قراة السور ايضا اعترف راويه بالوضع لم قال ابو عبد الله الحسن المولى بن  
اسماعيل حديثي به شيء فقلت له من حدثك به فقال رجل بالمدان دهوحي فمرت اليه فقال حديثي به شيء بواسط وهو حي  
فمرت اليه فقال حديثي به شيء فقلت له من حدثك به فقال رجل بالمدان دهوحي فمرت اليه فقال حديثي به شيء بواسط وهو حي  
فقلت له هذا شيء حديثي به فقلت له يا شيخ من حدثك بهذا فقال لم يحدثني به احد وكنا راينا الناس رغبوا  
عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن زاد الناظم ايضا وبس ما اقترف اي الكتب  
من وضعه وكل من اودعه به التفسير او نحوه كالمحسن على الواحد واي اسحق السعدي واي القاسم  
الرخشي بخطي في ذلك صوابه اذ الصواب تجنبه الامين كامر واشدهم خطا الرخشي حيث اورد به بصيغة  
الجرم ولم يبرز سنده وجوز الوضع في الحديث على وجه الترغيب للناس في فضائل الاعمال قوم محمد اي عبد الله  
ابن كرام بالتشديد مع فتح الكاف على المشهور كاقاله شيخنا كغيره وقيل بالتحقيق مع فتحها وقيل به مع كرها  
وهو الجاري على السنة اهل بلدة سجستان وجوز ايضا في الترغيب رجوعا عن المعصية محتجين في ذلك بان  
الكذب في الترغيب والترهيب للبي صلى الله عليه وسلم مقول شرعته لاعليه والكذب عليه انا هو كان يقال  
انه ساحر او يجنون او نحو ذلك فتكوا في ذلك بخبر من كذب على متعمدا يضل به الناس فليتبوا بقوده من النار  
وتسكبه به مردود لان ذلك كذب عليه في وضع الاحكام فان المنذوب منها ويتضمن ذلك اخبار عن الله  
بالوعد على ذلك العمل بالثواب ولان لفظ ما يضل به الناس انفق الائمة على ضعفها ويتقدر قبولها فالامر  
ليست للتعليل ليكون لها مفهوم بل للعاقبة كافي قوله تعالى فالتقط ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا لانهم  
لم يلتفتوه لذلك اولئك اريد كافي قوله تعالى فمن اظلم عن اقرى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم اذ اقترأوه  
الكذب على الله بحرم مطلقا سوا اقصد به الضلال ام لا والواضعون ايضا بعضهم قد صنعا كلاما وضع  
على النبي صلى الله عليه وسلم من عند نفسه وبعض منهم قد صنعا كلام بعض الحكماء بالقرن للوزن والزهاد  
او الصحابة او الاساطيليات في المسند المرفوع ترديحا كحديث حب الدنيا راس كل خطيئة فانه من كلام  
مالك ابن دينار كاره ابن ابي الدنيا او من كلام عيسى بن مريم عليه السلام كاره رواه البيهقي في كتاب الزهد  
وقال في شعب الايمان ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من اسيل الحسن البصري قال  
الناظم رحمه الله وراسيل الحسن عنده شبه الزبح وكثير المعصية بيت الدوا والمحيرة الدوا فانه من كلام



بعض الاطباء ومنه اي الموضوع نوع وضع لم يقصد نحو حديث ثابت هو ابن موسى الزاهد الذي رواه عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن جابر عن كثر صلته بالليل الحديث تمام حسن وجهه بالنهار فهذا الاصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل شريك بن عبد الله القاضي وهو مجلس اسلام عند قوله حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن اودكره على ما اقتضاه كلام ابن جابر وهو يعقد الشيطان على قافيه راسا اودكره فقال شريك متصلا بالسند وبالمتن حين نظر الى ثابت مما خله من كثر صلته الى اخيه مويديا به ثابته هذه ورعه وعبادته فظن ثابت ان هذا متن السند او بغيره فكان يحدث به كذلك متصلا او مدرجا له في المتن وهذا هذه اي غفلة او غلظة من ثابت نشأت من سلامة صدره سرته منه الى غيره بحيث انتشرت حديثا فرواه عنه كثير قال الجوهر يقال وهل الى الشئ وعنه اي بالكسر يوصل وهذا اذا غلط فيم دسسي ووهل عنه اليه بالفتح يهل وهذا اذا ذهب وهك اليه وانت تريد غيره ويعرف الوضع الحديث بالاقراء بدراج الهمزة من واضع وما نزل منزلة كان يحدث بحديث عن شيخ ثم يسال عن مولده فيذكر تاريخا يعلم به وفاته قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عندئذ فنداليم يقرب بوضع لكن اقترانه بمولده ينزله منزلة اقترانه بوضعه لان ذلك الحديث لا يعرف الا عند الشيخ ولا يعرف الا برؤية هذا وربما يعرف وضع بالرواية للقطعة ما يرجع الى عدم الفصاحة وما يتبعها من التصريح بانه لفظ النبي اولهنا ما يرجع الى الاخبار عن الجمع بين التقيضين وعن نفي الصانع وعن قوم الاجسام او نحو ذلك ولها ما قد روي عن الربيع بن خثيم التابعي قال ان الحديث ضوا كضوء النهار نوره وظلم كظلمة الليل نكوره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقتضي منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب وذلك بان يحصل كما قال ابن دقيق العيد للحديث لكثرة محاذاته الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيته نفسانية وملك قويه يعرف بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوه وما لا يجوز قلت وقد استشكل ابن دقيق العيد التبعي بتملثم قوله فتوح حنين نسبه الى شيخ البحر باحل يبيع من الحجاز القطع بالوضع على اي المروي الذي اعترف الواضع فيه على نفسه بالوضع بخود اعترافه من غير قريته مع انه قد يذهب باعتزافه لغرض التفتير عن هذا المروي او لغير ما يورث ربه وعينه فلا احتياط ان لا يصحح بالوضع بل يردده الى المروي لا اعتراف راويه بما يفسد وعنه نظرب بضم النون اي يفرض فلا يخفى به ولا يفعل به مواخذة له باعتزافه وحاصله ان اقترانه بوضعه كاف في رده اليه ليس تقاطع في كونه موضوعا لجواز كونه في اقراره في الحقيقة ليس ذلك استشكال لا لبيان المراد والواقع اذ لا يشترط في الحكم القطع المقلوب اسم مفعول من القلب وهو تبدل شيئا اخر على الوجه الاتي وهو من اقسام الضعيف بل الاعراب الاتي من اقسام الوضع كما قاله شيخنا كثره وقسموا الى المحدثون المعلنون سنداً قسماً عدا وسهوا والعمالي قسماً احدهما ما اي حديث كان مشهوراً به او كسالم ابدلاً بواحد من الرواة نظره في الطبقة كنافع كي رغباً بالاطلاق فيه اي في روايته عنه وترويح حاله للاغراب بدراج الهمزة اما ما زايد استغراباً بالف

المقلوب

الاطلاق

الاطلاق من وقف عليه لكون المشهور خلافه ومن كان يفعل بهذا القصد كد باحاد بن عمرو الضبي حيث روي الحديث المعروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي جعفر في حديثه عن طريق فلانته وهم بالسلام الحديث عن الاعمش عن ابي صالح ليغرب به وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرح به ابو جعفر العقيلي والخوف من ذلك كره اهل الحديث تتبع الغريب كما سياتي في بانه ومنه وهو تاني قسمي العهد قلب سند تام لم يجل من اخر روي سند اخر وجعل هذا المتن لاسناد اخر يقصد امتحان حفظ الحديث واختباره هل اختلط اولاه هل يميل التلقين او لا نحو امتحان ابي المحدثين ببعد اد امام الفن البخاري في ما يه من الاحاديث لما اتى اليهم بعد اد بالاطلاق وباهال الدال الاضيق على احادي اللغات حيث اجتمعوا على تقليب متونها واسانيدها فغيروا متن سند سند متن اخر وسند هذا المتن اخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس البخاري يلقى عليه كل منهم عشرة بحضرتهم فلما حضروا اطمان المجلس باهله البغداديين وغيرهم من القراء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وساله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول في كل منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان استوفى العشرة المايه وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان الفها من حضر يلقى بعضهم الى بعض ويقولون فيهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والقصير وقلة العلم فلما علم انهم فروا الفت الى ابي ابي الاول وقال له سات عن حديث كذا وصوابه كذا الى اخر احاديثه وكذا البقية على الولا فورها الى المايه الى اصلها وجود الاسناد او لم يخف عليه موضع ما قبلوه وركبوه قاصر له الناس بالحفظ واد عنوانه بالفضل واغرب من حفظها وتبقيت لتبين بها من خطاياها حفظ ثوابها كما القى عليه من مرة واحدة وقد يقصد بقلب السند كله الاغراب ادلا بخبره واو واحد كما انه قد يقصد بقلب راو واحد ايضا الامتحان وهو محرم الا بقصد الاحتراز فقال الناطم في حواره نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا قال شيخنا وشروط الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة وقسم السهو قلب مالم يقصد الرواه قلبه بل وقع منهم سهوا ووهي نحو حديث اذ اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فقد حدثه اي الحديث في مجلس ثابت ابن اسم البتاني بضم اوله نسبه الى بناءه بحله بالهجره حجاج اعني بدراج الهمزة ابن ابي عتاتي بصرفه للوزن الصواب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فظن اي الحديث عن ثابت ابو النضر جوس بن حازم فرواه عن ثابت عن انس كما بينه حاد هو بن زيد الضبي وقال وهو ابو النضر فيما قاله واما المقلوب متنا وهو قليل فهو ان يعطى احد الشيئين ما استشهد الاخر بحديث حتى لا تعلم سئله ما تنفق تخمين فانه جا مقلوبا بلفظ حتى لا تعلم بينهما ما تنفق شيئا له تنبيهات ثلثة توضح ما مر مما حكم بوضعه وغيره احدها ما تضمنه قوله وان تجد ثنا اي حديثا ضعيف السند فقل هو ضعيف اي بهذا السند فقط فاقصد ذلك الحديث فان مررت به فهو ابي ولا تضعف مطلقا بنا على ضعف ذلك الطريق اي السند اذ تعلم حاسدا من حديثه ثبت بتملثم او بها بل يقف ذلك اي الاطلاق اي جواز حكم عامر

تغييرات



من ائمة الحديث يصف بيان وجه ضعفه اي المتن بانه شاذ او منكروا بانه لا اسناد له يثبت بمثل او نحو ذلك فانه  
اطلقه اي ذلك الامام الضعيف فالشيخ ابن الصلاح فيما بعده وفي نسخة بعد قد حققه وسياتي بيان في قول  
الناظم فان يقل قريبان من جرح الى اخره وما ذكر عن ابن الصلاح من منع اطلاق الضعيف قال شيخنا الظاهر انه  
على اطلاقه اصله من تعدد استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بايلاق به والمحق خلافه كما تقرر في محله فاذا غلب على  
ظن الحافظ المتكامل ان ذلك السند ضعيف ولم يجد غير بعد التفتيش ساع لم تضعيف الحديث لانه الاصل عدم سند  
اخر وتأنيها ما تضمنه قوله ان تدفع الامتنان واه اي ضعيف لم يبلغ الوضع او لما يشك فيه من اهل الحديث اهو صحيح  
او ضعيف لا بد من اسنادها اي الواحي والمشكوك فيه بل مجرد اضافتها الي النبي صلى الله عليه وسلم والي غيره بحيث  
يشمل المعلق فان يترى اي بصيغته التي اكتفى بها عن التصريح بالضعف كروي ويذكر وروي وذكر وروي بعضهم  
فلا يجوز نقله خوفا من الوعيد ما جزم بنقل اي اثبت بصيغة الجزم في نقلك بلا سند ما صح كقال فاعلم ذلك ولا  
تات بصيغة التريفي وان فعله بعض الفقهاء وثالثها وهو قسيم لا باسنادها ما تضمنه قوله وسهلوا اي  
جوزوا التسهيل غير موضوع من الحديث حديث روا اي رويه باسناده من غير تعيين الضعف  
ان كان في التريب والترتيب من المواعظ والقصص وفضائل الاعمال ونحوها ورواياته وعدم التسهيل  
فيه وان ذكرنا اسناده ان كان في الحكم الشرعي من خلال وحرام وغيرها في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز  
له ويستحيل عليه وما ذكر من جواز التسهيل وعدمه منقول عن ابن مهدي وعبد الرحمن وغير واحد من  
الائمة كما جازين خيل وابن العيين وابن المبارك بعد من ضعفه من يقبل روايته ومن ترد وما يقع ذلك الجمع  
بجمهور رايقة الا ترى الخ والفقه والاصول في قول ناقل الخبر المجمع به بان اي على اشتراط ان يكون ضابطا مع  
اي بان يكون في الضبط يقظا بضم القاف وكسرها وذلك بان لم يكن مغفلا لا يغفل الصواب من الخطا وان  
يكون فيه يخفظ ما سمع يثبت في حفظه بحيث يتمكن من استحضاره متى شا ان حوت حفظا اي من حفظه  
ويجوز كتابه الي يصونه بنفسه او تيقن عن نظره التغيير اليه ان كان منه روي وان يكن يعلم ما في اللفظ  
من احالة بحيث يات من تفيد روي ان روي الخبر بالمعنى لا يلفظ على ما ياتي بيانه في محله وما ان يكون في  
العدالة وهو ذلك كله على ملازمة التقوي والروية متصفا بان يكون سلما اذا عطل قد بلغ العلم باسكان الام  
مخفيا من ضمها اي الازالة في النوم والمراد البوغي به او غيره سليم الفعل من فسق بان لا يتركب كبيرة ولا يصغر  
صغره او بالارجح اي ومن حرم مودة وهي التخلق بخلق انما في زمانه ومكانه والاكلة سوق والمشي مكتوف  
الراس واكتاد حكايات مضحكة وليس نقيته فاو قلنسوة حيث لا يعتاد بسقطها فلا يقبل روايته من فقد شرط  
ما ذكره المواقف على الاصح عند من يقبل روايته وعلم بما قاله انه لا يشترط في الراوي الحرية ولا الكورة ولا العدد  
فيقبل رواية الرقيق والمرأة والواحد وهو المشهور ثم بين ما يثبت به العدالة فقال ومن ذكره اي عدله في روايته  
عدلان فهو عدل فيقبل روايته اتفاقا موثقا تأكيده وتكلم وصحح اكتفاوهم اي جمهور رايقة الا ترى انها بقول العدل

في موضعين يقبل  
روايته ومن ترد  
اي ان كلام الناظم

الواحد

الواحد ولو عبادا وامراة جرحا وتعدلا اي فيها ومن جهتها لان قوله ان كان نقلا عن غيره فهو خير من  
جملة او اجتهدا من قبل نفسه فهو كالحكم وفيه الخالفين لا يشترط العدد خلاف الشاهد فالصحيح الاكتفاء فيه  
بقول الواحد كنفس الشهادة واذا جمعت المسلمين كان فيها ثلاثة اقوال لا يكتفي بواحد فيها يكتفي به فيما يترق  
بينهما وهو الاصح كما تقرر مع الفرق بينهما وفرقوا بينهما ايضا بان الشهادة امرها ضيق لكونها في المحقوق  
الخاصة التي يترافع فيها بخلاف الرواية فانها في علم الناس غالب لا تراعى فيه وبان بينهما في المعاملات عداوة  
تحلهم على شهادة الزور بخلاف الرواية وصحوا ما يثبت به العدالة ايضا استقواء دي الشهادة بما بين اهل العلم  
عن تركية صريحة كما لك جم السنن كما وصفه به الامام الشافعي وكشعبة واحد وابن معين فهو لا وامثاله لا يسئل  
عن عدالته وقد سئل الامام احمد عن اسحق بن راهويه يقال مثل اني اسحق يسأل عنه اسحق عندنا امام  
من ائمة المسلمين وابن معين سئل عن ابي عبيد فقال مثلي يسأل عن ابي عبيد ابو عبيد يسأل عن الناس ولا يني  
عبد البر الحافظ قول وهو كل من عني بضم اوله اي اهتم حمله العلم زاد الناظم ولم يوهن اي يضعف فانه عدل  
بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم حمله العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالبين اي تعيد  
المتجاوزين كدوا وتعال المبطلين اي ادعاهم لانفسهم ما يغرم وتاويل الجاهلين لكن خوفا بالف الاطلاق  
اي ابن عبد البر اختياره بانه اتسع غير مرضي وفيه احتياجه بالحديث بانه ضعيف مع كثره طرقه بل قيل انه موضوع  
وبان الاحتجاج به انما يصح لو كان خبرا ولا يصح كونه خبرا لوجود من يحمل العلم مع كونه فاسقا فلا يكون الا  
اسرا ومناه انه امور الثقات يحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم ويتايد بان في بعض طرقه ليجل بلام الامر ولو سلم  
انه خبر لم يجمع به بادل احصائه فلا ينافيه حمل بعض الفسقة العلم فانه انما هو اخبار بان العدول يملونه لان غيرهم لا  
يحمل هذا وقد اعتمد جماعة منهم ابن سيد الناس باختره ابن عبد البر وقال الذهبي انه حق قال ولا يدخل فيه  
المستور فانه غير مشهور بالعناية بالعلم فكل من اشتهر بين الحفاظ بانه من اصحاب الحديث وانه معروف بالعناية  
بعنا الثاني ثم كشفوا عن اخباره فاجادوا فيها تليين ولا اتفق لهم علم بان احدا وثقه فهذا الذي عنه الحافظ  
وانه يكون مقبول الحديث الى ان يلوح فيه جرح قال ومن ذلك اخراج الشيخين لجماعة ما الطهنا فيهم على جرح  
ولا يوثق فيجوز لهم لانها احتجوا بهم ثم بين الناظم ما يعرف به الضبط فقال ومن يوافق دايما او غالبا في المعنى  
او في اللفظ وان سقط منه ما لا يغير المعنى ذا الضبط فضابط محتج بحديثه او موافقه نادر لا يخطئ لسبب بضابط  
فلا يحتج بحديثه ثم بين انه هل يجب ذكر سبب الجرح والعديل او لا فقال وصحوا اي جمهور رايقة الا ترى ان رايقة  
اقوال قبول تعدل بلا ذكره لاسباب علمه يخاف ان تتعلا ويستق ذكرها لانها كثيرة متى كلفت المعدل ذكرها احتاج  
ان يقول يفعل كذا وكذا عادا ما يلزم فعله ولا يفعل كذا وكذا عادا ما يلزم تركه فيقول ولم يروا قول خرج اهل  
ذكر سببه من الخارج لعدم مخافة ذلك لان الجرح حصل باو واحد والخلف من الناس في اسبابه ويدل لعدم قبوله  
بهما انه انما استفسر الجرح ببيان سببه من الخارج فيذكر ما لم يدرج بنا على ما نعتقد انه يدرج كما فسر شعبته



ابن الحجاج بالركن حيث قيل لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على يدون مع انه ليس بقادح كما اشار اليه بقوله فما دلتهم من ركضه مالم يكن بموضع او على وجه لا يلبق ولا ضرورة تدعو اليه وكما روي عن شعبة انه اتى المنهال بن عمرو فسمع صوتا من داره فركب قال ابن ابي حاتم انه سمع قراة بالنظير وكذا قال ابو حاتم انه سمع قراة بالحان فكر السماع منه وقال وهب بن جرير عن شعبة ايتت منزل المنهال فسمعت منه صوت الظنور فوجعت ولم اساله قال وهب فقلت له هلا سالتني عنه فانه لا يعلم بهذا الا يقدر في النعم ولهذا قال ابن القط عتب كلام ابن ابي حاتم هذا ليس بجرح الا ان يتجاوز الى حديثهم ولم يصح ذلك عنه انتهى وقد وقع جماعة منهم ابن معين والنسائي واحتج به البخاري بل وعلق له من رواية شعبة نفس عنه باب ما يكون من المثلم من يخرج فلم يترك شعبة الرواية عنه وذلك اما لانه سمع منه قبل ذلك اول رواه الحانغ منه عنده فبان بما ذكر ان البيان من بل لهذا الحديث بين كونه قادحا او غير قادح وان ذلك لا يوجب الجرح هذا القول المفضل هو الذي عليه الاية حفاظ الاثر وقادح كما افاده ايضا قوله وصحوا كثيرا الصحيح البخاري ومسلم بالاسكان اهل النظر كانافع وقال ابن الصلاح انه ظهر مقررة النعم واصول وقال الخطيب انه الصواب عندنا والقول الثاني عكسه فيشترط ذكر سبب التعديل دون الجرح لانه اسباب العدل اكثر التصحيف فيها فيبني المعدل على الظاهر كقول احمد بن موسى لمن قال له عبد الله العربي انما يضعف رافضى مبغض لا باية لوراية حجة وخضابه وهيتة تعرف انه نفع فاحتج على نفعه بما ليس بحجة لان حق الهمة يشترك فيها العدل وغيره والثالث انه لا بد من ذكر سببها معا للمعنيين المتقدمين فكما يجرح الخارج بما لا يقدح كذلك يوثق العدل بما لا يقتضي العدول كما مر والرابع عكسه اذا كان الجرح او التعديل من عالم بصير به كاسياني مع اشتداد كونه مستقلا بما فيه فان يقل على القول بان الجرح لا يقبل الا قسرا قول كل فيما ينقل عن اية الحديث في الكتب المعول عليها في الرواة بيان سبب جرح من جرح بل اقتصر فيها غالبا على مجرد قولهم فلان ضعيف او ليس بشي او نحوه وكذا قل بيان سبب ضعف الحديث اذا قلوا في كتبهم لحق اي حديثه انه لم يصح بل اقتصر فيها غالبا ايضا على مجرد قولهم هذا حديث ضعيف او غير ثابت او نحوه والصواب بيان السبب في الامر من فاشترط بيان بعضه الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب والشيخ ابن الصلاح قد اجاب عن ذلك بان يجب الوقف اي باننا وان لم نعتقد في اثبات الجرح نعتقد في اننا نتوقف عن الاحتجاج بالراوي او بالحديث اذا وفي نسخة اذا استرانا اي لاجل الريبة القوية المحالة بذلك ويستمر من وقف على ذلك واقفا حتى يبين بضم اليان بان اي يظهر كنهه عن حال ذلك الراوي او الحديث قبول والثقة بعدالة بحيث لم يوثق ما وقف عليه من الجرح او الضعيف كن اي كادي في الرواه او لوالي اصحاب الصحيح البخاري ومسلم وغيرها حرجوا فيه لم مع انه عن مسند من غيرهم جرح بهم ثم قال فافهم ذلك فانه يخلص حسن في البخاري احتججا على عكسه اي فركه الشافعي مولي ابن عباس مخبر له في صحيح البخاري على وجه الاحتجاج به فضلا عن المتابعات ونحوها مع ما فيه من الكلام لبيان انه نفع مع ابن مزروق عن والبايع لكن متابعة لا احتجاجا وغيره بالرفع عطا على عكسه وبالجمد

عطا على ابن مزروق مضافا فيها الى ترجمته جعلها اسما لها راوي الذي خرج البخاري اطلقت عليه مجازا عن المصدر الواقع عليه والمخبر وغيره او كما ساعد ابن ابي اويس وعاصم بن علي وكذا احتج مسلم من قد ضعفوا من غيرهم نحو سويد بن وهب بن سعيد اذ يطلق جرح ما التقي مسلم كالبخاري لان سويدا صدوق في نفسه كما قال جماعة وقد ضعف جماعة واكثر من فسر الجرح فيه فذكر انه لما عني رعا يلحق الشيء وهذا وان كان قادحا فاما يقدح فيما حدث به بعد العمى لا فيما قبله ولعل مسلما انما خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عمه او ما صح عنده بنزول طلبا للعلو لا ما تورد به قال ابو ابراهيم ابن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجيزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن ابن كات الي بنعمه حفص وذلك ان مسلما لم يروي في صحيحه عن احد ممن سمع حفصا الا عن سويد وروي فيه عن واحد عن ابن وهب عن حفص قلت وقد قال في رد السؤال امام الحرمين ابو العالي في كتابه البرهان واختاره تلمذ ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين بن الخطيب الرازي الحق ان حكم بما اطلقه العالم باسكان الميم من يحكم والعالم واخفايا عند بايا سببا اي باسباب الجرح والتعديل من غير بيان لها واختاره القاضي ابوبكر الباقلاني ونقله عن الجمهور ولما كان هذا مخالفا لما اختاره ابن الصلاح من كون الميم لا يقبل وهو عين القول الرابع قال جماعة منهم التاج السبكي ليس هذا قولا مستقلا بل تحرير لحوال النزاع اذ من لا يكون عالما باسبابها لا يقبل منه لا باطلا ولا بتقييد لان الحكم على الشيء فرع تصوره او فالنزاع في اطلاق العالم دون اطلاق غيره وهذا ان سلم فلا سلم ان تقييد غير العالم لهما اي تفسيرهما لا يقبل واختار شيخنا ان ان لم يخل الجرح عن تعديل لم يقبل الجرح فيه الا بغير فان خلا عن ذلك قيل فيه بهما اذا صدر من عارف لانه اذا خلا عن ذلك فهو خير المجهول واعمال قول الجرح اول من اهلهم قال ومال ابن الصلاح الى مثل هذا الى التوقف انتهى لم ين حكم تعارض الجرح والتعديل راو واحد فقال قد مر اي جمهورا في الان الجرح على التعديل وان كان المعدل اكثر عددا لان مع الخارج زيادة علم لم يطع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر به من ظاهر حاله ونحوه عن امر باطن خفي على المعدل نعم ان لم يفسر الجرح او قال المعدل عرفت السبب الذي ذكره الخارج لكنه تاب منه قدم على التخييع مالم يكن في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في محله وقال ابن دقيق العيد في الاول الاقوي طلب الترجيح لان كل منهما ينبغي قول الآخر ولو في المعدل الجرح بطريق معتبر كان يقول عند التوقف بسله فلان يوم كذا انما رايته بعد ذلك اليوم وهو حي تعارض عدم المكان الجمع فيطلب الترجيح وقيل ان طهر من عدل الاكبر ينصبه حاله بزيادة ال اي ان ظهر المعدلون اكثر عددا فهو اي التعديل المعبر لان الكثرة تقوي الظن والعلل باقوي الظن واجب كانه تعارض الخبرين قال الخطيب وهذا خطأ لان المعدلين وان كثر ولا يخبرون بعدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا به وقالوا شهد ان هذا لم يقع منه لم يصح لاننا شهادة على نفي محض ولان تقدم الجرح انما هو لتقصيره زيادة خفيته على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل وقيل انما جند يتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة قوة كل منهما من وجه وقيل يقدم الاحتفاظ بين حكم التعديل المبرم والرواية عن المعين بلا تعديل وغيرها فقال وجههم التعديل اي تعديل المبرم ليس بشي به ابوبكر الخطيب وابو نصر ابن الصلاح والفقهاء الصيرفي وغيرهم اذ لا يلزم من كونه

٣٠



عدلا عنه ان يكون عند غيره كذلك فلعلم اذا ساءه يكون من جرحه غير صحيح قاذج بل اظهره عن تسميته رتبة توقع ترددا  
في القلب وقيل بكونه تعديل كما لو عينه لانه مامون في الحالين وهو ما شاع على قول من حجة بالمرسل واولي بالقبول **حيث ان**  
**يقال بالانطلاق ايضا حديثي الثقة او المعدل** بل صرح الخطيب بانه لو قال بالانطلاق ايضا صحيح استباحي ثقات  
ولو لم اسمهم ثم روي عن من لم يسم لا يقبل ايضا **قديهم** لما ذكر فيما قبله وان كان اعلامه كما افاده كلامه لان التعديل  
به اخبار مستقل بخلافه بما قبله اما اذا قل كل من روي عن اسميه فهو عدل بوضعي كان تعديلا منه لكل من روي عنه  
وسماه كما جزم به الخطيب وقيل بكونه تعديل للمهم من عالم لانه غير كما قال **وبعض من حقق لم يرد** اي تعديل المهم ان  
صدر من عالم اي جزمه كمالك والثاني **في حق من قلده** في مذهبه كقوله حديثي الثقة حيث روي ملك عن الثقة عن بكر  
ابن عبد الله الاشبح فالثقة بخبره بن بكر عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب وقيل الزهري وقيل  
ابن طهيمه وقيل وحيد روي انما في عن الثقة عن ابن ابي ربيب فهو محمد بن فديك او عن الثقة عن الليث بن سعد  
فوقحي بن حسان او عن الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابواسامه او عن الثقة عن الازاعي فهو عوراب بن ابي سلمه او عن  
الثقة عن ابن جريح فهو مسلم بن خالد او عن الثقة عن صالح بن مولى التوم فهو ابراهيم بن ابي يحيى وخبره بن قلده غير  
فلا يقبل في حقه لان المجتهد لا يورد الخبر بذلك احتجابه على غيره بل يورده لاصحابه لبيان قيام الحج به عنده وقد عرفت  
هو من رواه عنه **وام روي** اي جمهوره **ايه** او فتواه كما هو مخط في العالم مجتهدا او مقلدا او عله **او وافق**  
المشايخ او الحديث الوارد في ذلك المعنى **تصحيحا** ولا تعديلا لروايه لان كان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر  
وافق ذلك الحديث او لكونه عن بري العمل بالضيف وتقديمه على القياس وقيل هو تعديل وهو ما روي عن الاصوليون  
وقياسه ترجيح انه تصحيح ايضا عندهم **وليس تعديلا** لمن روي عنه المعدل مطلقا **على الصحيح** الذي عليه اكثر العلماء  
من الحديث وغيرهم **رواية العدل على وجه التصحيح** باسمه لانه يجوز ان يروي عن غير عدل او مقابل الصحيح قول  
احدهما انه تعديل مطلق لان الظاهر انه لا يروي عن عدل ادلو علم فيه جرحا لذكره لئلا يكون غاشيا في الدين ورده  
الخطيب بانه قد لا يعلم عدالة ولا جرحه كيف وقد وجدنا من العدول الثقات روي عن الضعفاء والثاني انما تعديل  
لم يعلم انه لا يروي الا عن عدل والا فلا وهذا هو الصحيح عند الاصوليين كالاموي وابن الحاجب واما روي غير المعدل  
فلمست تعديلا انما قاذج وخبره بالتصحيح باسمه مالم يصرح به فلا يكون تعديلا جرحا بل لو عدل بهما لم يكتف به كما مر  
**واختلفوا الى العلم هل يقبل الراوي المجهول وهو على اقسام ثلاثة** **المجهول الاول** **المجهول** **عنه** وهو  
**راوي** من لم يرو عنه **الاراد** **فقط** فسماه الراوي كجبار الطائي وعبد الله بن اعين بالزاري فان كلامهم لم يرو عنه الا  
ابواسحق السبعي **ورده** اي مجهول العين **الان** من العلماء فلا يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع على عدم قبول غير المعدل  
والمجهول ليس عدلا ولا في معناه في حصول الثقة به ولان الفسق مانع من القبول كالصبي والكافر فيكون الشك فيه مانعا  
من ذلك كما انه فيها كذلك وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا كاذبي به في السبع فاحب السبب  
عند وجود الفسق ففقه عدل لا يجب التثبت فيجب العمل بقوله واجب عنه باننا اذا علمنا عدم الفسق ثبت العدالة اذ لا

او فتنبوا

لا علم

واسطه بينهما وفيه نظر لا يخفى وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهدي والنجدي قبل والا فلا وقيل ان  
زكاه احده من ائمة الجرح والتعديل ولو كان الراوي عنه واحد قبل والا فلا وصحح شيخنا وهل كان احاد  
المفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل واكتفينا بالتعديل بواحد قبل والا فلا **والقسم الوسط** اي  
الذي مجهول حال ظاهره **وباطن** من العدالة والجرح مع معرفة عينه بروايه عدلين عنه **وصحح الروي** فلا  
يقبل التردد مطلقا ايضا **لدي** اي عند الجرح من العداد وقيل يقبل عنه مطلقا وان لم يقبل رواية القسم الاول  
وقيل ان كان الراوي بان لا يروى الا عن عدل قبل والا فلا **والقسم الثالث المجهول للعدالة** اي مجهولها  
**في باطن فقط** اي لا يظاهر **فقد اريد له حجية** اي احتجاجة **الحكم بعض من منع قبول ما قبله** من الثقات  
منهم الفقيه سليم بن عيسى واوله ابن ابوب الرازي **فقط** به وعنه النووي لكثير من المحققين وصحح لان الاخبار  
مبنى على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يتبع عليه معرفة العدالة الباطنة وبهذا  
فارتت الرواية الشهادة فانها تكون عند الحكماء وهم لا يتبع عليهم ذلك **وقال الشيخ** ابن الصلاح  
**ان العلامة يشبهه** **لأنه** **دا** **العول** **جبل في كتب** كثره **من الحديث** **اشتهرت** بين الائمة وغيرهم حيث خرج  
فيما لرواه **خبره بعض من خرج** لم ينهم **با** اي بالكتب **تقدرت في باطن الامم** لتقدم العهد بهم فاكثرت  
بالعدالة الظاهره **وبعض من الائمة** وهو البغوي **يشي** بفتح اوله وثالثه من الشبهة وهي الوضوح يقال  
شهرت الامر اشهر شهرا وشهرة بمعنى يقبل **دا القسم مستور** اي به وتبعه عليه الرافي والنووي زاد  
الناظم وفيه اي تعليق من ذكر المستور **نظر** اذ في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهر العدالة  
من حكم الحاكم بشهادة ثمة فانه قال في جواب سوال ورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادة ثمة اذا كان عدلين  
في الظاهر فلا يحسن تريق المستور بهذا فان الحاكم لا يسوغ له الحكم به لكن الظاهر ان الشافعي انما اراد  
بالباطن ما في نفس الامر بخفايه عننا فلا يكلف به دليل انه اطلق في اول اختلاف الحديث انه لا يجزى بالمجهول  
واما الكفايه بخضورها عقد النكاح مع رده المستعد فان النكاح انما فيه تحمل لاحكم ولهذا الورع العقد  
بما الى حاكم لم يحكم بصحة ثم بين حكم رواية المبتدع فقال **والخلف** اي الاختلاف واقع بين الائمة في قبول  
رواية مبتدع **ما لم يرد مطلقا** سوا الداعية وغيره لانه فاسق ببدعة وان كان متاولا فالمتحقق  
بالفاسق غير المتناول كما التحق الكافي المتناول بغیر المتناول وهذا يروي عن ملك وغيره ونقله الامدي  
عن الاكثريين وجزم به ابن الحاجب **واستشكلوا** اي وانكره ابن الصلاح فقال انه بعيد ما عدل للشيخ  
عن ائمة الحديث فان كتبهم طامخة بالرواية عن المبتدع غير الدعاء كما سياتي **وقيل** لا يرد مطلقا بل اذا  
**استحل** **الذبا** في الرواية والشهادة **نصرة مذهب** له او لاهل مذهبه سواء ادعي الى مذهبه ام لا بخلاف  
ما اذا لم يستحل ذلك لان اعتقاده حرمه الكذب بل نعم منه فيصدق **ونسب** هذا القول للشافعي اي لقوله  
اذ يقول اقبل من غير خطايه ما نقلوا وعبارته اقبل شهادة اهل الاهو الا الخطايه من الواقف لانهم

٣١

يتعسر



يرون الشهادة بالزور لموافقهم والاكثرون من العلماء وراه ابن الصلاح **الاعدا** اي اعدل الاقوال  
 واولها **رواد عاتم** فقط قال وهو مذهب الكثير والاكث وتلقا فيه ان حبان اتفاقا حيث  
 قال الداعية الى البدعة لا يجوز الاحتجاج به عند امتنا قاطبة لا علم بينهم فيه اختلاف لكن استغرب شخشا حكاية  
 الاتفاق **وقد روا** اي الم الحديث كالجاري وسلم احاديث **عن جماعة من اهل بدع** باسكان الدال  
 في الصحيح على سبيل الاحتجاج والاستشهاد بهم لانهم **عاد** عوا اخذوا الي بدعتهم ولا استمالوا اليها منهم  
 خالد بن مخلد وعبد الله بن موسى العتيبي وعبد الرزاق بن همام وعمر بن دينار اذ من كثر بعد عنه  
 لكن ي علم يقال بالمعدوم وبالجزيات فلا يقبل على خلاف فيه قال صاحب المحصول الحق انه ان اعقد حجة  
 الكذب قبلنا روايته والافلا وقال شخشا التحقيق انه لا يرد كل مكن بدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفتها  
 مبتدعة وقد تباع بكتفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتدان الذين  
 ترد روايته من انكر امر متواتر من الشرع معلوم ان الدين بالضرورة ثم بين الناطم حكم توبة الكاذب في الحديث  
 فقال **والحمدي** بالاسكان لما من شخ الجاري ابو بكر عبد الله بن الزبير **والامام احمد** وغيرها قول بان  
 من كذب **تعدا اي في الحديث** النبوي **لم بعد تقبله** في شئ **وان ثبت** وتحت توبته تغليظا عليه لما يفتا  
 عن فعله من المفسده العظيمة وهي تبصير ذلك شرعا وحرج بتعمد الكذب فيما ذكر المخطي وشعر الكذب في حرج  
 الناس لانا نقبلها اذ رجعا **والامام ابو بكر الصيرفي** سارح الرسالة **شله** اي مثل ما نقل عن الامام احمد  
 والحمدي ولكن **اطلق الكذب** بكسر الكاف واسكان الدال في لغة ولم يقيده بالحديث النبوي حيث قال كل  
 من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر لكن قال الناطم الظاهر  
 ان التقييد به من داله بقرينه قوله من اهل النقل اي الحديث **وراد** الصيرفي عليها **ان من ضعف** نقلا اي  
 من جهة نقله كونه وقلة اتفاق **لم يقو بعدان** حكم بضعفه اي وان رجع الى التحرير والاتقان على ما اقتضاه  
 كلامه لكن حمل الادبي على ان يورث على ضعفه وفيه بعد لان الصيرفي قال **وليس** الراوي في ذلك **كاشا** هذان شهدانه  
 تقبل بعد توبته واتقانه بخلاف رواية الراوي كاتر لان الحديث حجه لازمة لجميع المكلفين وفي جميع الاصصام فكان  
 حكم اغلظ ما لم يميز الرجوع عن الرواية له بلا اتفاق وعن الكذب فيه علة بقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا عيا  
 ليس ككذب على احد **والامام السمعاني** **يري في الراوي الجاني كذب في خبر نبوي** استأط عالم من  
 الحديث اي ما قد تقدم له من الحديث قال ابن الصلاح وما ذكره ابن سمعاني بوضاه من حيث المفع ما ذكر الصيرفي  
 اي يكون رد حديثه المستقبل اما هو لاحتمال كذبه وذلك جازم حديثه الماضي وفيه بالاولي انه لا يقبل حديثه عند  
 ابن السمعاني في المستقبل هذا وقد قال النووي في شرح مسلم وغيره وما ذكره هو لا الية ضعيف مخالف للقوا عد  
 والمختار القطع بصحة توبته في هذا اي في الكذب في الحديث وقبول روايته بعدها وقد اجمعوا على صحة روايته  
 كان من كان كافرا فاسلم قال وقد اجمعوا على قبول شهدائه ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا وما قاله

قاله كنت ملت اليه ثم ظهر ان الاوجه ما قاله الائمة لما من ويؤيده قول الميتان الزاقي اذا تاب لا يعود محصنا  
 ولا يجد قاده واما اجماعهم على صحة روايته من كان كافرا فاسلم فلنص القرآن على غفران ما سلف منه والفرق  
 بين الرواية والشهادة ان الرواية المكذوب فيها اغلظ منها في الشهادة كذلك لان سقلمها لازم لكل المكلفين  
 وفي كل الاعصار كما مع خبر ان كذبا على ليس ككذب على احد ثم بين الناطم حكم انكار الاصل لتحديث الفرع عنه  
 فقال **ومن روي من الثقات عن شيخ ثقة حديثا فكذب** صرحا كقوله كذب علي **فقد تارضوا** في قوليهما  
 كالبينيين اذا كانا دينا او الشيخ قطع بكذب الراوي والراوي قطع بالنقل عنه **ولكن كذب** اي الراوي لا يثبت  
 انته يقول شيخه هذا بحيث يكون جرحه **فقد كذب الاخر** ايضا فانه يقول بل سمعته منه وليس قبول جرح احدهما  
 باولي من الاخر بخلاف شهادة الفرع فان تكذيب الاصل له جرح له في تلك الشهادة ولفظ باب الشهادة  
 وضيقه **واردد** انت اذا تارضوا **ما احمد** الشيخ لكذب واحد منها لا يعينه لكن لو حدث به الشيخ او ثقة غير الاول  
 عنه ولم يكذب قبل اذ اذالم يصح بتكذيبه فان جزم بالرد كقوله ما رويت هذا او ما حدثت به او لم احدث  
 به فحكمه كذلك كما قاله ابن الصلاح تبعا لغيره وجزم به الناطم في شرحه وكذا شخشا في شرح النخبة لكنه نقل في شرح  
 البخاري عن جمهور المحدثين قبوله خلافا لما قاله على النسيان **وان يرد به قوله لا ذكر** هذا ولا اعرف الى حدثت  
 او نحوها من ما يقتضي يعني تحمل **نسيانه** كلا اعرف انه من حديثي **فقد راد** اي جمهور المحدثين الحكم **للدرا** وهو  
 الراوي عنه كما هو **عند المعظم** من الفقهاء والمتكلمين وصحح جماعات منهم ابن الصلاح لان الراوي يثبت  
 والشيخ ناف ولانه ثقة جازم فلا تردى روايته بالاحمال لان الشيخ غير جازم بالنقل لاحتقال نسيانه وعبارة  
 الناطم تشمل طي الاصل والفرع فتقدم الراوي وهو الاشبه في المحصول لكن يشكل **الشيخ**  
 فيها ما اخرته في شرح لب الاصول من تقدم الراوي في المسليتين فتدبريا للمثبت على النافي لا اشكال **وحكى**  
**الانساط** في المروي اي عدم قبوله بذلك **عن بعضهم** بكسر الميم وهم قوم من الخنفية لان الراوي فرع الشيخ  
 فهو تابع له واذا انتفت روايته انتفت رواية فرعه كشهادة فرعه ورد بان شهادة الفرع لا تسمع مع  
 القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية ومثل لذلك بقوله **كتمه** حديث **الشاهد واليمين المروي**  
 بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **اد نسيه سهيل** هو ابن ابي صالح الذي اخذ  
 بالنسب للمفعول اي روي الحديث عنه عن ابيه عن ابي هريرة **فكان** سهيل **بعد عن ربيعة** ابن ابي عبد الرحمن  
 عن نفسه **يري** فيقول اخبرني ربيعة وهو عندى ثقة اي حدثته اياه ولا احفظه قال عبد الدراوردي  
 وقد كانت اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان يحدث به عن من سمع  
 منه وفايدته الاعلام بالمروي وكونه **ان يضيع** من اصناع اذ كره روايته بضيع وقد جمع جماعة من الائمة  
 اخبار من حدث ونسي منهم الدارقطني والخطيب قال ولاجل ان النسيان غير مأمون على الانسان فليبا در  
 الى جرحه ما روي عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلماء الحديث عن الاحياء **والشافعي** بالاسكان















بيان خلاف سمعنا فانه يقبل كحدثنا وبعدها اي بعد سمعت في المرتبة حدثنا لاننا لا نكاد نستعمل في  
 الاجازة بخلاف هاتين ولاننا كما لا يقبل اننا وبل بخلاف حدثنا فقد روي ان الحسن البصري كان يقول حدثنا  
 ابو هريرة ويتناول حدثنا اهل المدينة وانما بها كان يقول خطيبا ابن عباس بالبصرة ويريد خطب اهلها  
 والمشهور ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة بل قال يونس ابن عبيد انه مراه قط وبعد اي لفظ حدثنا وحدثني  
 اخبرنا واخبرني وهو اي الادبكل من هاتين سمع لفظ الشيخ كثير في الاستعمال وبعد اي يونس بن هرون استعمل  
 في ذلك هو وغير واحد كحماد بن سلمة وابن المبارك وعبد الوزاق ما قد عده كل منهم لفظ حدثنا قال ابن الصلاح  
 وكان هذا كله قبل ان يسمع من لفظ الشيخ اي قبل اشتغاله في الاجازة ثم ما تقر من ان سمعت راجع لما مر صحيح لكن  
 حدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح جهة تر جمع عليها من جهة انما يدلان على ان الشيخ رواه الحديث وحاطبه به فوقه  
 اي الراوي قال لنا ونحوها مثل قالني او ذكرنا او ذكرني بقوله حدثنا فلان في الحكم لها بالاتصال فكنا الغالب  
 من صيغهم استعملها فيها سمعوه مدركه وقال ابن الصلاح انه اي لفظ قال لنا ونحوه لا يربط باسمع منه في المدركه  
 وهو به اسيم من حدثنا انتهى ودونا اي قلنا وقالنا ونحوها قال بلا حجة اي غير ذكر الجار والمجور  
 وقال ابن الصلاح وهي اوضح العبارات وهي مع ذلك محمول على السماع من لفظ الشيخ ان يدرك اللفظ بينهما ويسلم  
 قايلا من التدليس لا سيما من عرفه اي المحدثون بان عرف بينهم في اللفظ اي فيما مضى ان لا يقول ذا اي لفظ  
 قال عن شيخ نعم ما سمع منه كجاء هو ابن محمد الاغور فانه روي كتب ابن حزم بلفظ قال ابن حزم فجلها اناس  
 عنه واعتجوا بها ذلك عمومه اي الحكم بجل ذلك على السماع عند الحافظ الخطيب حيث منع الحكم به ان لم  
 يوفق انتصاف الراوي بانه لا يروي الا ما سمع وقص ذلك الحكم على الراوي الذي بما الوصف استعمل قال  
 ابن الصلاح والمحفوظ المعروف ما قد سناه التالي من اقسام التحمل القرارة على الشيخ ثم يلي السماع منه القرارة عليه  
التي يعتد اي سماها موظفهم اي المحدثين عرضا بمعنى ان القاري يعرض على الشيخ الحديث كما يعرض القران على المقرئ  
شوي ينفتح اوله والفقره لغة سواء في ذلك قواتها اي الاتحاد بثبوت بنفسك على الشيخ من حفظ منك او كتاب لك اوله  
اوله غير كما او بالدريج فيه وقبله سمعت بقراءة غيرك عليه من كتاب كذلك او حفظه ايضا والشيخ في حالة القرارة عليه  
حافظ للمصنف انت وغيرك عليه ولا يحفظ ولكن يكون اصله مع نفسك هو نفسك او نفسه غير محمك ولو كان  
هو القاري فيه خلا فالبعض الاصوليين كاسياني في التفريعات وكاصلهم ما قبل عليه قلت وكذا الحكم ان نعم من سمع  
معك حفظ اي المقرئ مع استماع منه له وعدم غفلته عنه فاقتنع بذلك وكذا يجتنب القاري فقط كما نقله الناظم  
وترك حزم يحفظ المقرئ لشرط ان للاوزن ولو قال حفظه لم يجز لذلك واجمعا اي المحدثون اخذ اي على معية الاخذ  
والعمل بها اي بالرواية عرضا وردا نقل الخلاف فيها وبه اي وبالحلاف ما عند بل علموا بجلافة وكان لك يتك  
على الحناف ويقول كيف لا يجز يك هذا الحديث ويجزيك في القران والقران اعظم ولكن الحلف بينهم فيها اي في القرارة

عرضا هل تساوي القسم الاول اي السماع من لفظ الشيخ او هي دونه او فوقه فنقلنا عن ملك ومعهم  
 ومعظم علماء اهل كوفهم يمنع الصرف واهل الحجاز اهل الحرم اي مكة مع البخاري اي انها في الصحة سبيان  
 وابن ابي ذيب ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المدني مع ابي حنيفة النعمان بن ثابت قد  
 رجا العرض على السماع لان الشيخ لو سمي لم يثبتا للطلاب الرد عليه اما الجهل او طيبة الشيخ او غير ذلك  
 بخلاف الطلاب وعلمهم اي من سمع السماع من الشيخ على العرض اصح واشهر وجعل اي معظم اهل الشرق  
 ونراسان خو جمع اي مال وقد يعرض ما يصير العرض اولى كان يكون الطلاب اعلم او اضبط او الشيخ  
 في حال العرض او عي منه في حال قرارة وجود وافيه اي راوا الاجود في ادا من سمع عرضا ان يقول قرارة  
 على فلان ان كان العرض بقراءة نفسه او قري على فلان ان كان بقراءة غيره مع بالاسكان اي مع قوله وانا  
ثابت الالف اسمع خشيم التدليس ثم يلي ذلك عبارات السماع مقيدة بإي كأذكرها بقوله غير  
انت عن ذلك باصفي في اول اي في القسم الاول مقيدة لم بقولك قراءة عليه فقل حدثنا فلان بقرائي  
او قراءة عليه وانا اسمع واخبرنا فلان بقرائي او قراءة عليه وانا انا فلان بقرائي او قراءة عليه  
او فلانا فلان بقرائي او قراءة عليه ونحو ذلك حق لو كنت منشدا نظما لغيرك قرارة عليه او سمعته بقراءة  
غيرك عليه فقل حدثنا فلان قراءة عليه او بقرائي او سمعا عليه لا اي الا سمعت فلانا او منه فانهم لم  
يجوزوه في العرض لصراحتها في السماع من لفظ الشيخ لكن بعضهم كانت في السماع من ملك قد حلالا بالت الاطلاق  
ذلك ويكن حمله عليها اذا قال سمعت على فلان وحينئذ فالحلاف لفظي ويطلق الحديث والاخبار من  
اخذ عرضا بان يقول حدثنا واخبرنا فلان بلا تقييد بقراءة او قراءة غير وهو من سمع منهم الامام احمد  
دو المقدار الجليل والنسي والنسي بالاسكان طامس من يحي وابن المبارك عبدالله الحمد سعي  
وقال القاضي ابوبكر الباقلا في انه الصحيح ودعه الامام ابوبكر محمد بن سليم بن شهاب الزهري ونحو  
ابن سعيد القطان والامام ابو حنيفة والامام ملك في احد قوله بها وبعد سعيان بن عيسى والامام  
احمد في قوله ومعظم اهل الكوفة والحجاز مع الامام البخاري اي جوان الاطلاق كما في  
القسم الاول وابن الحج عبد الملك وكذا ابو عمر وعبد الرحمن ابن عمر الاوراعي مع ابن وهب عبدالله  
والامام الكافي والامام مسلم وجعل اي كثر اهل الشرق قد جوزوا الاطلاق اخبرنا دون  
حدثنا للفرق بينهما والتمييز بين القسمين وحض اولهما بالحديث لقوة استحاله بالنطق والمشافه  
لفظ الاخبار اعم من الحديث وقد عزاه اي القول بالفرق محمد بن الحسين القيمي الجوهري صاحب  
الانصاف للسا من غير بالحلاف بزيادة ما اتي من غير حكاية خلاف عنه وهذا خلاف كما  
قدم عنه بل ذاك هو المشهور عنه كما صرح به النووي والاثر ين اي وعزاه للاثر بن من اصحاب الحديث  
وهو بضم الهاء الذي استعمل به مصطلحي اي من جهة الاصطلاح لا اهله اي من طريق اهل الان



والاصطلاح وان كان لا يشا حجة فيه لكن خطا جماعة من حرج عند اللباس كما اشار اليه بقوله **بعض**  
من قال بدا اي بالفرق وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي اعاد قراءة الصحيح للبخاري بعد قراءته على بعض  
رواية عن الهروي حتى عاد اي رجع في كل متن حالة كونه قايلا فيه اخبرنا عن الهروي اذا كان كونه كان قال لم  
اولا لظنه انه سمع من لفظ الهروي **حدثنا الهروي** بل قال لم سمعني اقول حدثكم الهروي فلا تنكر علي مع علمك  
بانك انما سمعته منه قراءه عليه **قلت وذا الذي الذي اشتروا اعاده الاسناد** كل متن ولوح اتحاد  
السند والاكتفي بقوله اخبركم الهروي بجميع صحيح البخاري من غير اعاده قراءه جميع الكتاب ولا يكرر الصيغة في كل  
متن وهو اي اشتراط الاعادة **شطط** اي جوز والصحيح خلافه كما سيأتي في الرواية من النسخ التي اسنادها  
واحد **تفسيرات** سبعة لهدني القسمن اولها فيما اذا لم يحفظ الشيخ ما عرض عليه واسك الاصل عدل  
ضابط وهو ما ذكره بقوله **واختلفوا** اي العلماء من المحدثين وغيرهم **ان اسك الاصل** حين القراءة على الشيخ  
رضي اي رضي في العدالم والضبط وكان سامعا **والشيخ لا يحفظ ما قدر عرضا** عليه هل يبيع السماع عليه ولا يبيع  
نظار **الاصول** كادام المربين **بمطلوع** **والشيخ المحدثين** بل كلهم كما اقتضاء كلام القاضي عياض **يقبل** واختاره الشيخ  
ابن الصلاح وعليه العمل **فان لم يقبل** ببناءه للمفعول **مسك** اي مسك الاصل **فذلك السماع** ردي مردود وهذا  
تفريع عام لم يرد في قول رضي اما اذا كان المسك الرضي قاريا فلم يبطل السماع الا بعض من شدد في الرواية ثلها فيما  
اذا سكت الشيخ بعد قول الطالب له اخبرك فلان او نحوه وهو ما ذكره بقوله **واختلفوا** ايضا **ان سكت الشيخ**  
المتيقظ المختار بعد قول الطالب له اخبرك فلان او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك مع فهم لما قاله بان لم ينكره ولم يقر  
**لفظا** بقوله نعم او نحوه ولا ايا كان بومي براسه او بغيره وغلب على ظن الطالب ان سكوت اجابه **قراءة المعظم** من العلماء  
وهو الصحيح **كافية** في صحة السماع اذ سكوت على الوجه المذكور كقراءه لفظا ولانه لا يلبق بدين اقرار على الخط  
في مثل ذلك وحينئذ فيؤدي بالفاظ العرض كلها **لكن قد منع بعض اولي الظاهر** والحديث ايضا **اي من الاكفا**  
بذلك فاشترطوا اقراره بذلك لفظا **وقطع** به مطلقا من الشافعية **ابو الفتح سليم** بترك التنوين **الرواية** ثم **ابو**  
**استحق** بالعرف للوزن **الشريفي** ولذا **ابو نصر** ابن الصباغ **والشيخ** **قال** **يعلم** اي بالرواية اذ ادري بما ياتي حيث  
قال ما حاصله **والفاظ الادام** من سمع او قرأ ذلك واداه روايته هي الفاظ **الاول** المتفق عليها وهو قراءه عليه  
او قري عليه وانما سمع لاجمعها فلا يقل حدثني ولا اخبرني ولا سمعت بل قال صاحب المصنوع لو اشار الشيخ براسه  
او اصبعه للاقرار به ولم يلفظ لم يقبل ذلك قال الناطم وفيه نظر اي لان الاشارة بذلك كالنطق في الاعلام به وهو  
ظاهر هذا المعتمد المجوز وان لم يشركا من عو المعظم غايته انه فوت المستحب وهو الاقرار به لفظا بالنها في اقران  
الحال بين صيغة المنفرد وصيغة من جماعة وهو ما ذكره بقوله **والشيخ** **اختار** **الاسم الذي قد عمدا هو عليه**  
**الشيخ** **لم** **دايمه** **عصره** **في** **صنيع** **الاداء** **وهو** **ان** **يقول** **حدثني** **فلان** **في** **ما** **يتجمل** **عن** **شيخه** **بمعنى** **اللفظ** **حيث**  
**ان** **يقول** **عن** **غيره** **بالسماع** **واجمع** **انت** **صغيره** **اي** **ما** **تجمله** **قل** **حدثنا** **اذا** **تعدد** **اي** **من** **تجمل** **بان** **كان** **معك** **وقت** **السماع**

غيرك وفيه عبارة التفات واختار ايضا فيما تجمل عن شيخك في العرض انك ان سمع بقراءة غيرك فقل اخبرنا بالجمع  
او ان يكن قاريا فقل اخبرني بالافراد واستحسننا ذلك من فاعله ونحوه عن ابن وهب عبد الله روي  
روي عنه الترمذي وغيره انه قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي  
وما قلت اخبرنا فهو ما قري علي العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرت علي العالم قال الناطم وفي كلام  
الحاكم وابن وهب ان القاري يقول اخبرني سوا سمع منه غيره ام لا وفضيلته ان التفصيل ليس بواجب وقد  
صرحوا به بقوله **وليس** ما ذكر من التفصيل **بالواجب** عندهم **ولكن رخصا** اي سحبا للمعينين بين احوال العمل  
وتجمله اذا علم صورة حال الاخذ عن الشيخ **واما اذا وقع الشك في الاخذ عنه** من لفظه **كان** **وجده** **فيما** **يجدني**  
او كان مع بالاسكان **سواء** **فيما** **يجدني** **فاعتبر بالوحدة** **اي** **القول به** **تمثل** لان الاصل عدم غيره وكذا لو شك  
في اخذه عنه عرضا كان من قبيل اخبرنا لكونه معه غير او اخبرني لكونه وحده **والاصل** عدم غيره لكن حكمي  
المخيطب عن البرقاني انه كان يقول في هذا اقرا نا قال الناطم وهو حش لان سماع نفسه متحقق وقراءة شاك  
فيها والاصل عدمها ولان افراد الصغر يقتضي قوله بنفسه وجمع يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السماع بل لو  
تحقق ان الذي قرا غير فلا باس ان يقول قرأنا قال احمد بن صالح حين سئل عنه وقال القليل قرأنا على مالك مع  
انه انما قرأ عليه وهو يسمع انتهى ويمكن حمل كلام من اختار اخبرني على من تحقق قراءة نفسه وشك هل سمع مع  
غيره ام لا ثم اذا شك في القراءة ايضا لا يتعين قرأنا بل يشك اخبرنا كما يفهم بالاولي **لكن راي** يحيى بن سعيد  
القطاين **الجمع** **يجدني** في سئلة تشبه الاول **وهو فيما اذا اومع** اي وهم بمعنى شك **الانسان** **في** **لفظ** **شيخه** **ما**  
الذي قال احمد بن احدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع في تلك ايضا قال وهو عندي بوجه بان حدثني  
اكثر منه فيقتصر في حالة الشك على الناقص لان الاصل عدم الزايد وهذا الطريف انتهى **والوحدة** بالنسب  
باختاراي **وقد نص** **صغيرة** **حدثني** **في** **دا** **الفرع** **البيهي** **بعد** **نقله** **قول** **القطان** **واعتمد** **ما** **اختاره** **وعلمه**  
بانه لا يشك في واحد وانما الشك في الزايد فيطرح الشك ويبني على البيهي **رابعها** في التقييد بلفظ الشيخ  
وهو ما ذكره بقوله **وقال** **الامام احمد** **ابن حنبل** **اتبعت** **انت** **لفظا** **ورد** **للشيخ** **في** **اداءه** **كمن** **سمعت** **وحدثنا**  
او حدثني ونحوها **ولا تعد** **بفتح** **العين** **وحذف** **التا** **واصله** **نتعد** **اي** **لا** **تجاوز** **لفظ** **فقل** **مثلا** **حدثنا** **فلان** **وفلان**  
عن فلان قال اولها حدثنا او قال ثانيهما اخبرنا فلا تبدل شيئا من الفاظهم بغيره وكذا منع الابدال لحدثنا  
بأخبرنا او بعكسه او نحوه **فيما** **صفا** **ببناء** **المفعول** **من** **الكتب** **الشيخ** **ان** **الصلاح** **لاحتمال** **ان** **قابل** **ذلك** **لا** **يرى** **التسوية**  
بين الصفتين لكن حيث **روى** **عن** **ابن** **سوي** **بينهما** **ففيه** **حينئذ** **ما** **جري** **من** **الخلاف** **في** **النقل**  
بالمعنى ومع بالاسكان **دا** **اي** **جريان** **الخلاف** **قري** **ابن** **الصلاح** **بان** **دا** **اي** **الخلاف** **فيما** **روي** **دو** **الطلب** **اي**  
الطالب مما تجمل باللفظ من شيخه **لا** **في** **ما** **وضعوا** **اي** **المضفون** **في** **الكتب** **المضفة** **فان** **داك** **يقتنع** **تغيير** **قطعا**  
سوار ونياه في التصديقات ام نقلناه منها لفظا الى التخييل واجزائنا كما سيأتي في الروايات بالمعنى  
او صر



وضعه ابن ديق العبد بان الشغل منها لا ينبغي منع اخذ من تعليل المنع تعبير المصنف اذ ليس فيه تعبير التثنية  
اي وان كان فيه تغيير عبارة المصنف خامسها في النسخ والكلام وخوها من الشيخ او الطالب وقت التحمل وفي  
سن الاجارة مع السماع وهو ما ذكره بقوله واختلفوا اي العلم في صحة السماع من ناسخ وقت القراءة سماعا  
كان او سماعا فقال باعتبار ذلك مطلقا الاستاذ ابو اسحق الاسفراحي يفتح الفا وكسر هاء مع ابى اسحق ابراهيم  
الحري نسبة الى حريمه حلة ببغداد واني بكر احمد بن اسحق المصري بكسر الصاد المهملة نسبة الى ابيه لانه يبيع  
الصبيغ فانه قال لا تروا ما سمعتم على شيخك في حال نسخة او شيخك تحذرا واخبارا اي فلا تقل حدثنا  
ولا اخبرنا بل قل حضرت كما يقول من ادري ما تحمله وهو صغير قبل فهم الخطاب ولكن ابو حاتم محمد بن ادريس الجواليقي  
وهو المفضل نسبة الى دريب خنظل بالري وابن المبارك كلاما كتب اي نسخ او لما في حال تحمله عند محمد بن الفضل  
عازم وعند عمر بن مزيون وثانها في حال تحديته وذلك منها يقتضي جواز وعدم وجوب ذكر الحضور وكذا  
جوز موسى بن هارون الحال بالمعلم وغيره والشيخ ابن الصلاح كثير ذهب الى القول بان جبر الله اي ما  
ذكر من اطلاق القول بالجواز والقول بالمنع ان يفصلا بالف الاطلاق حيث صحبه النسخ فم للقرية صح السماع  
اولي بصحة ذلك وصار كانه صوت غفل بطلا اي السماع وصار حضورا فالعمل على هذا وقد كان يفتي شيخنا بارون في  
يرد على القاري كما جري الدار قطي نسبة الى دار القطن ببغداد ادحضه حديثه املا على اسماعيل الصفا لراه  
بعض الحاضرين يفتي فقال له لا يصح سماعك وانت تسبح وقال له الدار قطي في للاسلاخات فمك ثم استظهر  
عليه حيث عد املا اسماعيل المذكور اي عد ما املاه عدا واخبرانه ثمانية عشر حديثا فقد وجد كما اخبر بعد ان  
قال للمكروه عليه ان لا يحدثنا الى الان قال لا وسردي اي وبعد ان عده سرده على الولا اسنادا ومتنا فجب  
الناس منه وذلك اي التفصيل المذكور في النسخ يجري في الكلام من كل السامع والسموع وقت السماع وفي افراط القاري  
في الاسراع او اذا هم اي اخفاصوته حتى يخفي في جميع ذلك البعض اي بعض الكلمة وكذا ان بعد السامع عن القاري  
او عرض نفاس خفيف بحيث ينعان سماع بعضها ويحجب بذلك الصلاة فقد كان الدار قطي يصلي في حال قراءة القاري  
وربما يشرب ما يخطي فيه القاري ثم مع اعتماد التفصيل فيما ذكر يحمل اي يقتضي في الظاهر في كلامهم الكلمات او اقل  
توسعة الرواية قال شيخنا ينبغي ان يكون الامور ابراجا لا يكون الذهول عنه بخلافهم انبائي ويلقي اي  
يسن للشيخ اي المستمع ان يحير السامعين رواية ما رواه لهم مع اسماع لهم جبر النسخ يقع وفيه نسخ يقع  
في السماع بسبب شي ما ذكره واخره كتحليل في الاعراب او في الرجال وذلك كان يقول اجزت لكم رواية سماعا واجابة  
لما خالف اصل السماع ان خالف بل قال ابو عبد الله ابن عثاب محمد الاندلسي ولا غنا لطالب العلم عن اجارة من الشيخ  
مع السماع بقراءة احدهما تقون وفيه نسخ يقتضي جواز سهو او غفل او غلط وظاهر الوجوب ثم ينبغي ان يكتب الطبقة  
ان يكتب الاجارة عقب كتابة السماع ويقال اول من كتبها في الطباق الحافظ ابو الطاهر اسماعيل بن عبد الله بن عبد  
الحسن الماطي في الله خير انه نسب ذلك لاهل الحديث فلهذا حصل به نفع كثير ولذا انقطعت بسبب امارته ذلك بعض البلاد

رواية

رواية بعض الكتب تكون راديا كان له فوت ولم يوجد في الطبقة اجارة المستمع السامعين فاما ان قراءة ذلك بعد  
الفوت عليه بالاجارة لعدم تحققها كما اتفق لابي الحسن علي بن الصوفان الثاني في سنن الثاني فلم ياخذوا عنه  
سوي مسموع منها علي بن بكر بن تاتا وسيل الامام ابن حنبل بن ابنه صالح حيث قال له ان حرفا في لفظا يسيرا  
ادغم اي الشيخ والقاري فلم يسمع السامع مع معرفته انه كذا وكذا روي عنه فقال ارجوانه يعني عنه ولا تضيق  
به لكن الحافظ ابو يعيم الفضل بن دكين منع من الحرف اي اللفظ اليه الذي يشر عنه في حال سماعه من سفيان  
والاعشى ثم يستفهم من بعض رفاقه فلا يصح اي فقال لا يصح الا بان بروي تلك الكلمة التارده عن مع  
انهم اياها لا عن شيخه وخره بروي عن زائدة اني قد امة قال خلف بن تميم سمعت عن سفيان الثوري عني الا ان  
حديث او نحوها فقلت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وتسمع بآذنيك قال  
فالتفتها وايضا فالحافظ ابو محمد خلف بن سالم المحزبي تشدد يدرا المكسورة نسبة الى المخوم ببغداد فقد  
قال فاقصص علي النون والالف او فاته حدثنا من قول شيخه سفيان بن عيينة حين تحدثه عن  
عمرو بن دينار فكان يقال له قل حدثنا فيمتنع ويقول انه لكثرة الزحام عند سفيان لم اسمع شيئا من مروءة حدث  
هذا وسفيان شيخه كثي به سماع لفظ شتمل عن المجلى اي لفظه اذا المتبلى اقتفى اي اتبع لفظ المجلى وذلك ان  
ابا سليم المستملي قال لسفيان الناس كثير لا يسمعون فقال استمع انت قال نعم قال فاسمعهم ولعل سماع خلف لم يكن  
في الاملا وهذا هو الذي عليه العمل الا كما بالذي كان يعظم الجمع في مجالسهم اذ من سمع المستملي دون المجلى  
حاز له ان يروي عن المجلى لكن بشرط ان يسمع المجلى لفظ المستملي كالعرض لان المستملي في حكم القاري على المجلى وحيد  
فلا يقال في الا ذلك سمعت فلانا كما في موضع بل الا حوط بيان الواقع كما فعل جماعة من الائمة وقال محمد بن عبد  
ابن عمار الموصلي ما كتبت قط من المستملي ولا التفت اليه ولا اذري شي يقول ان كانت الكتب من في الحديث وهكذا  
تورع اخرون بل صوبه النور وقال انه الذي عليه المحققون انتهى لكن الاول هو الفرق بالناس كذا قال ابو اسماعيل  
حماد بن زيد اقتفى من استفهم في حال املايه عن بعض الالفاظ وقال كيف قلت فقال له استفهم الذي يليك حتى  
انهم روي عن الاعشى انه قال خا تعدد للحق بالاسكان الى من حين تحدثه حلقه متسمع فربا قد يبعد عنه  
البعض من يحضروا لا يسمعون فيما اي البعيد عنه البعض القريب منه عنه اي عما قاله ثم كل ممن سمع منه او من  
رفيقه ينقل ذلك عنه بلا واسطه ولكن كل اي تحدثه منه بالم يسمع الامن رفيقه تساهل منه وقد قال ابو زرعة  
بعد ان روي ذلك عن الاعشى رايته ابا يعيم لا يعجب ذلك ولا يروى به لنفسه وقولهم اي قول جمع كعبد الرحمن  
ابن مهدي وابي عبد الله بن منده يكن من سماع الحديث شتم فهم انما عنوا به ادا اول شي اي طرف حديث  
سبلا عنه الحديث عروقه وانقي بطرفه عن ذكر باقية فقد كان السلف يكتبون اطراف الحديث ليذاكروا الصحيح الشيوخ  
فيحدثهم بها وما عنوا به تسهلا اي تساهلا في العمل ولا في الاداساد سمع في التحديث من وراستهم وهو  
ما ذكره بقوله وان تحدثك من وراستهم كان او وراحتهم من عرفت بصوت منه او ما بالدرج باخبار ذي خبر

المستملي



به من تنق بعدالة وضبط ان هذا صوت ان كان يحدث بلفظ او انه حاضرا في السماع بخلاف الشهادة  
لان باب الرواية اوسع من باب الشهادة وكما لا يشترط رويته لا يشترط قبحه لم من الحاضر في يجوز فيمن كسبها  
فكون جاره وفتحها فتكون موصولة او نكرة موصوفة وعن **شعبة بن الحجاج** انه قال لا ترو عن من حدثك ولم ترو عنه  
فلعله شيطان قد تصور في وجهه صورته يقول حدثنا واخبرنا على صحة السماع من ورجاه ب اعتماد على الصوت  
حديث ان بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا ناذين ابن ام مكتوم فامر الشافعي بالاعتماد على صوته مع غيبه  
شخصه عن من يسمع لنا ايضا عن الكذب **حديث** اي حديث **ابن عمار** وغيره من امهات المؤمنين من وراء  
حجاب مع نقل ذلك عنهم من سماع والاحتجاج به في الصحيحين سابعها فيا اذا استمع الشيخ والطلب من الرواية عنه  
وهو ما ذكره بقوله **ولا يضر سماعا** سمع من لفظ الشيخ او عرضا **ان يسمع الشيخ** اي منع الشيخ له ان يروي عنه ما  
**قد سمع** منه كان يقول لا لعله منع الرواية لا ترو عنى او ما دنت لك في روايته عن بل يسوغ له روايته عنه  
لانه قد حدث به وهو شئ لا يرجع فيه فلا يؤثر منه وكذلك **لا يضر التخصيص** من الشيخ لجماعة بالسماع وقد سمع  
غيرهم سوا علم الشيخ بسماعه ام لم يعلم وكذا لو قال اخركم ولا اجيز فلانا لا يضره ولا يضره الرجوع بكتابه او نحوها  
بل او بلفظ **روح** عما حدثكم به **ما لم يقل** مع ذلك **اخطات** فيما حدثت به **او شككت** في سماعه او نحو  
ذلك فان قال معكم لم يرو عنه **الثالث** من اقسام التحمل **الاجازة** وهي تقال لغة للعبور وللانقضاء  
واصطلاحا للاذن في الرواية **في الاجازة** على السماع عرضا فهو ارفع منها على المعتد لانه ابعد عن التقييد  
والتحريف وقيل عكسه لانما ابعد من الكذب والرياء والعجب وقيل لها سوا وقد **نوعت** لتسعة انواعها مع  
انها متساوية ايضا كما ياتي **ارفعها حيث لا تناوله** معها اي ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وهو  
اول انواعها **تعيّن** اي المحدث الكتاب **المجاز** به **والشخص** **المجاز** له كقوله اجزت لك او لكم او فلان صحيح  
المجازي وجميع هذه الكتب اما غير المجردة من المناولة فسياتي حكمها **وبعضهم** كما قال القاضي عياض **حيث** اتفق  
اي **العلم على جواز** النوع **ودهب** القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف المالكي **الباجي** بالاسكان لما نسب  
لباجه مدنيته بالاندلس **اي في الخلاف** عن جواز الاجازة **مطلقا** عن التقييد بهذا النوع **وهو غلط** لما  
يأتي قال اي الباجي **لا خلاف** في جواز الرواية بالاجازة **والاختلاف** انما هو في **العمل** بما قط اي فقط ورده  
اي ما قاله الباجي بل مرجح بطلانه **الشيخ** ابن الصلاح **بان** مخففه من التقييد اي بانه **لشافعي** وتلك قولان  
فيما ياتي في الاجازة **جواز** ومنها وقال بالمتع جماعات من المحدثين والفقهاء والاصوليين ورده ايضا  
مما لحظه الناظم بقوله **بعض تابع** مذهبه اي الشافعي وهو **القاضي حسين** وفي نسخة الحسين **سما** الرواية  
بما اي قطع بمنعها وكذا القاضي حسين الماوردي **صاحب الحاوي** به اي بالمتع قد قطعها وكذا غيرها قالوا  
اي القاضيان كشعبة بالعرف وعدم الاول اوي وابن المبارك وغيرها **لو جازت** اي الاجازة اذن  
تكملة بطلت **رحله** بكسر الراء وخمها اي انتقال **طلاب السنن** من بلد الى بلد لاستغنائهم بالاجازة عنها وجا

ايضا عن **ابن الشيخ** الحافظ عبد الله بن محمد الاصبهاني مع ابو اسحق ابراهيم الحزري **ابطالها** كذا  
نسب ابطالها للحموي بكسر السين نسبة لشيخان علي بن قيس وهو الحافظ ابو نصر عبد الله بن سعيد  
الوابلي حيث حكاه عن جماعة واقوه وبالجملة جماعة في المنع منها حيث قال امام الحرمين ذهب ذاهبون الي انه  
لا يلتقي بالاجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملا ورواية **لكن على جوازها** استقر عليهم اي المحدثين  
وصار بعد الخلاف اجاعا او كالاجماع قال الامام احمد وغيره لو بطلت لصاع العلم قال السلفي ومن منافها  
انه ليس كل طالب يقدر على رحله **والاكثرون** من العلماء **طرا** يفهم الطائي جميعا قالوا به اي بالجواز وما س  
عن الشافعي وملك حله الخطيب على الكراه لما صح عنها انها اجازها وكما ان المعتد جواز الرواية بها كذا  
المعتد وجوب العمل بالرواية بها لانه خبره متصل الرواية كالمسموع وقيل موقوف بعض اهل الظاهر  
ومن يعم **لا يجب العمل** به حكم الحديث **المرسل** ورده الخطيب وغيره بانه كيف يكون من يعرف عينه واما نه  
وعدالة كمن لا يعرف **والثاني** يحذف اليها من انواع الاجازة المجردة عن المناولة **ان يعني المحدث** **المجاز**  
له دون المجاز به كقوله اجزت لك جميع سماعي او مروياتي **وهو اي** هذا النوع **ايضا قبله جمهور** اي  
العلماء روايته به **وعلا** بالرواية به بشرط الا في شرط الاجازة **ولكن الخلف** في كل من قبول ذلك والعمل به اقوي فيه  
اي في هذا النوع **مما قد خلا** اي مضى من الخلف فيما قبله لعدم تقييد المجاز به وعلا بقوله يجب كما قال الخطيب على المجاز  
له الغرض عن اصول المجاز من جهة العدول الاتيان فيما صح عنه من ذلك حدث به **والثالث** من انواع الاجازة  
**التعميم في المجاز** سوا عين المجاز به ام اطلق كقوله اجزت للسلميين او لمن ادرك زمان الكتاب الفلاني او مروياتي  
وقد مال الي **الجواز** اي جواز هذا النوع **مطلقا** اي سوا الموجود قبل الاجازة وبعدها قبل وفاة المجيز قيد بوقف  
خاص لاهل الاقليم الفلاني او من ملك نسخة من تصنيفي هذا ولم يقيد بكن قال لاهل الا الله الحافظ **الخطيب**  
والحافظ ابن منده **المحافظ ابو العلاء** الحسن بن احمد الطبري **الهمداني** مال الي جوازها **ايضا** وقوله بعده  
اي بعد ان منده تأكيد **وجاز** التعميم في المجاز به بتسميته السابقين **لكن** **لكل وجود** وقتها خاصة **عند** القاضي  
ابي الطيب طاهر **الطبري** خبر بلقواس **والشيخ** ابن الصلاح **للابطال** لذلك **مال** حيث قال لم يرو ولم يسمع  
عن احد من يقتدي به انه استعمل هذه الاجازة ولا عن الشرح المتأخر الذين سوغوها والاجازة في اصلها  
ضعيف وتزداد بهذا التوسع ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله **فاحد** استعمالها روايته وعلا لكن اجازها جماعات  
من الايمه المقتدي بهم من تقدم ابن الصلاح ومن تأخر عنه ورحمهم ابن الحاجب والبيهقي وغيرهم هذا وقد  
قال الناظم مع انه ممن روي بها وقال في نكتته والاحتياط ترك الرواية بها ونقل شيخنا عدم الاعتداد بها  
عن متقني شيوخه وتعميم فيه **وما يعم** مع وصف **هم** كالمعلم بالتميم الموجودين يومئذ اي يوم الاجازة **بالقر**  
اي تقر دمياط او اسكندرية او غيرهما **فانه** اي استعمال الاجازة في هذه الصور **الاجاز** اقرب منه فيما لا  
حصر معه قال ابن الصلاح وعمل به حيث اجازة روايته كتابه علوم الحديث عنه من ملك منه نسخة قلت وقد سبقه







القاضي ابو الطيب رفق بينه وبين السماع بان الاجازة اوسع فاما تصح الغالب بخلاف السماع وكذا راه  
الجمهور واجله الخطيب بان الاجازة انما هي اباحة المجزئ لرواية المجازة والاباحة تصح المعاقلة ولغيره قال  
ابن الصلاح وكانهم راوا الطفل اهلا ليجل هذا النوع الخاص ليودي به بعد اهليته حرصا على بقاء الاستاذ الذي اخفت  
به هذه الامة وتقرب به من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا تصح الاجازة له لعدم تمييزه وبه قال  
الشافعي والاجازة للمجتون صحيحة كما شمل كلام الخطيب السابق قال الناطق **ولم اجد في كتابي في الاجازة له شيئا**  
مع تصريحهم بصحة سماعهم كما هو في اي نعم **فخصه** الحافظ اني الحجاج يوسف بن عبد الرحمن الحنفي بكسر الميم شيه  
قائمة قريبه بدقيق **فمن** اي متابعيا **فلا** حيث اجاز ابو عبد الله محمد بن عبد المؤمن لمحمد بن عبد السيد  
ابن الدبان حال يهوديته في حمله السماعين جميع مروياته وكتب اسمه في الطبقة وافرعه الحنفي واد اجاز ذلك  
في الكافر في الفاسق والمبتدع اولى فاذا زال مانع الادامح الا اذا كان السماع **ولم اجد في اجازة المثل ايضا**  
**فلا وهو** اي جواز الاجازة فان لم تنفع فيه الروح اولم يعطف على موجود **فجواز اجازة المحدث اولى**  
مغلا اي من جهة الفعل قياسا على صحة الوصية **والخطيب** مما يوزع عدم النقل في الجمل **لم اجد من فعله اي اجازة**  
مع انه من يرى صحة الاجازة للمحدث **قد رتب بعضهم** وهو شيخ الحافظ ابو عبد العلي قد  
سئل اي الاذن للجل مع بالسكون **ابوهم** فاجاب **ابوهم** يكونه بل هابطا او يغتفره ناعيا ولكن يقال لعل اي العلم  
ما اصح اي تصح بغير نظر **الاسم** التي فيها اي في الاستحارة حتى يعلم هل فيها حمل ولا اذ فعل اي حين اجاز  
بناء على ما من صحة الاجازة بدون تصح الان الغالب ان المجزئ للجل من لا بعد نظر اسم المسؤول لم كما  
هو المشاهد **ويصح** البنا بالقرن للوزن اي بنا صحة الاجازة للجل **ما ذكره** اي انفقها هل يعلم الجمل اي يبال  
معاملة المعلوم او لا فان قلنا يعلم صحة الاجازة وان قلنا لا فكل الوصية للمحدث **وهذا** اي ما ذكره من البنا وكون نقل  
يعلم وعظيم فالاجازة من ذكره هنا كالمسما لا يشترط فيها الاهلية عند التحمل **فانما** من انواع الاجازة **الاذن**  
اي الاجازة **ما سئل** الشيخ المجزئ لرواية المجازة بعد ان يتعلم المجزئ **والصحيح** ما صوبه القاضي عياض والتوري  
انا بطله كما ينظر في كل بيع ما سئلكم ولان الاجازة في حكم الاخبار بالاجازة علمه كما في المجزئ بالاختيار  
عنده من ولم يفرقوا بين عطفه على ما حمله كاجزئ لك ما رويته وما سارويه وعدم عطف عليه **وبعضهم**  
القاضي عياض كاحكامه هو عنهم **قد رتب** بالمعجم اي اعطي من سأل الاذن كذلك ما سأل وجه بان شرط الرواية ان  
ما يعرض عند الاداء عند التحمل فاذا انت عند الاداء انه تحمل بعد الاذن مع الاداء ولكن القاضي ابو الوليد يرون  
ان حديث التورابي **لم يجب من سأل** كذلك بل امتنع من اجابته فلا تصح الاجازة به وعليه يتعين كما قال ابن  
الصلاح كغيره على من يروى عن شيخه بالاجازة ان يعلم ما يرويه عنهما عنه مما تحمله شيخه قبل اجازته له  
ومثله ما يجرد المجزئ بعدها من نظم وتاليف واما ان يقل اي الشيخ اجزئته ما صح له اي عنده او سمعه  
من سموعا في صحيح وان كان المجزئ لا يروي وقت الاجازة وقد علم الدار فظني بالاسكان لما في سموعا

اعظم

من الحفظ وله ان يروي عند ما صح عنده وقت الاجازة او بعدها انه تحمله قبلها فالشيخ ان مع  
بين صح ويصح كما تقرر **او حذف** **بمعجم جاز الكل** اي كل من النوعين **صحت** زائدة **عرف**  
اي الراوي حال الاجازة او بعدها انه مما تحمله الشيخ قبلها والمراد بما صح ما صح حال الاجازة  
او بعدها وفارقت هذه بنوعيتها ما قبلها بان الشيخ لم يزد بعد وهذا روي لكنه قد يكون  
غير عالم بما رواه فيجمل الامر فيه على ثبوت عند المجزئ **والثاني** من انواع الاجازة **الاذن**  
اي الاجازة **بما اجيز** **الشيخ** المجزئ كقول اجزئ لك مجزئ او رواية ما اجزئ واختلف فيه  
**فيلزم بجوزا** ذلك وان عطف على الاذن بمسموع **ولكنه** **رد** حتى قال ابن الصلاح انه قول  
من لا يعتمد به من المتأخرين وقيل ان عطف على ما ذكره جاز والافلا **والصحيح** الذي عليه العمل  
**الاعتماد عليه** اي على الاذن بما اجيز مطلقا ولا يشبه منع الوكيل التوكيل بغير اذن الموكل لان  
الحق ثم لو كلفه فانه ينفذ عزله له بخلافه هذا اذا الاجازة مختصة بالمجزئ فانه لو رجع المجزئ  
عنه لم ينفذ **وقد صرحه** **الشيخ** **ابو نعيم** الاصبهان قال الاجازة علم الاجازة  
قوية جازية **وكذا** جوزه ابو العباس احمد بن محمد بن عوف **بضم العين الكوفي** **والدارقطني** وغيره  
**ونصر** وهو الغيبة الزاهدين ابراهيم المقدسي **بعد** ان بعد الدار قطني **والى** اي تابع **ثلاثا**  
من الاجازين **باجازة** فقال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس بروى بالاجازة عن الاجازة وروى  
تابعه من ثلاث منها قال الناطق **وقد رتب من** **والى** باكثر من ثلاث فنه من والى باربع ومنهم  
من والى **بخمس** عن **يعتمد** عليه من الاجازة الى محمد عبد الكريم الحنفي فانه روي في تاريخ مصر  
له عن عبد الغني بن سعيد لاذن بخمس اجازات متواليات وروى شيخنا في اماله **يست** **ويشفي** وجوبه بالحق  
يريد الرواية بذلك **ما** كيفية **الاجازة** اي اجازة شيخه شيخه شيخه وكذا الاجازة من فوقه لمن يليه  
ومتضاها حتى لا يروى بها ما لم يندرج تحتها فربما قيد بعض المجزئ بناسمها او بما حدث به من سموعا  
او بما صح عند المجزئ او نحوها فلا يتقدها **فثبت** **شيخ** **الاجازة** اي اجازة شيخه **بلفظ** اجزئته **ما صح**  
**لايه** اي عند شيخه المجزئ فلفظ **لم يحظ** بالبنا للمنفول من خطا خطوا اذا مشى اي لم يتعد الراوي  
**ما صح عند شيخه منه** ان من مروى المجزئ **فقط** حتى لو صح شيخ من مرويه عند الراوي لم يطلع عليه شيخه  
المجزئ او اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا تسوغ له روايته بالاجازة وقال بعضهم ينبغي ان تسوغ  
له لان صحته ذلك قد وجدت فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره **لفظ الاجازة** اي بيانه **ونظرها**  
اي المجزئ والمجزئ فلفظ **اجزئته** مسموعا او مرويا من متدبر بنفسه مع اضمار لفظ الرواية او نحو  
**ابن فارس** ابو الحسن احمد اللغوي **قد نقله** انه قد ينفذ في كلام العرب

المسومة القليلة

وان مع

لفظ الاجازة



ما خوذ من جواز الماء الذي يشاه المال من الماشية واكثر يقال منه استجرت فلانا فاجازته اذا  
 سفل ماء لا رصنك او ما شئتك كذلك طالب العلم ان العالم ان يجزه علمه فيجزه اياه قال ابن الصلاح  
**وان المعروف** اي لغة واصطلاحا ان يقول **قد اجزت له** رواية سمعته او مروياته اي مستديا بالحق  
 وبدون اضطرار قال ومن يقول اجزت له سمعته في فعل سبيل الاضطرار الذي لا يخفى نظيره ثم اخذ في بيان  
 محل احتجتها مع بيان انه شرط لها عند بعضهم فقال **وانما نسخ الاجازة من عالم بها** ويرف  
 نسخة به اي بالي ز ومن اجازته اي واكال ان الي ز له **طالب علم** اي من اهل العلم كما عربه ابن الصلاح  
 لان الاجازة توسع وترخيص تياهل له اهل العلم ليس حاشيتهم اليها **والولي** ابو العباس  
 ابن بكرة الكوفي **دا** مفعول **ذكر** اي نقل ذا اي ما ذكر من علم الحجة وكون الي ز له **طالب علم** عن **مالك**  
**شرط** في الاجازة **وعن ابى عمر** بن عبد البر **ان الصحيح انها لا تقبل الا بالماهر** بالصناعة وفي  
**ما لا يشك** السناد كونها معروفة معينة اذ لو لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث الي ز له عن الشيخ  
 بما ليس من حديثه او ينقص من سنده راويا او اكثر لكن تقدم عن الجمهور في نسخ انواع الاجازة  
 انه لا يشترط ان اهل عند النحل بها ثم الاجازة قد تكون بلفظ الحجة مبتدأ بها او بعدا لسؤال فيها وقد  
 يكون بكتبه على السند او بدونه وقد نبه على ذلك وحكمه فقال **واللفظ** بالرفع مبتدأ خبره احسن  
 او بالنصب بفتح اي فض اي **وان تجزئت** باللفظ **بكتب** اي معه بان تجزئها فهو **احسن** واول من  
 افراد احدى **او بكتب** **دون لفظ فان** الاجازة لتصح لان الكتابة كناية **وهو** اي هذا الصنيع **دون**  
 رتبة من الاجازة الملتصق بها فان لم ينوها فان الناطق فانظر عدم الصحة ثم قال قال ابن الصلاح  
 وغير مستبعد فيجوز ذلك مجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه  
 لم يلفظ بما قرأ عليه اذ لا منه بذلك انتهى وكلامه محمول على ما اذا نوى بقرينه في كلام سابقه  
 على كلام المذكور فتدبر مجرد هذه الكتابة اي المقرونة بالنية واعلم انه كثيرا ما يصرحون في الاجازة  
 بما يجوز في وعنه رواية ومرادهم كما قال ابن اكرس على مروياتهم وبعده مصنفاتهم ونحوها  
**الواعي** من اقسام التحليل **الكنا** **وله** وهي اعطى الشيخ الطالب شيئا من مروياته ويقول له هذا من  
 حديثي او مروياتي او نحو ذلك **ثم المنا** **ولات** المجموعة باعتبار صورها الاليتية على نوعين لانها  
**اما ان تغترن بالاذن** اي الاجازة **اولا** بان تخلو عنها **فالتة** فيها **اذن** واي النوع الاول **اعلا**  
**الاجازات** مطلقا لا يفرق من تعيين المروى وتخصيصه وفي هذا النوع صور متفاوتة علوا  
**واعلا** **اذا اعطاه** اي الشيخ الطالب مولفا او اصلا من سموعاته مثلا او فرقا متبالا  
**ملك** اي على وجه التملك له بهية او يسع او غير ذلك فبالا هذا من تالين او سماعي او روايتي عن  
 فلان وانا عالم بما فيه فاروه او حدث به عن او نحو ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان ذكره

الشيخ مع المناولة

في الكتب المناول مع بيان سماعه منه او اجازته او نحو ذلك ولم يصرح في الصلاح بكون هذه الصورة  
 اعلا لكنه قدمها كالتصريح في بعض في الذكر وهو من مشعر ذلك **فاعارة** اي ويليها ما يئاه له من ذلك ايضا  
 اعارة اي على وجه الاعارة والاجازة فائلا مع ما مر من نسخته ثم قابل به او قابل به نسخته التي استخفها  
 او نحو ذلك ثم رده الي **وكذا** يلزم **ان يحضر الطالب بالكتاب** الذي هو اصل الشيخ او فرعه المقابل به **له**  
 او الشيخ **عرضا** اي للعرض عليه وتفيد للتمييز عن عرض السماع السابق في محله فيقال عرض المناولة  
 كما ذكره بقوله **وهذا العرض للمناولة والشيخ** اي يحضر الطالب بالكتاب للشيخ والحالة ان الشيخ  
**دوموعة** وفطنة فينظره متصفي متا ملاه ليعلم صحة او فيقا بله باصله ان لم يكن عارفا **ثم يناول**  
 الشيخ **الكتاب بحضرة** **له** **ويقول هذا من حديثي** **فاروه** او حدث به عن او نحو ذلك  
 ونصب ينظره ويناول بالعطف على يحضر **وقد حكوا** اي جماعة في الحديث منهم **الحاكم** عن **مالك**  
 رحمه الله **وخو** من ائمة المدنيين والمكيين والكوفيين والبصريين وغيرهم القول **بانه** اي المناولة  
 المقرونة بالاجازة **تتادل** **السماع** بل ذهب جماعة الى انها اعلامه ووجه بان الثقة بالكتاب  
 مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع واثبت لما يبدل من الوهم على السمع **والمسمع** **وكن قد**  
**ان المتنون** جمع مفت من افتة في الحلال والحرام **ذا** اي القول بانها تعادل السماع فضلا عن  
 ترجيحها عليه حيث امتنعوا من القول به **اختلاف** **وايدل** من المتنون **احق** **بن** رابوية وسيفه  
**الثوري** بالثقة وبالاaskan لما مر نسبة لثوري بطن من يقيم **مع** باقي الائمة **اي حنيقة النعمان**  
**وان** **نوع** بالاسكان لما مر **واحد** **بن** حنبل **الشيبة** **نسبة** لشيبة بن ثعلبة **وعبد الله بن**  
**المبارك** **وغيرهم** كالبويعط والمزني **واو** **القول بانها** **انقص** من السماع وصحة من الصلاح  
**قلت** **وقد حكوا** اي جماعة منهم التي هي على اصح **اجماعهم** اي اهل النقل على القول **بانه**  
**صحيحة** وان اختلفت في صحة الاجازة المجردة **معتدلا** بفتح ايم وهو كما قال الناطق عتيق  
 ان صحيحة اعتمادا واحدا حاصل انهم حكوا الاجماع فيها **وان** **كن** بالنسبة الى السماع **مرجوة**  
 على المعتمد كما مر ومن صور هذا النوع ما ذكره بقوله **اما اذا ناو** **الكتاب** للطالب مع  
 اجازة له به **واسر** **ذلك منه في الوقت** وامسكه عنه فقد صح ذلك كما لو لم يحكمه عنه  
**والجواز** بهذه المناولة **ادى** **اما من نسخة قد واقتت مروية** الي ز به بما يكثر به او باخبار  
 ثقة بموافقتها له او نحو ذلك او من مروية الذي استرده منه ان طفر به وغلب على ظنه سلامته  
 من التغيير كما فهم بالا **وكي** **هذه** الصورة مع انها دون الصور المتقدمة لعدم احتواء الطالب  
 على مروية وعينته عنه **ليست لها** **مزية** على الكتاب **الذي عني في الاجازة** المجردة عن المناولة  
**عند المحققين** من الفقهاء والاصوليين والقصود ليعيى الي ز به فلا فرق بين حضوره وغيبة



والتصريح بنسبته للمحققين من زيادة **كن مائة** ان جعل له منزلة على ذلك **اهل الحديث اخرا وقدم**  
ان حديثا وقدمي كما لو لم يحكم مروي عن الطالب ومن صورته ايضا ما ذكره بقوله **اما اذا ما زائدة** **الشيخ**  
**لم ينظر احضره له الطالب** وقال له هذا مروي عنك فقلنا ولينه واجزى رواية وهو لا يعلم انه مروي  
**لكن** ناوله واعتمد في ذلك **من احضر الكتاب وهو** ان محضه **معتد ثقة فقد صح** ذلك  
كما يصح في القراءة عليه الاعتماد على الطالب **والا** ان لم يكن بحضرة ثقة **بطل كل من المناولة**  
**والاذن استيفانا** نعم ان تبين بعد ذلك بحضرة ثقة ان ذلك من مروي فالتاظر بالصحة  
اذا ما ياتي لزوال ما كنا نخش من عدم ثقة المجتهد **واما ان يقل لمحضره ولو غير ثقة اجزته لكن كانا**  
**ذا** ان اذا كان الى زبد من حديثي او مروي او ينفذ مع برائة من الفلظ والنوم **فمفضل حسن**  
فان كان المحض ثقة جازت روايته بذلك او غير ثقة فمبني بحضرة ثقة ان من مروي الشيخ فكل ذلك تبين  
كونه من مروي كما زاده بقوله **يفيد حيث وقع التبيين** النوع الثاني ما ذكره بقوله **وان قلت**  
**من اذن المناولة** بان ناوله مروي واقترض على قوله هذا من مروي او حديثه ونحوه **فقد يصح** فخر  
الرواية بها لا شأنا بها لا اذن في الرواية **والا** انها **باطلة** فلا يجوز الرواية بها لعدم اليقين  
بالاذن فيها وفيه نظر يوضح من كلام ابن ابي الدم الالة في السابع كيف يقول من روى بالمناولة  
والاجازة المتقدمين **واختلفوا** اي ائمة الحديث وعينه في ما يقول من روى **ما ناولا** ان  
مناولة صحيحة **فلكل من شهاب جعل اطلاقة** ان الراوي **حدثنا واخبرنا** ان واخبرنا  
**يسوغ وهو** ان اطلاقها **لا يفي** بمذهب من يرى **العرض** في المناولة **كالسماع** ان كونه كما هو  
في علم **بل اجازة** ان اطلاقها **بعضهم** كما بنى جريح وجماعة من المتقدمين **في مطلق** ان الرواية  
بمطلق **الاجازة** ان المجردة عن المناولة ابو عبد الله محمد بن عثمان **المرزباني** بضم الزاي  
والكان الياء كما مر نسبة لجد له اسم **المرزباني** البغدادي **وابو نعيم** الاصبهاني اطلقا  
في **الاجازة** **اخرنا فقط** **والصحيح عند جمهور النعم** الكنع من اطلاق الراوي كلا  
من حديثنا واخبرنا ونحوها في المناولة والاجازة خوفا من حمل على غير الماد **وتقييده**  
**بما يبين الواقع** في كيفية التحمل من سماع او اجازة او مناولة بحيث يتميز كل عن غيره  
كما يقول حديثنا واخبرنا فلان **اجازة** او **تناولا** او **سماعا** ان اجازة ومناولة او  
في **اذن** او **اطلاقا** الى رواية عنه او **اجازة** او **سوغا** او **اباحا** او **ناولنا**  
او نحوها مما يتبين كيفية التحمل مع انه قيل انه لا يجوز مع التقييد ايضا **وان اباح**  
**الشيخ** **المجيز للشيخ** **له اطلاقة** حديثنا واخبرنا في المناولة او الاجازة كما فعله  
بعض الكتاب في اجازاتهم حيث قالوا في اجازاتهم ان اجازوا له ان شاء قال

حدثنا

حدثنا وان شاء قال **اخرنا لم يكف** ذكره **في اجواز** ان جواز الاطلاق **وبعضهم** ان الحديث كما لحكم  
لم يقتصر على ما مر بل **ان بلغظ موم** غير المراد فيها اجازة به شيخه بل غطه شفاها وبكتابة كما خبرنا  
فلان مثله **او في فني فلان** وكما خبرنا فلان كتابا او بكتابة او في كتابا **او كتب لي** وهذه  
الالفاظ وان استعملها بعض الكتاب **فما سلم** من استعمالها من الايهام وطرف من التدين اما  
المث في فتوهم مثله **بالتحديث** واما الكتاب فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه  
كما كان يفعل المتقدمون على ما سياتي **وقد ان خبرنا** بالتشديد ابو عمرو **والا وراعي فيها** اي في  
الاجازة واخبرنا في القراءة **ولم يحل** ايضا **من النزاع** لان معناه لغة واصطلاح واحد  
**ولفظ ان** بالفتح **اخرنا** او حكاها **الخطابي** فكان يقول في الرواية بالسماع عن الاجازة  
اخرنا فلان ان فلانا حديثا واخبره واستبعد في الصلاح لبعده عن الاشعار بالاجازة لكنه  
قال **وهو مع سماع الكتاب** فقط من شيخه واجازة له ما رواه **ذو القرب** ان قريبا في  
ان اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجل الخبر ولم ينصم وهذا التعليق يحسن في غير ما قاله  
**وبعضهم** **خبرنا في الاجازة** لفظا **ابنا** كصاحب **الاجازة** في تجويز الاجازة وهو ابو  
العباس الوليد بن بكر بن محمد الغفر بن يحيى المجه الاندلسي **واخبرنا** **احكام فيما شفه** شيخه  
**بالاذن** في رواية **بعد عرض** له عرض مناولة **ما شفه** بالنصب مثله قال وعليه  
حدثت اكثر من شاي وايمه عصر **واختصوا اللب** **من** بالكان **لما مر مصطلي** وهو  
**ابنا اجازة نصرنا** بتقييد ابنا بالاجازة ولم يطلق لكونه عندهم بمنزلة اخبرنا وراى  
في ذلك اصطلاح **الكتاب** **وبعض من تاجر** من الحديث **استعمل** كثير اللفظ **عن** فيما سمع  
من شيخه الراوي عن شيخه **اجازة** فيقول قراءة على فلان عن فلان وهذا وان تقدم  
في العنقة اعاده بها لا خلافا في العرض ان يربط عليه الحكم بالانصال وهذا  
المرتب عليه ما ذكره بقوله **ما ان** عن **قريبة** استعمال **المن** اي شيخه **سماعا** **عن**  
**شيخه** **فيه شك** مع يتيقن اجازة منه **ومرو عن بنيها** ان السماع والاجازة **فشر** ان  
صادق بها **واذ** قلت **النا** في الخبر على راي الاضغى لا ذلك كما وقع للناظم **واما ما** في صحيح  
**البخاري** بالاسكان في قوله **قال** **فلان** **مخبر** **بهم** ان الحديث وهو كما المله ابو جعفر  
احمد بن محمد بن النيسابوري **للعرض** ان ما اخبره البخاري عن جبر العرض **والمناول**  
والغزو اكبر بذلك وقال في غير بل الغزو استقراه شيخنا انه انما يستعملها في احد امرين  
ان يكون الحديث موقوفا ظاهرا وان كان له حكم الوقوع او يكون في السناد من ليس على شرط  
وذلك في الكتب نيات والشواهد هذا وقد تقدم ان قال محمدا على السماع وانها تستعمل غالبا



في المذكرة التي من اقام التحليل المكاتبه مع بيان الحاقها بالمناولة وبين الذي يورث بدني تحللها  
 في **الكتاب** من الشيخ بن مروي او تاليفه ونظيره وارسل الى الطالب مع نسخة بعد تحريه تكون **نحو** الشيخ  
 وبن اعلا **او باذن** في الكتابة **عنه** **لغايه** عنه ويعني عنه قوله **ولو كان** عنده ويبدل وهو  
 على نوعين كما ناوله فان **اجاز** الشيخ كخط او اذنه **عنه** اي الكتابة بشي مما ذكرها جزئيا ككاتبته كك  
 او ما كتبت به اليك واي النوع الاول المسمى بالكتابة المقرنة بالاجازة **الشبه** في العوق والصحة  
**ما ناول** اي المأولة المقرنة بالاجازة **او جرد** اي الكتابة عن الاجازة واي النوع الثاني  
**صح** الاداء بها **على الصحيح** **والشهور** عند الحديث في النوع الاول والاني وان جردت عن الاجازة  
 لفظ تضمنتها معنى وكتبهم مخونة بتولهم كتب الى فلان قال صدينا فلان وقد قال **ابو** **الشيخ**  
**مع منصور بن المعتمر** **والليث بن سعد** وكثير من المتقدمين والكتا فري **ابو** **المظفر** **السماني**  
 جردت ياء النسبة منهم **قد اجاز** اي الكتاب بالجره بل **وعده** مع جماعة من الاصوليين كالامام  
 الرازي **اقول** **من الاجازة** وبعضهم وبعضهم **اي** **العلمي** **صحة** **ذا** **اي** **الكتا** **الجره** **منها** **كالمأولة**  
**المجردة** **وصاحبها** **او** **هو** **اي** **ورد** **به** **اي** **بالمنع** **قد قطع** **وذكر** **كفوف** **ابن** **القطان**  
**ويكنى** في الرواية بالكتابة **ان يعرف** **المكتوب** **له** **فظ** **الذي** **كاتبه** **وان** **لم** **تقم** **به** **بينة** **لتوسعهم**  
 في الرواية **وايضا** **اي** **الاعتماد** **على** **خط** **فهم** **الفرز** **اي** **اشترطوا** **البينة** **برويته** **وهو** **يكتب**  
**او** **بقارده** **بانه** **خط** **للاستنباه** **في** **الخطوط** **كما** **نظيره** **في** **المكاتبات** **الحكيمة** **في** **قاضي** **ال** **ال**  
**رد** **هنا** **وقال** **ابن** **الصلاح** **انه** **غير** **مريض** **لندرة** **البس** **بعض** **النوع** **وفتحها** **والظاهر** **ان** **خط** **الكتاب**  
**لا** **يشبه** **غيره** **وفارقت** **الرواية** **فامر** **من** **النظير** **بتوسعهم** **فيها** **كأمر** **وصيت** **ادي** **ما** **يحمل** **بالكتابة**  
**فباي** **لفظ** **يورث** **به** **قال** **الليث** **مع** **منصور** **استجرا** **اي** **اجازا** **الاطلاق** **اجزنا** **وحدث** **وقوله**  
**جواز** **تكملة** **لكي** **الجمهور** **منفوا** **الاطلاق** **وصحوا** **التقييد** **بالكتابة** **كقولهم** **حدثنا** **واجزنا** **كتابة**  
**او** **مكاتبه** **او** **كتب** **به** **وهو** **الذي** **يليق** **بالترجمة** **اي** **التحريم** **والبعد** **عما** **يوهم** **البس** **قال**  
**اي** **كم** **الذي** **اضاره** **وعهدت** **عليه** **الكثر** **من** **الحج** **وامية** **عصر** **ان** **يقول** **فيما** **كتب** **اليه** **الحديث**  
**من** **مدنية** **ولم** **يش** **انه** **بالاجازة** **كتب** **الى** **فلان** **اي** **دس** **اعلام** **الشيخ** **الطالب** **لفظ** **الشيخ**  
**من** **مروي** **جرد** **اعن** **الاجازة** **وهو** **الذي** **اعلم** **الشيخ** **بما** **يرويه** **سماي** **او** **اجازة** **او** **غير** **هي** **جرد**  
**على** **ذا** **ان** **يرويه** **اولا** **جزئا** **بمنعه** **ابو** **صامد** **الطوسي** **من** **ائمة** **ال** **فيه** **والظاهر** **كما** **قال**  
**الناظم** **انه** **الفرز** **لانه** **كذلك** **في** **المنصف** **وذلك** **لعدم** **اذنه** **له** **وربما** **لا** **يجوز** **روايته** **عنه** **لخلل**  
**يعرف** **فيه** **وان** **سمع** **وذا** **اي** **المنع** **هو** **الاحتياط** **كما** **قال** **ابن** **الصلاح** **وغيره** **وعده** **كثير** **من** **الائمة**  
**الحديث** **وغيرهم** **كابي** **جرج** **عبد** **الملك** **صاروا** **الاجواز** **قياس** **على** **شهادة** **ان** **هد** **بما** **سمعون**

من اقام التحليل

المرة

المعروان لم ياذن له فيها **وابن بكر** **الوليد** **نصره** **واضاره** **وابن** **الصباغ** **صاحب** **ال** **جزء** **ما** **ذكره**  
**اي** **ذكره** **على** **سبيل** **الجزم** **بل** **راد** **بعضهم** **وهو** **الواهر** **من** **فيما** **نقله** **ابن** **الصلاح** **فصرح** **بان** **اي**  
**بانه** **لومعه** **من** **روايته** **عنه** **بعدها** **علامه** **بما** **ذكر** **لقولهم** **لا** **ترويه** **عنه** **اولا** **اجزاه** **لكم** **لم** **يحتج** **بذكر** **اي**  
**روايته** **كما** **انه** **لا** **يحتج** **اذا** **منعه** **من** **التحريم** **بما** **قد** **سمع** **لالعله** **وربته** **في** **المروي** **لكونه** **هنا** **ايضا**  
**قد** **صدته** **اي** **اجمالا** **وهو** **لا** **يوجب** **فيه** **كأمر** **قبيل** **الاجازة** **وكمن** **رد** **اي** **القول** **باجواز** **كاسترخا**  
**اي** **كان** **استرخا** **ان** **هد** **من** **محمل** **الشهادة** **بنية** **اليم** **ويجوز** **كسره** **ان** **من** **محمل** **الشهادة** **حيث** **لا** **يكن**  
**اعلامه** **بها** **او** **سماعه** **لها** **منه** **في** **غير** **مجلس** **الحكم** **وبين** **السبب** **بل** **لا** **يدان** **باذنه** **في** **الاشهاد** **على**  
**شهادته** **على** **ما** **هو** **مقرر** **محل** **لجواز** **ان** **يحتج** **من** **ادائها** **لشكر** **يدخله** **فكذا** **هنا** **قال** **ابن** **الصلاح**  
**وهذه** **امات** **وت** **في** **الرواية** **والشهادة** **لان** **المنع** **يجهل** **فيه** **وان** **افترقا** **في** **عزله** **لكن** **اذا** **صح** **عنده**  
**اخرها** **حصول** **الاعلام** **به** **من** **الحديث** **كس** **عليه** **العمل** **بمضمونه** **وان** **لم** **يجزله** **روايته** **لان** **العمل** **به** **يكن**  
**فيه** **صحة** **في** **نفسه** **وان** **لم** **يكن** **له** **بدرواية** **كأمر** **من** **نقل** **الحديث** **من** **الكتب** **المعتدقة** **هنا** **وخ** **القول** **بالمنع**  
**نظر** **بوفد** **من** **كلام** **ابن** **ابو** **الدم** **الالة** **قريب** **اي** **مع** **من** **اقام** **التحليل** **الوصية** **من** **الراوي** **عنده**  
**موية** **او** **سخر** **للطالب** **بالكتاب** **او** **نحو** **بعضهم** **كابن** **سيرين** **وغيره** **اجاز** **الرواية** **بها** **للمروء**  
**له** **بالجر** **او** **نحو** **ولو** **يكتبه** **كلها** **وصية** **ناشئة** **من** **را** **و** **له** **بذلك** **رواية** **ولم** **يعلم** **صريح** **بان** **من**  
**مروي** **وقد** **فتح** **اجله** **وهو** **يرويه** **اي** **ما** **وصيه** **او** **سفر** **اراده** **ان** **او** **داد** **سفر** **او** **هوي**  
**لان** **في** **ذلك** **نوع** **من** **الاذن** **وشبهها** **من** **العرض** **والمأولة** **وكمن** **رد** **هذا** **القول** **بان** **الوصية** **ليست**  
**بتحديث** **ولا** **اعلام** **بمروي** **كالبس** **عنه** **ان** **ابن** **سيرين** **القبيل** **باجواز** **توقف** **فيه** **بعد** **وقال** **ابن** **الصلاح**  
**القول** **به** **بعيد** **جدا** **وهو** **له** **عالم** **مالم** **يورد** **قال** **الوجاهة** **الائتية** **اي** **الرواية** **بها** **قال** **ولا** **يصح**  
**تشبيهه** **بواجدين** **فشي** **الاعلام** **والمأولة** **فان** **يجوز** **بها** **مستند** **اذا** **كوناه** **لا** **يتقرر** **مسلما** **ولا**  
**قريب** **منه** **هنا** **وانكر** **ذلك** **من** **الي** **الدم** **وقال** **الوصية** **ارفع** **رتبة** **من** **الوجاهة** **بلا** **خلاف** **وي**  
**مولى** **لها** **عند** **ان** **فهي** **وغيره** **فهذه** **اولا** **وتتبعه** **شيئا** **الفاسي** **من** **اقام** **التحليل** **الوجاهة**  
**بكر** **الواو** **ثم** **على** **ما** **مر** **الوجاهة** **وتلك** **اي** **الوجاهة** **اي** **لفظها** **مصدر** **وجدة** **حال** **كونه** **مؤثرا**  
**اي** **غير** **سموع** **من** **العرب** **بل** **ولده** **اهل** **الفن** **فيما** **اخذ** **من** **العلم** **من** **صحيفة** **بغير** **سماي** **ولا** **اجازة** **ولا**  
**مناولة** **اقتدا** **بالعرب** **في** **تزيينهم** **بمصادر** **وجده** **للتبيين** **بين** **المعالي** **المتخلفة** **ليظهر** **نفاها** **والمنع**  
**حيث** **يقال** **وجده** **ضال** **وجده** **مطلوب** **وجوده** **وفي** **الفن** **موجدة** **وفي** **الفن** **وجده** **وفي** **الحج**  
**وجده** **اذا** **قال** **ابن** **الصلاح** **ولكانه** **اقتصر** **على** **ذكر** **للتبيين** **بين** **المعالي** **والا** **لكن** **يقول** **ان** **لكل** **ما** **ذكر**  
**مصادر** **مشتركة** **وغير** **مشتركة** **الا** **في** **الحج** **فصدده** **وجده** **نقط** **وقد** **ذكر** **الناظم** **بعضها** **والذي**

من بيع الحق



لم يذكره مذكور في القاموس وغيره واما وجد بالكسر بمعنى من قصده وقد كان في الجب **وذاك**  
 ان قسم الوجود لثلاثة اقسام **ان تجد** انت **بخط من عاصرت** لعقبة اول ثلثة **او قبل عهد** او  
 بخط من عهد وجوده قبل وجود من عاصرت ما ان شيئا لم يكن **بخط** لكر رواية **نزل بخط**  
 اي فلان **وجدت** او وجدت بخط او نحو كقرا بخط اخبرنا فلان وسوق سنده ومثله او ما  
 وجدت بخط **واضرز** انت عن الجزم ان لم تنق بخط الذي وجدته بل قد وجدت عنه او بلغني  
 عنه او اذكر انت وجدت بخط فيل ان خط فلان او قال فلان انه خط فلان او ظننت انه  
 خط فلان او ذكرنا بته انه فلان بن فلان ونحو ذلك ما ينصح بالاستدراك في كونه خطا اما اذا جاز  
 كد روايته فلان نقول وجدت بخط فلان كذا واجازه لي وهو واضح وكلام المروى بالوجود  
 المجردة عن الاجازة سواء او ثقت بانه خط فلان ام لا منقطع او معلق وعن كثير الوجادة  
 ليست من باب الرواية وانما هي حكاية عما وجد في الكتاب ولكن الاول وهو اذا وثقت  
 بانه خط قد شيب وصلا اي بصل ما لزيادة القوة بالوقوف بالخط وقد تسهلوا من جملة  
 من الحديث فيه اي في اداء ما يجدونه بخط فلان فانوا بمن فلان او نحوها مما يوم اخذ عنه كما  
 او اجازة كقول فلان وجدت قال اني الصلاح وهذا لست من الواجد يتبع ان اوهم بان كان معار  
 له ان نفسه اي الذي وجد المروى بخط حدث به او اجازة به بخلاف ما اذا لم يوم ذكر وبخط جاز  
 حيث ادعى ما وجد من ذلك بقوله حدثنا واخبرنا وردا ذكرنا بانه يوم اخذ عنه سماه او اجازة  
 قال القاضي عياض لا اعلم من يقتضي به اجاز النقل فيه بذلك ولا من عده معتدا السند ولكونه منتظا  
 قبل في العمل بما تضمنه ان المعظم من الحديث والفتوى لم يره قبا على المرسل ونحوه مما لم يتصل  
 ولكن بالوجوب للعلل حيث سأل جزيما قطع بعض المحتجبين من اصحاب الشافعية في اصول  
 الفتوى عند حصول الثقة به وهو ان القطع بالوجوب الاصل الذي لا يتجه غيره في الاعمال  
 المتخرفة لمصور المهم فيها عن الرواية فلم يبق الا الوجادة وقال النووي انه الصحيح ولا يبا  
 ادريس الامام ان في اجواز نسبوا ان جملة من اصحابه قال القاضي عياض وهو الذي نزه  
 الجويني واخبره غيره من ارباب التحقيق في العمل به ثلاثة اقوال المنع الوجوب اجواز النوع  
 الثاني ان تجد ذلك بخط غير مذكور وهو ما ذكره بقوله وانما يكون ما تجد من ذلك بغير خط وثقت  
 بصحة النسخة بان قولك مع ثقة بالاصل او بغيره متباين به كما مر نقل قال فلان كذا ونحوها  
 من الفاظ الجزم كذا فلان وان لم يحصل ان قرى باللام في القطع ولما او بكسرهما  
 سلم منه لكن يجب كسر لام فعل واكسائها خط اجزاء للوصل بحرف الوقف اي وان لم يحصل  
 بالنسخة الوثوق فلا تجزم بذلك بل فربما بلغ عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخة من

الكتاب

الكتاب الغلاني ونحو ذلك مما لا يقتضيه الجزم ولكن اجزم في مثله برجي حله للنظر العالم الذي لا يخفى  
 عليه غالبا مواضع الاسقاط والسقط وما اصيل من جملة من غيرها كتابا بتر الحديث وضبطه  
 بالشكل والنقطة وجامع ذلك مما ياتي واختلفت الصحب بكسر الصاد اشهر من فتحها ان الصيغة والا  
 تتبع لهم في كنية بكسر الحاء اي كنية احدث فكرها جميع منها كان عمر ابن مسعود وابن سعيد  
 اخذ من وكما شعبي والنسخة بحيث من خبر سلم عن ابن سعيد اخذ من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 لا تكتبوا عن شيئا سوى القرآن من كتب عن شيئا سوى القرآن فليحس وفي رواية ان ساذن النبي  
 صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلما كان له وعوضه مع من كسر وابنه ايضا وعلى وابنه الحسن  
 وكثيرة وعمر بن عبد العزيز وقال جماعة من قديم العلماء بالكتاب ولكن الاجماع منعت عما اجوز  
 بعدهم اي بعد العتبة والتابعين بالجزم اي بخبر وما به بحيث زال ذلك الخلاف لقوله صلى الله عليه وسلم  
 كما في الصحيحين اكتبوا الي شاه اي الخطبة التي يسمعها منه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وكتب السهمي  
 من زيادته الا وكتب عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي نسبة لسهم بن عمرو بن هضمين كما رواه  
 البخاري من قول ابن ابريق ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا منه الا ما كان من عبد  
 الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا يكتب وكما رواه ابو داود من قول عبد الله بن عمرو يا رسول الله اكتب  
 ما سمعته منك في الغضب والرضى قال نعم فانه لا اقول الا حقا وجمعا بين الادلة بان النهي متقدم والاذن  
 ناسخ له وبحل النهي على وقت نزول القرآن خشية التباس بغيره او على من تمكن من الحفظ او على من خش  
 منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ او على كنية غير القرآن مع القرآن في شيء واحد لانهم كانوا يسمعون  
 ما يروون فربما كتبوا معه فلهذا عن ذلك خوف الاشتباه وحمل الاذن على خلاف ذلك في الجميع وبالحكم  
 فالكتابة منسوبة بل قال شيخنا لا يبعد وجوبها على من خشى النسيان من يتبع عليه تبليغ العلم  
 وينبغي ندبا العجم اي فقط ما يستعمل بترك نقط بحيث يصير فيه عجمة بان يميز القاء من الياء والحاء من  
 الخاء وينبغي ايضا شكل اعرابه وتهيئة من المتون والاسماء في الكتاب ليروا اشكاله  
 لا ينافيهم بالنقط وشكل لانه اشتغال بما غير اوله منه ونقبت بلافايدة وحكي عن اهل العلم انهم يكرهون  
 الاجام والاعراب الا في الملبس وربما يحصل للكتاب اظلام وقيل بل ينبغي الاجام والشكل للمكتوب  
 كله الشكل وغيره وصوته القاضي عياض في لذي ابتداء الى لاجل المستند في الغرض لانه لا يعرف الشكل  
 من غير ولانه ربما يكون الشيء واضحا عند قوم شكلا عند اخرين بل ربما يظن لبراعته الشكل واضحا ثم  
 يشكك عليه بعد وربما يقع النزاع في حكم مستنبط من حديث يكون متوقفا على اعرابه كحديث  
 ذكاة الجنين ذكاة ابيه الجمهور كان في خفية المالكية وغيرها لا يوجبون ذكاة بناء على رفع  
 ذكاة امه بالابتداء او الجنية وهو المشهور في الرواية وغيرهم كما حنفية يوجبونها بناء على نصب

من اجازة وضبط

٤٥



ذلك على التسمية اي يترك مثل ذكاة اتمه وكحديث لا نورث ما تركنا صدقة فالسني يرفع صدقة  
على اخبرته لان الانبياء لا يورثون والمقران ينصرون فخير ويجعل ما تركنا منقولاً لاني لا نورث  
اي لا نورث ما تركناه صدقة بل ملكا ولكن اكدوا اي العلم ملتبس اي ضبط ملتبس الاسماء  
اذ لا يضلها قياس ولا قبلها ولا بعدها شيء يدل عليها وليك ضبط المشكل في الاصل وفي الهاش قبلها  
لان الجمع بينهما يبلغ في الابانة من الاقتصاد على ذلك في الاصل وليك ما في الهاش ثابتا مع تقطيعه اي  
الطالب الحروف من الشكل فهو النفع وفائدة تقطيعها ان يظهر شكل الحروف بكتابتها معزدا في بعض الحروف  
كالنون والياء التحتية بخلاف ما ذكرته محبة واحرف المذكورة اولها او وسطها ويكره كرهته تنزيه  
اخطا الدقيق بالدرال وفي نسخة بالراء لغوات الانتفاع او كماله بدلي ضعف نظير وربما ضعف نظر  
كاتبه بعد ذلك فلا ينفع به كما قال الامام احمد بن محمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن اسحق وراه يكتب  
ضفا دقيقا لا تفعل فانه يحزنك ارجو ما تكون اليه الا ان يكون دقة لضيق روق بنج الرأ وهو  
جلد رقيق ابيض يكتب فيه ومنه الورق وذلك بان يحرقها او عن غشها او لرحال في طلب العلم  
يريد على كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا كراهة لعذر والعقصة المستثناة مانعة ضلو فتصدق  
بطرفها بل ذلك مفهوم بالاولى ونسب اي اخطا التعليق وهو ضبط الحروف التي ينبغي تفرقها والمشوق  
بنج الميم وهو سرعة الكتابة مع بخر الحروف كانه شر القراءة اذا ما زايده هذرا بالمعجزة اي اسرع  
في قراءة فحق عمر رضي الله عنه انه قال شر الكتابة المشق وشر القراءة المذمرة واجود الخط ابيض  
وينقظ الحروف الممهل كالدرال والواد لا احيى بالعرض فالحرف الممهل كل له اسفلا اي اسفل الممهل  
وانما ينقظ احيى كذلك لئلا يلتبس بالحجم والصالح كالقاف عياض باستفناها للعلم بها من  
علة ذلك وهي التمييز وليس هذا الضبط مستغنى عليه بينهم بل منهم من يسلكه ومنهم من يسلك غير كما ذكره  
بقوله او علامته كتب ذاك الحرف الممهل تحت اي تحت مثلا بنحيتي لغة في مثل بكر اوله والسكان ثانيا  
اي يكتب مثل ذاك الحرف كمن الانسب كونه اصغر منه قال القاف عياض وهذا على بعض اهل المشرق والا  
ندرس او يكتب فوقه علامة او صورة هلال كعلامة الظفر مضجعة على قفاها لتكون فرضتها لا فوق  
اقوال ثلاثة في لغة معروفة وهي مع ما ياتي تحت اقوال اربعة كما ستره وقضية اولها ان يكون بيته  
النقط من تحت كرهينه من فوق حتى يكون ما تحت السين الممهل كالان في وعليه فالانسب ان يكون النقطة  
التي لثة تحت الحرف النقطة من الاضربين والبعض يجمع سلك النقطة نقطتين يكون صفا تحتها قالوا  
وانما قالوا ذلك لئلا يزدحم بعض النقطة بالسطر الذي يليه فيظلم وربما يلبس وبعضهم يحيط فوق الممهل  
خطا صغيرا قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يعطى له كثير من الالحاقية  
وعدم شيوع حتى توهم بعضهم فتحة فقر اضواء بنج الرأ وهي ليست الا علامة الالهال وبعضهم  
كالهز تحت اي تحت الممهل يحمل نعلم من الصلاح عن بعض الكتب القديمة وتقال القاف عياض عن

وقال انه علم في شرحه  
اضيق فاهم اني

بعضهم

بعضهم مع نقله عن بعضهم ايضا انه جعلها فوق الممهل وعبر عنها بالنبوة وكتب في بطن الكاف  
العلقة كاف صغيرة او هزرة وفي بطن اللام لام هكذا لا صورة **فان** راو في كتاب سمعه بطريق  
مختلفة على ما سياتي بيانه **برمز راو** ببعض حروف اسمه **ميزامراه** بتلك الرموز في اول الكتاب  
او آخره كان دون البخاري راو من رواية الغزيري وابراهيم بن معقل السني ومحمد بن بكر  
النسوي فيجعل رواية في كتابه للغزيري **ف** وللنسي **س** ولها **دج** وهذا الاباك به كما  
قال ابن الصلاح **ومع ذلك اختيران لا يرمزا** اي الاول ان يكتب الرمز ويكتب عند كل رواية  
اسم راو به بكامله لان تمييز الرمز في اول الكتاب او آخره وقد سقط الورقة التي هو فيها  
فيوقع في اجرة فان اخطا كتابه عن ذلك كله كره له لما يوقع فيه غيره من اجرة في فهم مراده  
**ويبين** ندبا في انعام الضبط **الدائرة** وهي حلقة **فصل** اي الفصل بها للتمييز بين احمد بن  
فقد يدخل عجز الاول في صدر الثاني او بالعكس فيما اذا تجردت المثون عن اسنادها ومنهم  
من لا يقتصر على الدائرة بل يترك بقية السطر ايضا وقد يفعل في التراجم وروى المثل **والقصة**  
**ندبا** **اغني** اي تركها من النقطة بحيث يكون غفلا لا اثر بها الا في حفظ **الخطيب** **ح** اي الى ان  
**يعرض** اي يتناول كتابه بالاصل او نحوه وحي فكل حديث فرغ من عرضه ينقط في الدائرة التي عليه  
نقطه او خط في وسطها خطا لئلا يشك بعد ذلك عارضه او لا ويعرف به كم عارضه مرة حين  
يخاله فيه غيره قال الخطيب وقد كان بعض اهل العلم لا يقيدهن سماعه الا بما كان كذا وكذا او في  
مفاته **وكروا** ان المحدثون في الكتابة **فصل مضاف اسم الله** كعبده الله او عبد الرحمن بن فلان  
او رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب عبد او رسول في آخر سطر والله او الرحمن مع ما بعده  
**ب** **اول سطر** اخر احترازا عن فتح الصورة وهذه الكراهة للتنزيه وقول الخطيب يجب اجتناب  
ذلك حمله سني على التاكيد لمنع ويلحق بذلك كما قال الناطم اسماء النبي صلى الله عليه وسلم  
واسماء الصحابة رضي الله عنهم كقوله سب النبي صلى الله عليه وسلم كافر وقوله قاتل بن صفيته  
بعض الزبير بن العوام في النار فلا يكتب سب او قاتل في آخر سطره بعده في اول آخره ولا  
اختصاص الكراهة بالفصل بين المتضايفين فغيرها مما يستحق فيه الفصل كذلك كقوله في ثواب  
الحج الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو عمل فقال عمر اخبراه الله ما اكثر ما يذبح به فلا يكتب فقال في  
آخر سطره بعده في اول آخر هذا **ان ينف** بالفصل **طاه** كما في الامثلة المذكورة فان لم ينف  
كان يكون اسم الله مثلا اخر الكتاب او حديث او يكون بعده ما يلائمه نحو قوله في اخر البخاري سجد



الله العظيم فلما كرايته في الفصل بيني ومع ذلك فجمعها اوله بل صرح بعضهم بالكرامة في فصل نحو احد عشر  
 كونه بمنزلة اسم واحد وهو اجعل بعض الكلمة في اوسط وبعضها في اول آخر **واكتب** انت **نذبا** الله  
 تعالى كلما مر لك ذكره كمن وجب وتبارك وتعالى **واكتب** كذلك **التسليم** مع **الصلاة** **للمسلم** بالكتاب  
 اليه صلى الله عليه وسلم كلما مر لك ذكره **تعظيما** واجلا لا اله الا الله **وان** **تكن** كل من الثلاثة **السقط** في **الاصل**  
 ان اصل السماع او سماع الشيخ فلا تنقيد بانماط شيء منها بل تلفظ به واكتبه لانه قناء ودعا قبيحة  
 لا كلام ترويد ولا تشام من تكرير عند تكرره فاجر عظيم فقول ابن حبان في صحيحه في قوله  
 صلى الله عليه وسلم ان اولي الناس في يوم القيمة اكثرهم على صلاة انهم اهل الحديث لانهم اكثر صلاة  
 عليه من غيرهم **وقد صولف في سقط** بمعنى **السقوط** **الصلاة** والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والامام  
**احمد** فانه كان يكتب كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذلك من جماعة كالعنبري وابن المديني كما  
 سياتي قال ابن الصلاح **وعلى** اي ولعل الامام **احمد** **قيد** اي تنقيد في استقامتها **بالرواية** لا التزام  
 اتباعها فلم يزد فيها ما ليس منها تورعا كذهب في عدم ابدال النبي صلى الله عليه وسلم بالرسول وان لم  
 يختلف المعنى لكن **مع لفظ** اي اذا قرأ وكتب **كبار** وروا اي الحديثون ذكر عنه **حكاية** لم يقبل منها  
 فقد قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم لفظا وجرى على التقيد بالرواية بن دقيق  
 العيد ايضا وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان تكون في الاصل فينبغي ان يصحها قرينة تدل على  
 ذلك لكونه برفع راسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصل لا حاكيا عن غيره وعليه  
 فمن كتبها ولم تكن في الرواية بنه على ذلك ايضا بمرز او غيره كما جاز عليه بالرواية لفظ ابو الحسن  
 البونيني في نسخة التي جمع فيها بين الروايات التي وقعت له **وعباس** بن عبد العظيم **العنبري**  
 بالمكان لما مر نسبة لعنبر بن عمرو بن عيم **وعلى** **بن المديني** بالاسكان لما مر نسبة للمدنية  
 النبوية **بعضها** في كتابي **لها** اي للصلاة احيانا **لا عجال** اي للعجلة **وعاد** بعد عوضا بكتابة  
 ما تركه للعجلة قال عبد الله بن سنان سمعته يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه ونسن  
 الصلاة لفظا وكتابة على سائر الانبياء والملائكة صلى الله عليه وسلم عليهم كما نقل النوراني عن اجماع  
 من يعتمد به قال وسن الترضي والتميم على الصلابة والتابعين وياير الاضمار **واجتنبت** انت  
**الرفز** اي الصلاة مع السلام في خطك كان تقتصر منها على حرفين كما يفعل ابناء العجم وعوام  
 الطلبة فيكتبون بدلها صم او صلعم فذلك خلاف الاول بل قال النظم انه مكره ويقال ان

اول من رفلها بصلعم قطعت يده **واجتنبت** ايضا **الحذف** لشيء منها ان من صيغة التعظيم  
 له صلى الله عليه وسلم **صلاة** او **سلاما** اي حذف احد هما **تكني** ما يحكم من امر دينك كما ثبت في  
 الخبر والاقتضاء على احد هما مكره كما قال النووي وقال حمزة الكنتي كنت اكتب عند ذكر النبي  
 صلى الله عليه ولا اكتب وسلم فرائده صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة على نبينا  
 كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا وكتبت وسلم **المقابلة** وما معها مما ياتي ويقال لها المعارضة  
 يقال قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته به اذا جعلت فيه مثل ما في القابل به ثم بعد تحصيل الظاهر  
 مروية بخطه او بخط غيره **عليه** وجوب **العرض** لكتاب به عرضا موثوقا به اما **بالاصل** ان اصل شيخه  
 الذي اخذه هو عنه ولو كان اخذه اجازة كما لو كان سماعا **او** **باصل** اصل الشيخ المقابل به  
 اصل الشيخ **او** برفع مقابل بالاصل او برفع اخر مقابل به وان كثرة العدد بينهما لحصول المطلوب  
 سواء اعارض مع نفسه ام عارض هو او ثقة يقطن بخبره مع شيخه او ثقة يقطن بخبره وقع حال  
 السماع ام لا ولو كان **خبر العرض** ما كان **مع السادة** ان شيخه بان يعرض كتابه بكتبه بنفسه  
 معه اذا كان حين **سمع** منه او عليه او يقرأ لما في ذلك الكتاب من الاحتياط التام وقال ابن دقيق  
 العيد لا يرضى العرض قبل السماع لانه ليس للسمع **وقيل** ان وقال لفظ ابو الفضل الحاروني  
**بل** خبر العرض ما كان **مع نفسه** لانه في علم يمين من مطابقة الكتابين ولهذا **استراط** بعضهم  
**هذا** فخرهم بعدم صحة عرضه مع غيره وفيه اي استراط ذلك **عقلا** قائله فقال ابن الصلاح انه متروك  
 والاول اول وفيه متعلق بلفظ **وليفظ** **مع** **نذبا** **حيث** يطلب ان يسمع في نسخة له او لمن  
 حضر فهو جدير بان يفرم معه ما يسمع **وقال** يحيى بن معين **بل** **يجب** النظر فيها فقد سئل  
 عن من لم ينظر في الكتاب والحديث يقرأ يجوز له ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا ولكن عا  
 الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب المتشددين في الرواية والصحيح عدم  
 اشتراط وصحة السماع ولولم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة ثم ما مر من انه يشترط في صحة  
 الرواية المقابلة هو ما اعتمدته كثير منهم القاضي عياض حيث قال لا تحل الرواية من كتب بل يقابل  
 لان الفكر يذهب والقلب يسهو والبصر يزيف والقلم يخط **وجوز** **الاستاذ** ابو اسحق الكافري  
 ان يروي الراوي من كتاب غير مقابل وغير اجواز ايضا **للخطيب** لكن اذا بين عند الرواية  
 انه لم يقابل **و** كان **الشيخ** لذلك الكتاب **من اصل** معتمد بدرجة الهمة وسبقه الى ذلك جماعة  
 مقتضين على الشرط الاول **وليس** **شرطا** ثالث هو صحة نقل **نسخ** لذلك الكتاب بان لا يكون







الأسبوع

المجلد في اختصار الروايات

لان مراعاة اوله الاولى ثم ان كان في اثناء السطابق ما تقدم منهم لانه كتب  
 على صواب واضرب على الثاني لانه كتب على خط فهو اول بالارتجال او اسجد  
 اي البقي اجد بها صورة واوله على قراءة وهذا لان اطلقه ابن خلد  
 الزاهر من غير مراعاة لاو ايل السطور واخرها وحملها عند من الصلاح  
 كغيره على بعض المكرر او بوصف او مخبر بالدرج كالعطف على  
العمل اي كيفية في الجمع بين اختلاف الروايات وليس من السا  
ان تجعل من يريد ذلك اولا اي وقت الكتابة او المقابلة على رواية واحدة  
كتابها ولا تجعل ملفتان من روايتين لما بين اللبس وبعد هذا يجوز  
العناية بغيرها اي بغير هذه الرواية بان يبين ما وقع فيه التخالف مع  
الروايتين من زياده او نقص او ابدال لقط بآخر او خوها بكت دلكي الها  
او غير مع كتب اوله فوقه شوا اسما اي الراوي اي كتب باسمه او ما يفي  
عنه او رسله رعا بما مر في كتابة الحديث وضبه او بالدرج بكتها اي  
الرواية الاخرى معتبابة بحر او غيرها من الالوان المبانية للو  
الحبر المكتوب به الاصل وحيت زاد الاصل الذي بني عليه الرواية شبا  
حوتها اي جعل على اوله داره وعلى اخره اخرى وكتب بينهما اسم راوي  
بحر او غيرها ما مر وان شا اعلم على الرايدانه ليس من رواية فلان باسم  
او بالر من اليه وتجملوا اي بوضح مراده بالر والبحر او خوها اي اول الكتاب  
او اخره على ما مر ولا يعتمد على خطه ودكره من ما سمى ما اصطلح عليه لطول  
العهد او غيره وقد يتق على غيره من يفعل له كتاب عن الاستماع به بوقوعه في  
حرف من رسله الاشارة بالر من ينقص حرف بعض صنع الاداء وما معها  
ما ياي واخبر اي المحدثون في كثيرهم لا تظهر حدثنا على اختلاف  
بينهم في كيفية ذلك فمنهم من تتخير منها على تأشيرها الثاني وهو المشهور  
او على بالضمير وقيل على حدثنا باسناد الحاكم رواه ابن الصلاح في  
خط الحاكم وغيره واخبر ايضا اخرنا على اختلاف بينهم في كيفية ذلك







في ظهر الجزان يكتبها فيها هو كالأقايمة ولكن المكتوب **خط موقوف** به  
 غير مجهول الخط بل **خط عراقي** المحدثين ولو كان التسليم **خطه لنفسه**  
 مع انصافه لذلك كما فعله الثقات وينبغي ان يكتب التسليم في بيان الاقوات  
 والبايع والمسخ والمسموع بعبارة بينة وكتابها واضح وانزال كل منزلة وبعده  
 في السامعين وعينوا موافقته بضم نفسه **ان حضر هو الكل والا استغنى**  
 ما عاب عنه **من تقيه** ضابط من حضر ويكتفي بذلك سواء **سبح** على التسليم **سبح**  
 الشيخ المتعمد **ام لا** اعتمادا على الكواكب **التقية** **ويجوز** من ثبت في كتابه الاتصاف  
 بخطه او خط غيره كتاب الطالب **المسمى به** باسكان السين اي الذي اسمه في الكتاب  
**ان يشعروا** ليكتب منه او يتايل به او يحدث منه ثم ان كان التسليم بخط غيره  
 مالكه فالاعارة مندوبة **وان يكتفي بخط مالكه** **بسط** **تقدري** **القاضي**  
**حضر** هو ابن عياض الخفي الكوفي من اصحاب الامام اي حقيقته **وان**  
 ابن الحنفى الازدى البصري من ائمة المالكية **وكذا** ابو عبد الله الربيعي  
 احمد الزبيرى بالاسكان لا من اسمه للزبير جد من اجداده من ائمة  
 الشافعية **وهي** اي الاعارة **اد** اي حين **سليوا** التين وان كان  
 اليها مناسبة اخر صدور البيت فلو امتنع مالكه من الاعارة بعد طلبها منه الزم  
 بها **اد خطه على الرضى به** اي باتبات الاسم **دل** مكانه قد تحمله **امانه** يجب  
 عليه ادائها **كما يجب على الشاهد** **المحل** ولو اتفقا اذا **ما محل** **وان**  
 كان فيه بدل نفسه بالسعي الى محله لا ادائها وان هدا من المصلح العا  
 المحتاج اليها وجود علمته بينهما يقتضي الاكراه بذلك قال ابن الصلاح ويرجع

حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برصاه فيلزمه اعارته اياه **تقيه**  
 النووي في تقيه **ولم يدر المعار له** **طويلا** اي من الطويل بما استعاره على مالك  
 الا بقدر الحاجة فعن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قبل وما غلول الكتب  
 قال حبسها عن اصحابها **ولم يدر ايضا** اذا نسخ الكتاب المعار او شيئا منه **ان ثبت**  
 سماعه فيما نسخ **فيلزمه** ومقابلته بل لا ينبغي اثبات سماعه في كتاب مطلقا الا بعد  
 مقابلة ليل لا يقر احد به قبلها **ماله** **بين** **تضم** اوله ونسخ ثانيه **ماله** **بين** في الاثبات  
 والنقل ان النسخ غير متايل **صنفه** **رواية الحديث** **وادائه** غير ماسر **ولم يدر**  
**من كتابه** المتايل المصون معتمدا عليه **وان عرق** اي خلا من حفظه لاحاديثه  
 عند حديثه **فذلك** **جار** **الاكثر** من العلماء وصوبه ابن الصلاح لنا الرواية على  
 غلبة الظن **وروي عن** الامام **اي حقيقته** بن نعمان بن ثابت الكوفي **المنع** من  
 ذلك **وانه** لاجل الاجتهاد رواه الرازي من خطه وتذكر له **وكذا** **اروي** **عن** الامام  
**ملك** هو ابن النضر عن احداثة الشافعية اي بكر **الصيد** **لاي** بالاسكان كما هو  
 المروزي **وادار** **اي** الحديث **سماحة** في كتابه خطه او خط من يثق به **ولم يدر** سماعه  
 له ولا عدمه **فمن** اي حقيقته **نعمان** **المنع** من روايته يعني وان كان حافظا لما  
**وقال** صاحبه محمد **اي الحسن** **سبح** ورفيقه القاضي **اي يوسف** **ثم** الامام **الشافعي**  
**والاكثر** من اصحابه **بالجواز** **الراي** الذي لم يقل بمثله الشافعي واكثر اصحابه في  
 الشهادة لان باب الرواية اوسع **وان يقر** كتابه عنه ولو غيبه طويلا باعارة  
 او غيرها ثم حضر **وغلبت** على ظنه **سلامة** من التغير والتبدل **جاز** **لدي**  
 اي عند جمهورهم اي المحدثين **رواية** لانها مقيمة على غلبة الظن كما قال الخطيب

المجموع في التقيه







**والسمع ان الصلاح في التصنيف** **تطاعا** **قد** **حضر** **في** **نحو** **مطلقا** **حضر** **اي** **منع** **تغيير** **اللفظ**  
 الذي هو تغييره بلفظ اخر معناه لان ما رخصوا بسببه من المشقة في ضبط الالفاظ  
 والجود عليها منتف في المصنفات ولانه ان ملك تغيير اللفظ فلا يملك تغيير تصنيف  
 غيره وقضية تخصيص المنع بما اردوا به التصنيف او نسخناه اما اذا نقلناه منه الى  
 اجزائنا او خارجنا فلا اد التصنيف حينئذ لم يغير ذكره اني دقق العبد وافر شحنا  
 وعليه عمل جماعة قال اي دقق العبد لكنه ليس جازيا على الاصطلاح فان الاصطلاح  
 يعني ان لا يغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويتها من ام نقلناها منها  
 ووافقه الناطق على ذلك لكن ميل شحنا الى الجواز اذ اقرن بما يدل عليه كقوله **قال**  
**وليل الراوي** **بدا** **عقب** **اي** **رواه** **الحديث** **يعني** **اي** **بالمعنى** **ادكا** **وخو** **كقوله** **او** **خو**  
 او مثله او شبهه وهذا **كشكل** من الحديث او العاري في لفظه فانه حسن ان يقول او  
 كما قال او نحوه قال اي الصلاح وهو الصواب في مثله لا في قوله او كما قال فيصير لهارة  
 من الراوي واذنا في رواية الصواب عنه اذا بان **انها** **بالن** **الاطلاق** **صفة** **لشئ**  
 وهو كجمله وايضا **الانتمار** **على** **بعض** **الحديث** **وحدث** **بعض** **المتن** **اي** **الحديث**  
 وان لم يتعلق بالمتن تعلقتا بخل حذفه بالمعنى **فامنع** **مطلقا** **لان** **روايه** **حديث**  
 نافذة لفظية وتغير عن وجهه **او** **احرفه** **مطلقا** **ان** **استعمل** **التعلق** **المذكور** **والا** **فلا**  
 يجوز للاختلاف **او** **اجزه** **ان** **انتم** **بضم** **اوله** **اي** **الحديث** **منه** **او** **من** **غيره** **مرة** **اخرى**  
 ليؤمن بذلك تعويت حكم او نحوه والافلا وان جوز قايده الرواية بالمعنى كما قال ابن  
 الصلاح وغيره **او** **اجزه** **لما** **عارف** **وان** **لم** **تحر** **الرواية** **بالمعنى** **للاختلاف** **فمنه** **اربعة**  
 اقوال **ومر** **اي** **ميز** **دا** **القول** **الرابع** **وهو** **ما** **عليه** **لجمهور** **عن** **البغية** **بوصفه**

**بالسمع ان يكن ما احضر** **الحديث** **من** **المتن** **منفصلا** **عن** **القدر** **الذي** **ذكره** **منه** **اي**  
 غير متعلق بتعلقتا بخل حذفه بالمعنى لان ذلك غير متعلق بغيره من متعلقين اما اذا تعلق  
 به التعلق المذكور كما لا يستقنا والنايه والحال كقوله صلى الله عليه وسلم لا يباع  
 الذهب بالذهب الا سوا بسوا فلا يجوز حذفه بلا خلاف كما مر وقوله او لعالم اي القدر  
 قال شحنا ينبغي ان لا يكون قوله لا يرواه بل يجعل شرطه ان اجاز فان منع غير العالم  
 من ذلك لا يخالف فيه احد هذا كله في غير التتم اما التتم فيمنع منه كما قال **والمعنى**  
 اي صاحب حق من تطرق **نعم** **اليه** **بالحذف** **ان** **يفعله** **ثم** **سوار** **واه** **ابتداء** **فصل**  
 ام تاما لانه رواه تاما بعد ان رواه ناقضا انهم بزيادة ما لم يسمعه او بالعلم انهم بفساد  
 قبله فحقه يجب عليه ان يرويه تاما ليس هذه القطعة عن نفسه **فان** **اي** **خالف** **رواه**  
 ناقضا فقط **فان** **لهذا** **العدد** **واعني** **خوف** **اتهام** **الزيادة** **ان** **لا** **يكلم** **ثبوت** **ذلك** **ولكن**  
 الزيادة قال اي الصلاح من كان هذا حاله فليس له ان يروي الحديث ناقضا  
 ان كان قد تقيس عليه تمامه لانه اذا رواه او ناقضا اخبر باقية عن غير الاحتجاج  
 به ودار بين ان لا يرويه اصلا فيضيع رايه وبين ان يرويه متما فيه بالزيادة  
 فيضيع تميزه لسقوط المحر فيه هذا كله اذا اقتص على بعض الحديث في الرواية **اما** **اذا**  
**قطع** **الحديث** **الواحد** **المشتمل** **على** **احكام** **في** **الابواب** **فحسب** **الاحتجاج** **بمسله**  
**مسله** **وهو** **اي** **الجواز** **دوا** **اقرب** **اي** **اقرب** **ومن** **المنع** **ابود** **وقد** **فعله** **الامة**  
 ملك واحدا والخارج وابود او دوا النسيان وغيرهم وحكي الخلاف عن احمد  
 انه ينبغي ان لا يفعل قال اي الصلاح ولا تخلو من كراهي **السمع** **اي** **هذا** **كل**  
 سماع الشئ **نبرة** **اللمان** **والمصحف** **والمحر** **مع** **الحث** **على** **تعليم** **النحو** **وعلي**







مستولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم ينقله هذا كله في الخطا بل في او تخرج اما  
 الخطا بسقوط سببوه فهو ما ذكره بقوله **وليات الراوي في الاصل** او نحوه رواية  
 والحاقا **بما لا يكثر** مما هو معروف للمحدثين **كباب** واي من اي خرج واي  
 هرة مثلا اذا غلب على ظنه انه من الكتاب الامم **شجرة** ومثل **حرف لا يغير**  
 سقوطه المعنى فلا بأس بروايه ذلك والحافة من غير تنبيه على سقوطه كما  
 نص عليه الامامان مالك واحمد وغيرهما **والسوط** اي الساقطة من بعض  
 المتأخرين من الرواية **بما يدرى ان من فوق** اي من قوة من الرواية  
**بما يدرى** ايضا في الاصل او نحوه لكن **بعد** لفظ **يعني** حالة كونه متبنا كناية  
 كما فعله مع منهم الخطيب فقد روى حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يدي الى راسه فارجله عن اي عمر بن مهدي عن الحارثي بسنده الى عروة عن  
 عمر قال يعني عن عائشة وثبه عقده على ان ذكر عائشة لم يكن في الاصل شي  
 مع تنوته عند الحارثي وانه لكولة لانه منه الحق ولكن شجرة لم يقله له زاد يعني  
**وكذا المحرور** اي المحدثون **استدرك** اي جواز استدراك الراوي **مادرين**  
**في كتابه** نحو تفتيح او بلل من كتاب **عمر** **ان يعرف** الراوي **محنة** اي ذلك  
 الكتاب بان وثق بصاحبه كان اخذه عن شيخه وهو ثقة كما فعله قوم حماد  
 وعمر حيث كان الساقطة **من بعض** **او سند** فاستدرك ذلك كما روى  
 المشهور كما يجوز **انما اذا** شكل الراوي في شي **وتبني** فيه **من يثبت** عليه  
 ثقه وطلبا من حفظه او كتابه كما روى ذلك عن احمد بن حنبل وغيره **وحسنوا**  
 اي المحدثون فيها الراوي **البيان** كذلك الكتاب والمثبت وان لم يثبت كقول

يزيد بن هرون اخبرنا عاصم وتبني فيه شعبه وكقول البخاري عقب حديث  
 رواه عن احمد بن بن زين قال انهم في رجل اسناده وكقول اي داود في  
 عقب حديث تبني في شي منه بعض وهذا **كالمستشبه** **كلمة** من غريب  
 العربية او غيرها وجدها في **اصله** غير متغيرة **فيقال** اي فانه يسهل  
 عنها العالمين بها وروى علي بن الخيرة به كما روى ذلك عن الامام احمد  
 وغيره **اختلاف الناطق الشيوخ** من منى او كتاب والمعنى واحد وتعدى  
 بالفتح الاول فقال **وحديث من التزم من شيخ** اثنين فالتزم **اي الراوي**  
**متنا** اي حديثا معني واحد اتفقوا عليه **لا يلقه** واحد لا يختلفوا فيه **فوقع**  
 حين اوردته **بلفظ** **شيع** **واحد** منهم **وسمي** **عنه الكل** جملا لان اللفظ غير على  
 لفظه كان يقول فيما يكون فيه اللفظ لا يكر ان اي شبيه حديثا ابر بكر اي  
 شبيه ومحمد بن منى ومحمد بن زيار قالوا احدهما فلان **مع** ذلك **عند حجة**  
**التعليل معني** اي بالمعنى وهم الجمهور كما مر سوابقها ذلك ام لا ومعنى قوله حماد  
 ان **لمه** **ولكن** **مع** **عنده** **بيان** **اي** هو احسن بان يعني صاحب اللفظ الذي  
 اتي به كان يقول في المثال **السابق** واللفظ لا يكر ان اي شبيه للخر ووع من  
 خلافت جواز الرواية بالمعنى وبيان ذلك يكون **مع** افراد **قال او مع** ما كان  
 الذين منها **قالا** او اما التخيير وجهي الناطق كان الصلاح فيقول حديثا فلان  
 وفلان واللفظ فلان قال او قال احدهما فلان او المستوي وهو الاولي لانه في  
 مقام بيان ذكره فيقول قال ان احده عن شيخ كما في المثال المذكور او فلان ان  
 اخذه عن يحيى او قالوا ان اخذه عن التزم كان يقول حديثا فلان وفلان



واللفظ فلان وفلان فلا حدش فلان او واللفظ لفلان وفلان وفلان قالوا حدشنا  
فلان واستحسن المسلم قوله حدشنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاصبغ كلاهما عني اي  
خالد قال ابو بكر حدشنا ابو خالد الاحمر قال ابي الصلاح فاعادته ثانيا كذا احدها  
خاصه فيها اشعار بان اللفظ المذكور له قال الناطم فيحتمل انه اراد باعادة بيان  
المرجح فيه بالحديث وان الاشع لم يصرح به وما اتي به الراوي **بعض لفظه** اي  
احد الشخصين **ومع لفظه** اي الاخر مما اخذ به المعنى **وقال** اي وقال  
الراوي **اقرب** اي التماسا او تقاربا **في اللفظ** او قال والمعنى واحد او نحو  
ذلك **اولم يدل** شيئا من ذلك **مع** ايضا لهم اي المحققين من النقل بالمعنى والاختلاف  
البيان فقد عيب بتركه النحوي او غيره بما قاله اي الصلاح ثم تمى بالقسم الثاني  
بقالب **والكتب** بالمكان الثاني المستمرة للراوي من شخصين **ناكث** ان **قابل**  
**بامل** شيخ واحد من **شيوخه** دون من سواه **فهل يسمى** باسمه الشرح عند  
روايته لتلك الكتب **للجميع** اي جميع شيوخه **مع** بالاسكان **بيانه** ان اللفظ  
لفلان الذي قابل باحمله **احتمل** الجواز كالاول وهو الظاهر لان ما اوردوه قد عوه  
بمنه عن ذكره بلفظه واحتمل عدمه لانه لا علم عنده بكيفية روايته من سواه  
حتى يخبر عنه خلافا في الاول بانه اطلع فيه على موافقة المعنى **الزيادة** على الرواية  
**في نسب الشيخ** حيث لم يتبع فيها اصلا او وقعت في اول المروي فقط وبدا بالتم  
الاول **فقال** **والشيخ** ان مات في حديثه لك **بعض نسب** من **قوته** من شيخ  
او غيره **فلا ترد** انت على ما حدثك به شيخك واكد ذلك بقوله **واحب** ادركه  
فيه **الابن** عمن الرايد عن كلام الشيخ **هو** لاسكان العواوين **فلا** او عني

57  
ابن فلان **او عني** للفضل بان يقتضيه النثر **وانسب** بنون ناكثا مشددة  
بإشادة **المعنى** بالزيادة كما روي البرقي الى علي بن المهدي قال اد احدثك الرجل فقال  
حدثنا فلان ولم ينسبه واحسب ان نسبة نقل حدشنا فلان ان فلان بن فلان  
الفلاني حدثه هذا ولكن ابراهمه كما قال ابي الصلاح وهو او يعنى اولى منه  
بان لانها اقرب الى الاستيعار بحقيقة الحال وهي الاحتمال بان الزيادة ليست  
من كلام شيخه ولان ان استعملها قوم في الاجارة كما مر ثم تمى بالثاني فقال  
**اما** **اد الشيخ** الذي حدثك **اتم** **النسب** **الشيخ** او من قوته **في اول الجوز**  
او الكتاب اي في الحديث الاول منه **قطر** واقصر في ما فيه على اسم او بعض  
نسبه **مذهب الاكثر** من العلم **الجواز** ان **تم** **ما بعده** اي بعد الاول  
سواء فصل بامري في القسم الاول ام لا اعتمادا على ما ذكره اول **لكن الفصل**  
**اول** من تركه كما مر فيه من الاوصاف بصورة الحال **وانتم** **لجميع** **يدل** **النثر**  
والفضل وهو او يعنى اولى واتم منه بان الامر **رواية** **من** **اشنا** **النسب** **للي**  
**اسادها** **واحد** **والنسخ** **التي** **منزها** **باسناد** **قطر** **اي** **واحد** **كنسخة**  
هام بن منبه عن ابي هريرة عن رواية عبد الرزاق عن معمر عنه **تجديده** اي  
الاستناد **في كل من** **منها** **احوط** **بل** **اوجبه** **بعضهم** **ولكن** **الاعظم** **من** **هم**  
**البهوية** **اي** **بالاستناد** **في اولها** **او** **في كل مجلس** **من** **سماعيها** **وبدكر** **ما بعده**  
**منها** **مع** **قوله** **في كل** **اول من** **منها** **وقبه** **اي** **وبالاستناد** **التابع** **او** **نحوه**  
**والاكثر** **جوز** **ان** **يقرب** **بعضها** **منها** **بالسند** **المعطوف** **عليه** **لا** **يخذل** **كذا**  
اي جوز ذلك لمن سمعها كذا لان المعطوف حكم المعطوف **وليكون** **بشأنه**



تقطع المتن الواحد ابوابا متناهية المذكور في اوله وقد قيل لربيع الحديث قول  
 في اوله الكتاب حدثنا شيخنا عن مشهور فقال نعم لا بأس به والاقل كالتنا  
 ابي اسحق الاسفندي عن مشهور من ذلك لانه ما به انه سمع كذلك ومع جواز الافصاح  
 بصورة الحال بان يبين انه اخذه بلائحة **اسند** بالمهمة اي انهم واحد كما يفعلون  
 منهم مسلم كونه حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عمار قال  
 هذا ما حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابي مقعدا حدثني في  
 الجنة ان يقول له تن الحديث **ومن يعبد سدا الكتاب** او الجزع معني في **اخر**  
**فقد احاط** لما فيه التاكيد **ولكن خلفا** اي الخلاف في افراد كل حديث بالتشديد **فان**  
 لعدم اتصال السند بكل حديث من اجل الخلاف فيه لم يزل بذلك **فقد تم المتن على السند**  
 كله وبعضه **وسن** على سنده كان يقول روي عن عمار عن عمار عن  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا فلان ويذكر سنده ولو كان سنده  
**بعض سنده** كان يقول روي عن عمار عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا  
 وكذا حدثنا فلان ويروي سنده الى عمر **ولا يمنع** اي سنده في ذلك **الوصل**  
 للاسناد بل يحكم بانه متصل **ولا يمنع** **ان يندى** **راو** عن شيخه كذا اي مثل ذلك  
**سند** ويخرج المتن على العادة المعروفة **فهو** **مع** كما جوزه بعض المتأخرين  
 من الحديثين **وقال** اي الصلاح **خلق النفل معني** اي والخلاف في النفل بالمعني  
**تجيمه في ذا الفرع كعص المتن** اذا قدمت على بعض نفعه **ذا الخلاف**  
**نفل** بنا على جواز الرواية بالمعني وعدم جوازها لكن ضعف التوري في خلاف  
 في فرعها ان تقدم البعض قد يتغير به المعني بخلاف تقدم الجميع وذكره الباقين

هذا هو المتن  
 في نسخة اخرى

اذا قال الشيخ **مثله** **او نحوه** وقوله اي الشيخ الراوي **مع حذف** من اوردته  
 بسند **مثله** **او نحوه** **يؤيد به** **متنا** اوردته **قبله** **تسبعا** **هل يجوز** **لمن جمع** كذلك  
 ايراد المتن المحال عليه بالسند الحديث منه اختلف منه **فلا يظهر المنع من ان**  
 بالذبح **بسم الله** **سند الثاني** اي بالسند الثاني لعدم تبيين ثبوتها في اللفظ وفي  
 قدس ما تناقروا فيه **وقيل** **بل يجوز** **ذلك** **له** اي للسامع كذلك كما روي عن عمار  
 التوري وقيل يجوز له ذلك **ان عرف الراوي بالحفظ** **والضبط** **والتمييز** **للسلف**  
 اي للفظ وعدد الحروف فان لم يعرف بذلك لم يجوز بعضهم روي هذا عن  
 التوري فلعلم له قولان **والمنع** من ذلك **في نحو** **بالتسوية** اي نحوه **فقط** اي دون  
 مثله **قد حكى** **عمل** **اللفظ** **من** **ادناه** **مثله** **يؤيد** **التساوي** **في** **اللفظ** **دون**  
 طاهر نحوه **ودا القول** **على عدم جواز النقل معني** اي بالمعني **بينا** **اما من اجازة**  
 فيسوي بين اللفظين **واحد** **من** **جميع** **من** **العلماء** **منهم** **الخطيب** **في** **روايته** **مثل**  
 ذلك **ان يقول** **مثل** **او نحو** **او معني** **متن** **ذكر** **قبل** **قضية** **كدا** **او يتي** **المتن** **الاول**  
 على السند الثاني لما في ذلك من الاحباط والتبني وازالة الابهام كحكاية صور  
 الحال ثم ما تفرع من ذلك **اسان** **المتن** **بتمامه** **واما قوله** **اي الراوي** **ادعني** **حيث** **او**  
 اذا **بعض** **من** **لم يتي** **بل حذف** **وتبين** **بعض** **الاخر** **وذكر** **الحديث** **او نحوه** **كقوله**  
 الحديث او ذكر الحديث بطوله او بتمامه **بالمعني** **من** **سبيل** **تمام** **المتن** **في** **هذه**  
 الصورة **احسن** **منه** **في** **التي** **قبلها** **لان** **ذلك** **قد سبق** **فيها** **جميع** **المتن** **قبل** **باسناد** **اخر**  
 وفي هذه لم ينف الا بعضه فيقتصر هنا على التدرج المتبني منه فقط **الامع** **البيان**  
 الذي بيانه وقيل يجوز ذلك مطلقا **وتيل** **يعني** **وقال** **ابوبكر** **الاسماعيلي** **ان يعرف**



**كلامها** اي الحديث والتاريخ ذلك **الحديث** تمامه **مسمى الجواز** قالوا **البيان** مع ذلك بان  
يقسم التاريخ على ما ذكره الحديث ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وتامه كذا وكذا  
**هو الحديث** اي الاول **وبال** اي الصلاح بعد حكاية ذلك **ان تحزه** في رايته **بالاجاز**  
**لما طوي** اي لما يدكره من الخبر هو التحقيق قال لكنها اجازة الكيدة قوية من جهات  
عديدة اي لانها اجازة بمعنى المعنى وفي المستوع ما يدل على الجواز مع العرفه به  
فادرج فيه **واعترض** اي فاعلوه **افرازه** اي عدم افرازه عن المستوع بصيغة  
تدل للاحارة فادرجوا ما لم يسمع فيها سمع من غير افرازه بلفظ الاجازة **ابدا**  
**الرسول بالنبي وعلمه** **وان رسول** اي لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم **اي لا** وقت التحمل او الخفاء او الاداء  
في الرواية **بني** اي بالنبي صلى الله عليه وسلم **اي لا** وقت التحمل او الخفاء او الاداء  
**فالظاهر المنع منه** **كأن** **فعل** بان يبدل لفظ النبي بلفظ رسول الله وان جازت  
الرواية بالمعنى لان معانيها مختلفة كما هو اول الكتاب وحمل الخطيب على التدب في  
انواع الحديث في لفظه **وقد روي جوازه** **الامام احمد** **ابن حنبل** **والامام الترمذي**  
**صوبه** اي الجواز **وهو جلي** واضح والقول بان معانيها مختلفة لا يمنع من ان يسموا باللفظ  
شبه الحديث لتأويله وهو حاصل بكل من الوصفين وليس الباب باب تعبد باللفظ  
وما استدل به المنع في حديث البراء بن عازب في تعليم ما يقال عند النوم من رد  
النبي صلى الله عليه وسلم ورسولك الذي ارسلت بقوله لا ونبيك الذي ارسلت لا  
دليل فيه لان الناطق الادكار توثيقه وربما كان في اللفظ سر لا يحصل اخره  
**النوع على نوع** **من الرهن او** **باسناد** وقعت فيه الرواية **عن رجلي**  
فاكثر ثم بعد العلم عما مر من الخبر في الاداء **علي السامع** من حفظ الشيخ **بالدكر**

اي فيها بيانه حكاية الواقع كان يقول حدثنا فلان مذاكرة في المذاكرة  
لانهم يشاهلون فيها والحفظ خزان فقها نوع وهن وظاهر كلامه كامله  
ان ذلك واجب وليس الامر كذلك بل هو مستحب كما صرح به الخطيب وفعله  
بدون بيانه غير واحد من متقدي العلم **النوع** اي كيانها فيما اداسع على  
نوع **وهن** اي ضعف اخر **خامسه** اي خالطه كان سمع من غير اصل او كان  
هو او شخه يحدث او يسمع او يسمع وقت السماع او كان سماعه او سماع  
الشيخ بوزارة الحان او مصحح او كناية التسميع خطف فيه نظره ادنى قول اليك  
نوع تدليس **والمنع عن حصين** وفي نسخة **يحيى بن شيوخه** او عن قوفهم **واحد**  
منها **جرح** والاخر وثق كحديث لاني يرويه عنه مثلاً تلت الثاني وبيان  
ان اي عكاش **للتحسن** من الراوي على وجه الاستحباب **الحديث** اي الجرح  
وهو بيان والاقتضار على ثابت الاحتمال ان يكون فيه شيء عن بيان وحده  
وحمل الشيخ لفظ احدها على الآخر **لكن يجمع** ذلك لان الظاهر كما قال اي  
الصلاح اساق الروايتين ومادك من الاحتمال فادرجه فانه من الادراج  
الذي لا يجوز تعده **ومسلم عنه** اي عن المجروح **ربما كان** بحيث يشترط اسمه **يخرج**  
بالثقة ثم يقول واخر حكاية عن المجروح **فلم يوف** **مسلم بالخروج** عن العهد **الجرح**  
ان اخضع عن الثقة بزيادة ولم يهدا الفصل ما يقتضيان الاشعار بضعه المبهمة  
وكثرة الطرق التي خرج بها عند المعارضة وان قال الخطيب انه لا فائدة له **اما الحديث**  
لا حوي الروايتين **حيث وتامه واحد** فاقبله وان تطرق اليه مثل الاحتمال  
السابق لان الظاهر اتفاق الروايتين **وان يكن** مجموع الحديث عن رواية



ملفقا كان **عن كل راو منهم قطعة منه اجزى الامير اي يميز ما يخل كل**  
**منهم منه يخلط اي اجزى صفة** يخلط بالامير لكن مع **البيان** لذلك ولو اجالا  
**لحديث الاكل** فانه في الصحيح من رواية الزهري عن عروة بن الزبير وعبد  
 بن المشيب وعقبة بن رافع وعبيد الله بن عبد بن عتبة كلهم عن عائشة قال  
 الزهري وكل حديثي طائفة من حديثي وبعضهم اوحي لم من بعض **وجرى مجرى**  
 من المروي عنهم ان اتفق في حديث من غير بيان **فقتضى الترتيب** لجميع الحديث  
 ادما من قطعة منه الا وحي ان يكون عن ذلك الراوي الجرح **وحذف واحد**  
**من الرواة** المجمعة في **الاسناد في الصورتين** الفتاة كلهم والجرح بعضهم  
 اي **امنع حذف** ما ذكر **للازداد** اي لاجل الزيادة على قبلة الحديث  
 من حديثهم ان حذف منه شيء وجاز حذف ما اختص به بعض البائس  
 منه شيء **ادان** **الشيخ الحديث** مع ما ياتي **ورجح** انت للرواية **التي لا تحذف**  
 بان قد مرها عليه وخلص فيه لله تعالى بحيث لا يشوب فيه عرق ديني او الا  
 بالنيات **واحرص** مع ذلك **على نشر الحديث** فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالشيخ عنه قوله بلجوا عني ولو اية وقال نصر الله امر الشيخ مقال فيوعاها وادها  
 كما شرعها **ثم** اذا اردت نشر بالنية الصالحة **توصو** وصول للصلاة **واغتسل**  
 اغتسل للحيابة وتكون وقص اظفارك وشاربك **واستعمل طيبا** وكورا  
 في بدلك **وتنزع** الشئ لحيبتك ورايتك ان كان والبس احسن ثيابك  
**واستعمل** حلال خديك **زبر** اي نهر **المقتل صوتا** اي صوته **على قراءة الحديث**  
 اخذ من قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فقد قال الامام مالك

من

من رفع صوته عند حديثه صلى الله عليه وسلم فكان في رفع صوته  
 فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم **واجلس** حينئذ متوجه القبل  
**بارب هيبته** اي مهابة واجلال **بعبد رجلي** تحدث فيه بل وعلى فراش  
 يحدك او غيره وكل ذلك على سبيل التدب تعظيما لحديث رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وبه لم يخلص النية طالب نعم ان واحسب ما عذر ان  
 الطالب لم يخلص النية بقرائه ذلك فلا تمتنع من حديثه بل عم  
 كل طالب علم ندبا فحق السورى انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة  
 الحديث فقتل له طلبة بغير نية فقال طلبة لم نية وعن حبيب بن ابي  
 ثابت ومعمر بن راشد انها قالوا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق  
 الله النية **بعود ولا تحذف ندبا** **عجلا** اي في حالة كونك مستعجلا لقلة الغنم  
 مع ذلك ولا نه قد يفيض الى العذمة المنع عنها **او ان نعم** اي او في حال  
 قيا **مكرو في الطريق** ولو جاز تعظيما للحديث ولان ذلك يفوق القلب  
 والغنم **ثم** بعد ما **حيث اجتمع كرفيت** من الحديث **اروه** وجوبا كما  
 قاله الخطيب خبز ابي داود وغيره من سئل عن علم ما في فكمته جاء يوم  
 القيمة **ملجأ** بالجام من نار وقال ابن الصلاح الذي نقول انه مع احتياج



الى ما عنده استحبه التصديق روايته ونشره في سنن من كان وقال ابن النظم  
والذي اقول انه ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد الا عنده واجتنب اليه وجب عليه  
ذلك وان كان ثم غيره ففرض كفاية هذا **ابن خلاد** الرازي **سلك** في  
كتابة الحديث الفاصل الحديث بسنن **بانه** اي الحديث **بحسن** **الحديث** **عاما**  
اي بعدد وقال انه الذي يحسن عندي من طريق الابرار والنظر لانها اشهر الكثرة  
وفيهما جموع الاشد قال **والا بكن** به **لا بعين** عاما ان بعد ما فليس ذلك مستنكر  
لانها احصاها استواء ومنتهى الحال **ورد** اي ورد عليه القاضي عياض ما قاله بان  
استحانه بهذا لا تقوم له حجة بما قاله قال وكلم من السلف المتقدمين في بعدهم من  
الحديث من لم ينقل هذا السن وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا  
عمر بن عبد العزيز توفي ولم يحل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الحديث وكذا  
ابراهيم الخنسي وهذا ملك قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع  
عشرة والناس متوافرون وشيوخه ربيع وابن شهاب وابن هريرة وابن النضر  
 وغيرهم اصبا وقد سمع منه ابن شهاب حديث الثريفة اخذت بسعيد اخذت  
ثم قال وكذا ان في قد اخذ عنه العلم في كل احادته وانقصت لذلك في اخر  
من الائمة المتقدمين والما جوس **ولكن الشيخ** ابن الصلاح حمل كلام ابن خلاد  
على حمل صحيح حيث **بغير البارع** اي العاين لا يصح به في العلم وغيره **خصص**  
كلامه فانه قال وما ذكر ما باخلاد محمول على انه قال فليس تصديق الحديث ابتداء من  
نفسه من غير براعة في العلم فجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك

وقيل ان العار عن حديثه  
هذا سكنه الموقوف عنها  
زوجها في بيتها حتى يبلغ  
العتق باطل او اواه ابو  
داود والرفدي

بعد

بعد استيفاء السن المذكور فانه عظيمة للاحتياط الى ما عنده **الحاكم**  
**والشافعي** وسائر من ذكرهم القاضي عياض من حدث قبل ذلك لان الظاهر  
ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظواهرهم مع الاحتياط اليهم حدثوا  
قبل ذلك اولانهم سئلوا ذلك ذلك ما يصح السؤال وما يعرفه الحال انما  
فوقت الحديث داير بين وقت الحاجة ومن مخصوص واما الوقت  
الذي ينتهي اليه فقد اختلف فيه ايضا وقد اخذ في بيانه فقال **ويبين**  
لهذا **الامسك** عن الحديث **اذ** اي وقت كونه **بحسن** **الاهم** المفضل  
غالب الى التغير وضوف الحذف والتخليط بحيث يروى ما ليس من حديثه قال  
ابن الصلاح والناس في السن الذي يحصل فيه الهرم عفا وتون  
بحسب اختلاف احوالهم **وبالبيان** اي باجبية الامسك عن الحديث  
عند ما ابو محمد **ابن خلاد** الرازي **جزم** فقال اذا تشا ابن عمر بالمحدث  
فاغيب الى ان يمضي في التمايز فانه حديث الهرم والتبديد والتذكر وتلاوة  
القران اوله بابا التمايز قال **فان يكن ثابت** **فعل** وراي يعرف حديثه ويقوم  
به **لم يزل** اي لم يزل بذلك بل وجوب له **ضرا كاس** هو ابن مالك **مالك** هو  
ابن اسحق **ومن فعل** ذلك غيره **ابو القاسم** عبد الله بن محمد **البغوي** ابو اسحق  
ابراهيم **الاجيبي** شعبة الجعفي بن عمرو **وفيه** ان جماعة غيرهم **كالقاضي** ابن الطيب  
**الطبري** كلام **حدثوا بعد الماتة** قال ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض وانما كره  
من كره لاصحاب التمايز الحديث لان الغالب علم من بلغها ضعف حاله وتغير  
فله فلا ينظر له الا بعد ان يحرف ويخلط **ويبين** نوبا ايضا **او لا**  
بالدرج عن الحديث **ان يحذف** ان يدخل عليه في حديثه ليس منه **وان من كل**  
يكسر اي ويخفيف الهمزة اي وينبغي لمن سئل في ان يحدث **كرو** او نحوه  
**وقد عرف** رجلا **راو** من معاصريه **فيه** لكونه اعلى سندا منه فيه او  
متصلا سماعا بالنسبة اليه او لغير ذلك من المزجحات **دل** اي يدل ان يزل له عليه



لا ندگان کن منده

الموسوعة الفقهية  
 لا يفوز بك  
 أنت محدثا  
 لكراو  
 لا يفوز بك  
 أنت محدثا  
 لكراو

ارفع الي  
ملكه جويج فاجد  
مخلصا ذا انقطه

71

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

والتخلفا البديع  
وبعد انقضت ثم بجله



قارن من المستحلى والمحملى او غيرهما من احوالهم شيئا من القرآن فقد كانت الصحابة  
رضي الله عنهم اذا قعدوا ابتداء كروى في العلم يرون رجلا ان يقرأ سورة واحدة  
سجدة بقا للعلم ان تكون سورة الا على كفاية سبعة شقركم فلا تنسى **وبعد**  
اي الفراغ من الصلاة **استنصت** اي المستحلى او المحملى او غيرهما ان احيث  
للاستنصات اقتداء بما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم خير من حج الوداع  
استنصت الناس **ثم** بعد انصاتهم **بسم الله** اي المستحلى اي قال بسم الله الرحمن الرحيم  
اول **فاحمد الله** فاحمد الله على رسوله صلى الله عليه وسلم على كل امر ذي  
بال لا يبداه به بسم الله وفي رواية بحمد الله وفي رواية والصلاة على من هو اقطع  
فما جمع بين الثلاث استعمال الروايات الثلاث **ثم** بعد ذلك **اقبل** اي المستحلى  
على المحملى **يقول** اي قائله **من** ذكرت او من حدثنك من الشيعة **او ما ذكرت** من  
الافاديت **وابتهل** اي دعا له مع ذلك بقوله رحلك الله او صلى الله عليه وغفر  
الله لك او نحوه **و** اذا انتهت بقا للمحملى الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الانباء **صل**  
وسلم عليه نذبا وان تكر ذلك **و** كذا اذا انتهت الى ذكر احد من الصحابة صلى الله عليه وسلم  
**ترفع** عنه **رافعا** صوته بذلك كله فان كان ذلك الصحابي ابوه صحابه او ابوه  
وجده صحابه او غيره وذكر جميع قال رضي الله عنهم ورضوا عنه اي ابوه صحابه او ابوه  
على الامة فقد قال القاري للربيع بن سليمان هو ما حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله  
عنه فقال الربيع ولا عرف حتى يقال رضي الله عنه **والشيخ** المحملى **برقم النبوة** الذي  
رواه عنهم يذكر بعض اوصافهم الجميلة **ودعا** لهم بالمغفرة والرحمة ونحوها لانهم ابوه  
في الدين وهو ما سوره بالدعاء لهم **وسيرهم** وذكر ما تروى عنهم والثناء عليهم كما يقول  
حدثنك الشافعي او الاميني او الجيب الاميني او الحافظ فلان او حدثنك  
فلان وكان من حدثنك الصدوق ثم يسوق سنده **واما ذكر** راو  
**معروف** **بشيخ** من لقب اشهر به **كقندر** **محمد بن جعفر** وغيره ممن ياتي  
في باب القاب **او من وصف نقص** كالحول العاصم والشلل

فاحمد الله صلى الله عليه وسلم  
يقول من او ما ذكرت وابتهل  
له وصل وظهر رافعا  
والشيخ من النبوة ودعا  
وذكر معروف بن جيب  
كقندر او وصف نقص

لمنصور

لمنصور والعرج لعبد الرحمن بن هرير **او من نسب** **لام** كما من ام مكتوم  
واين سنة **فجاءين** لقوله صلى الله عليه وسلم لما سلم من الركعتين من صلاة  
الظهر كما يقولون يقول ذو اليمين والار ان ذكرنا ما يذكر للبعين واليمين  
هذا **حالم يكن** من يوصف به **بكره** اما اذا كان بكره **كابين عليه** والام  
**فصن** نذكر عن ارتطابه لانه حينئذ من عنة لقوله مع ولا تشاروا  
باللقاب ولان الامام احمد بن محمد بن معين ان يقول حدثننا السماعي عن  
عليه حيف قال لم يقل السماعي بن ابراهيم فانه يلفظ انه كان بكره ان  
ينسب الامة ولم يحالفه من معين فنه بل قال قد قبلناه منك ما يعلم اخبر  
قال الناطم هنا والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا لزوم لكنه اقر  
ابن الصلاح في النظم بحث القاب على التحريم وهذا فيمن عرف بغير ذكر والافلا  
تحريم ولا كراهية كما صرح به الامام احمد **وارو** نذبا **في الاما** بالدرج والقصر **عن**  
**شيخ** رويت عنهم ولا تقتصر على شيخ واحد منهم لان التقدير اكثر فائدة **وقدم**  
**مهم** **واما** سنا او علوا سنا او نحوه **وانتفع** اي المروي بالاملا ايضا  
اي ايت بخباره بحيث يكون انتفع وانم فائدة وانتفع كما قال الخطيب  
الاحاديث الفقهية **وانما** اي بآية نذبا للبعين **فان** **فائدة** من  
بيان مجمل او غريب او علم فيما عليه ويندب ان ينسب على فضل ما يرويه وعلى  
علم سنده وثقة راويه وما انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا  
عنده **الان** في املاكك **عن كل شيخ** من شيوخك **فوق** **مات** واحد فانه اعم  
منفعة **واعقد** فيما ترويه **عالي** **امنا** **فصير** **مات** **لمزيد** **فائدة** فيه **واجتنب** في  
املاكك **المشكل** من الاحاديث التي لا تملكها عقول العوام كاحاديث الصفات  
التي ظاهرها يقتضي التبيين والتحجيم وانبات اجوارح والاعضاء للارزاق  
القديم **فوق** **الفتا** بفتح الفاء من فتا اي خوف الفتان والفتان فان  
سوى الجمل معانيها يحلها على ظاهرها او ينكرها فزودا ويكذب روايتها

لامه فاجزها لم يكن  
بكره كما بين عليه نقصا

٦٢

وارو في الاما على شيخه قدم  
اولا ثم وانتفع وافهم

ما فيه من فائدة ولا يزد  
على كل شيخ فوق ما لا يزد  
عالي انما في نصيب  
واجتنب المشكوك في الفتا



وقد صح قول الله عليه وسلم كذبوا بآياتي بغير حق وقولوا لا تسجدوا لله سجدة فسيقولون عليه  
 ان الرجل يجذب بالحدث فيسبح من لم يبلغ عقله منهم ذلك الحديث فيكون عليه  
 فتنة وقول الامام مالك شر العلم الغريب وخير العلم المعروف المستقيم  
 واما خبره ثوبا عن ابن السرائل ولا يعرف فقال بعض العلم ان قوله ولا  
 حرج في محل الحال اي صدقوا عنهم حاله كونه لا حرج في الحديث عنهم **واحسن**  
**الحكم الاشارة** المباح المرفوع للفقهاء **في الاواخر** من مجلس الامام **بعد**  
**الحكاية** اللطيفة مع النقاد **احسن** وان كانت منها بنية لما امله  
 فهو اصرح كل ذكر يناديه على عادة الائمة من الحديث عن علي رضي الله  
 روضوا القلوب والتفوا لها طرق الحكم وعنى الزهرى ان كان يقول  
 لا يصح ما تواتر من اخباركم ما تواتر من حديثكم فان الاذن يحتاج والقلب  
 يحض اي مشيئة المحض قال الجوزي وانما اخذ من شريعة اهل بل المحض وهو  
 ما ملح واقتر من النيات كالاكل والطرفا لانها اذا ملحت اكلت وهو من النيات  
 ما كان حلوا استلقت المحض فتقول اليه ثم ما مر حمله في الراوي العار وغير العار  
**وان يخرج في الرواية** الذين ليسوا اهل المعرفة بالحديث وعلمه واختلاف طرفة  
 او اهل لذلك لكنهم يخرجوا عن الخبر والتفتيش كبر سر او ضعف **بدون**  
 من صفاظ وقته **مجلس الاملاء** التي يريدون املاء ما قبل يوم مجلسهم ما يقول  
 منهم او ابتداء **ما حسن** وقد كان جماعة يستعينون بمن يخرج لهم  
**وليس بالاملاء حين يحكم** اي ينقضي غيظ عن المصالح والمقاييل **لزيغ** اي لا يصلح  
**ما يحصل** من فساد زيغ العلم وطغيانه والمقاييل للاملاء تكون مع الشيخ  
 من حفظ لا على اصوله كذا حقه الفاظ وفيه نظر **ادب** وفي نسخة ادب  
**طالب الحديث** غير ما مر **واظهر النية** لله تعالى **في طلبها** الحديث اذا التفتع به  
 بل وبنابر العلوم متوقف على الاضطرار والاعراض عن الاعراض النبوية  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم على ما يتفق به وجه الله لا يتعلم الا ليصيب

استحسن انشاد النوار  
 بعد احكامها على النوار

وان يخرج في رواية  
 على الاملاء في  
 ليس بالاملاء في  
 غرض عن العوض في

ادب طالب الحديث

به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الاجتهاد اي رجبها يوم القيمة وقال ابراهيم الخفيف  
 من تعلم على اريد به وجه الله تعالى والدار الآخرة اتاه الله من العلم ما يحسن  
 اليه **وجيد** بكسر او لا وضمان اجتهاد في طلبه له وحرصه عليه من غير توقف ولا  
 تاخير فمن جد وجد قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا  
 تعجز وقال ايضا التوبة في كل شيء خيرا الا في عمل الآخرة وقال علي بن ابي  
 كثير لا يزال العلم براعة الجود وعنى ان في لا يطلب هذا العلم من طلبه بالتملل  
 وفي رواية بالتملل وغنى النفس ففعل ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق  
 العيش وضقة العلم افلح **وابدأ بعوالي** شيوع **مصركا** اي باخذها عنهم  
 والزعم المكوف عليهم حتى تستوفوها **وابدأ منها** ما اسماهم **بضم الياء** من ذلك  
 وغيره كروى انفرد به بعضهم قال ابو عبيدة من سفل نفسه بغير الملم اضرب الملم  
 وان استوى جماعة في السند وادرت الاقتصار على احد اهل فاضل المشهور  
 منهم في طلب الحديث والحق رايه بالاتقان فيه والمعرفة له فان توافقه  
 ذلك ايضا فالسراف وذوي الانساب منهم فان توافقه ذلك ايضا فالراية  
**ثم** بعد استيفائك لاخذ ما بمصر من مروى شيوع **سدا الرحلا** او  
 امس او اركب البحر حيث استطعت وغلبت السلامة **لغيره** اي لغير مصر  
 من البلدان وغيره ما يجمع بين الاسنادين وعلم الطائفتين وخبر من سلك  
 طريقا يلتقي فيه علما سدا الله له طريقا الاجتهاد وقد راجل جابر بن عبد الله الى  
 عبد الله بن ابيس رضي الله عنه مسيرة شهر في حديث واحد واذا وصلت  
 فاسلكها سلكته في مصر من الابداء بالاهم فالاهم **ولكن** **الاهل** يعني الامة  
**الاهل** اي ولا تبت بمل في القمل والسماع بحيث يحل بما علمك ولا تستقل  
 في الغربة الا بما يتحقق لاجل الرحلة فشريعة السماء كما قال الخطيب لا  
 تنزه وانما من الطلاب لا يتقصروا العلم كما ليجار المتذركيل والمفادون  
 التي لا يتقطع بيلها **واعمل بما سمع** بمصر وغيرها من الاحاديث التي يعمل

فاطمة بنت عبد الله  
 وحيدوا ببدء بعوالي  
 وما بهم من العلم  
 بغيره وان يمل

علوم



**في الفضائل** والبر غيبات فقد روي ان رجلا قال يا رسول الله  
 ما ينبغي عن حجة اجهل قال العمل قال ما ينبغي عن حجة العلم قال العمل وقال  
 ابراهيم بن ابي عيسى بن ميمون عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد علمت به حتى فرغت من كتابي ان الله  
 صلوات الله عليه وسلم اعطى ابا طيبة دينار فاعطيت اجماع دينارا  
 حتى اجمعت وعمر عمر بن قيس المامي قال اذا علمت بفكر شيء من احكام العمل  
 ولو مرة تكون من اهل **الشيخ عليه السلام** اي عظمه واحترمه فليكن من اهل يورث  
 كبيرنا **ولا تشاقل** اي لا تشاقل عليه **الطويل** اي بالطلوع **حيث يصح** اي يعلو  
 منك وعمل من اجله فان الاضحاك والخطيب يغير الافهام ويفسد  
 الاضحاك ويحيل الطبع ويحجب كما قال ابن الصلاح على فاعل ذلك ان يحرم  
 الانتفاع **ولا تنكر** انت متكررا ولا مستحبا بحيث **يملك الفكر والحياء** بالحق  
**عن طلب** لا يحتاج من حديث وعلم في الجاني قال مجاهد لا يزال العلم مستحي  
 ولا متكررا وعن عمر وابنه رضي الله عنهما مرقا وجهه رقا عليه وهذا لا ينافي كون  
 الحيا من الايمان لان ذاك شرعي يفتح على وجهه الاجلال والاحترام لا الكار  
 وهو محذور والذين هم ليس بشرعي بل سبب لتكرره وهو مذموم **واجتنب**  
 انت **كتم السماع** الذي ظفرت به **الشيخ** وكتم شيخ الغرور بمعرفة عن  
 اخوانك ابا الاغراد به عنهم **فهو** اي الكتم **لوم** من فاعله ويحجب عليه عدم  
 الانتفاع به وفي الحديث الصحيح الدين النصيحة وعن يحيى بن معين من يخر  
 بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم ينفع وعن ابن عباس مرفوعا ما اخوانه شاموا  
 في العلم ولا يكتم بعضهم بعضا فان ضيانه الرجل في علمه اشد من ضيانه في  
 ماله نعم كتم عن من لم يره اهلا او يكون ممن لا يقبل الصواب اذا اراد الله اليه  
 او نحو ذلك فمن الخليل من اجد انه قال لا بعبيدة معمر بن المثنى لا تروى على حجة  
 خطا فيستفيد منك علما ويتخذك به عدوا **والكتب** بالسند عن لبيته ولو

واعمل بما سمع في الفضائل  
 وان لا تجل ولا تشاقل  
 عليه تطول الحديث  
 ولا تشاقل عليه  
 رواه عن طلبه واجتنب  
 من السماع فهو لوم

دونكر **استفيدة** من حديث ونحوه **عالميا** اي سنده **او نارا** لا فائدة ضالة  
 المومن حيث ما وجدتها التقطها وهكذا كانت سيرة السلف الصالح فيكم من كبير  
 روي عن صغير كما نسيته في بابها والاصل فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم  
 منزله على ابي بن كعب فعلم لبيته بسبعين غيره ولا يستنكف الكبير ان ياخذ  
 العلم عن دونه مع ما فيه من رغب الصغار في الاذيا واذا راي الكبير ياخذ عنه  
 وقال وكيع لا يكون الرجل عالميا حتى ياخذ عن هو فقه وعمر هو وروى عن هو فقه  
 ولتكن امة الطالب تحصيل الفائدة **لاكثر الشيوخ** **صنفا عا** **طلا** اي لمجرد الصيت  
 العاقل عن الفائدة اما تكثيرهم لتكثير طرق الحديث فلا بأس به **ومن يقول** كانه  
 حاتم الرازي **اذ اكتبت فحش** اي اجمع كلامه انا روي لوعمر لا قدر له ثم اذا رويته  
**ففتش فليس هو من ذا** اي من الاشكثار العاقل فقل عنه ابي الصلاح قال لا تظلم  
 ولم يبيح مراده بذلك وكانه اذا اكتب الفائدة من سمعها ولا توفد ذلك حتى تنظر في  
 حديثك اهل ان يوضع عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره او سفره فاذا  
 كانت وقت الرواية عنه او وقت العمل بالمرور ففتش في قال ويحتمل انه اذا  
 استيعاب الكتاب المسموع وترك انتحابه واستيعاب ما عند الشيخ وقت الحمل  
 فاذا كان وقت الرواية او العمل نظره وامله **والكتاب** او اجزائه **انت سماعه**  
 وكتابه **ولا تنتخبه** بان تحتار منه ما تريد **تندم** لانك قد تحتار بعد ذلك الرواية  
 في منه فلا تجده فيما انتخبته منه وقد قال ابي المكارم ما انتخب على عالم قط  
 الا ندمت وفي رواية عنه فاجاء من منقح خرفه وعمر بن موسى سيندم المنتخب  
 في الحديث حيث لا ينفع الندم وفي رواية عنه صاحب الانتخب يندم وصاحب  
 الشيخ لا يندم **وكذا ان يصنع** كما افادته الخطيب **حال** اي الوقت **عن استيعابه**  
 اي الكتاب او اجزائه او كونه الشيخ او الطالب دارا او غير مقيم او نحوها وروى  
 ذلك **لما روي** بخودة الانتخب بحسنه **واجاد في انتحابه** يندم او وقع ذلك في امره  
 مفرقا للانتخب **استعان** فانتخب ما يريده **ذا** اي صاحب حفظ ومعرفة فقد

استفيدت عالما او فنانا  
 لا تتركه  
 ٦٤

فليست اذا انتخبته  
 ساعد الانتخبه تندم

وان يضيق عن انتحابه  
 لعرضه فاد في انتحابه  
 او قصر شتان اذا حفظ فقط  
 كان من احفاظ من له



الشيخ

كان من الحفاظ من لا ياتي له بحيث يتصل بفعله كانه زعم  
الرازي والنسائي وابرارهم من اوزمة الاصمعياني وهبة الله من الحسن المالكاني  
فانهم كانوا ينتخبون على الكشاف والطلبة تسمع وتكتب بانها لهم **وعلموا** اي  
اي المنتخبون **في الاصل** المنتخب منه ما انتخبوه لاجل تيسر معارضة ما انتخبوه  
اولا من كل الشيخ اصله بعبده او للتخريف منه او لكتابة فروع اخر منه بتقدير  
فقد افرغ الاول واضيق لهم في كيفية العلاقة مختلف ولا جبر فيها فقد علموا **اما خطا**  
اي بخط باجزة ثم منهم من يجعل عريضا في كاشية الكبر كالدرا قطب ومنهم من يجعل صغيرا  
في اول السناد الحديث كالمالكاني وعلى هذا السبق عمل اكثر المتأخرين **او علموا بصورة**  
**بمرة** اي جبر في كاشية العينة كالباء الفضل على الفلكي **او بصا** محدودة جبر في كاشية  
العينة ايضا كعلي بن احمد النعماني **او بطا** مهمل محدودة كذا كاي محمد الخلال او كاي  
احد ما يجنب الاخر كذا كاي محمد بن طلحة النعماني او لغير ذلك **ولا تكن** انت مقتصرا  
**ان سمعا** الحديث **وكتبه** بنسخ الكاف وبالنصب عطف على محل ان تسمع النصيب  
بزرع اني فضل لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه **من دون** فهم ومعرفة لما فيه من  
العلل والاصحاح **نفعنا** اي نافع والاكنت كما قال ابن الصلاح قد اقيمت نفسك  
من غير ان تظفر بطل ولا تحصل بذكر في عداد اهل الحديث الا ما ندر وعنى ابي عاصم  
النبيل قال الرباجنة في الحديث بلا دراية رياسة ندلة قال الخطيب اي اجتماع  
الطلبة على الراوي للسماع عند علوسه فاذا عجز الطالب بفهم الحديث ومعرفة  
تجمل بركة ذلك في شبيبة قال لو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده  
الصحف دون التمييز بمعرفة صحيح من قاله والوقوف على اختلاف وجوه هذه التفرق  
في انواع علوم الاكتفاء المعزلة القدرية من ملك تلك الطرق الحسنة لوجوب  
علم الطالب لانفسه ودفع ذلك عنه وعن ابنا جنسه **واقدا** ولو تها عند  
شروعك في طلبك الحديث **كتابا** في علوم الاثر اي الحديث لتعرف به مصطلح اهل

واقرت بان علي بن  
كتاب الصلاح وكذا

كاتب

كاتب اي كتاب علوم الحديث لا يعمد الى **الصلاح** وكذا **النظم المختصر** فيه مصادره  
مع زيادة كما مر فان كلا منها جدير بان يحصل به العناية وعليه رتبة الحصر على  
السماع وملازمة الشيخ وبالاقتداء بسماع الالهات من كتب اهل الحديث  
**وبالصحي** اي البخاري ومسلم من **ابواب** بنون التوكيد الخفيف وابدأ بالاول  
لشدة اعتقاده باستنباط الاصطلاح ثم بعدها بكتب **السنن** المراسي فيها  
الاتصال غالبا وابدأ من **سنن** ابو داود لكثرة احاديث الاصطلاح فيها  
ثم **سنن** النسائي لثبوتها في كيفية المسح في العلل ثم **سنن** الترمذي للاعتقاده  
ببيان ما فيها من صحة وحسن وغيرهما وابدأ بعدها **بسنن** الحافظ **البيهقي**  
بالسكان لما مر لاسبقا به اكثر احاديث الاصطلاح **ضبطا** بمسكها **وفها** تجني  
معانيها **ثم نن** اي سماع ما **اقتضته** حاجة اليه من كتب المسند مثل **مسند**  
**الامام احمد** وابن راهوية وابي داود الطيالسي وكذا ما اقتضته حاجة من الكتب  
المصنفة على الابواب وان كثر فيها غير المسند كصنف **الشيخ** **الموطا** **المهد**  
للإمام مالك قال الخطيب وهو المقدم في هذا النوع ويجب الابتداء به على غيره و  
ابدأ بعد ما ذكر ما اقتضته حاجة من كتب **العلل** كالعلل للإمام احمد وابن المديني  
وابن ابي حاتم والبخاري ومسلم **وخبرها** العلل **لا احمد** ولا ابن ابي حاتم ولا الحسن  
**الدرا** **قطب** بالاسكان لما مر وهو على المسند وكذا ما اقتضته حاجة من كتب  
**التواريخ** للحديث المستقلة على اصطلاح في احوال الرواة كابي يعقوب وابي حنيفة  
الزيادي **الى** **غدا** على النسخ **من خبرها** التاريخ **الكبير** بالنسبة للاوسط والصغير  
**للجفني** اي البخاري كانه كما قال الخطيب يرتب ان يزيد على هذه الكتب **كلها** ومن  
خيرها ايضا **الاجري** **والنعماني** **للرازي** اي الفروع عبد الرحمن بن ابي حاتم وكذا ما  
اقتضته حاجة من كتب **المؤلفات** والمختلف النوع **الشهور** بين الحديثيين الا انه مع  
غيره في حكمه **والاحكام** منها **الاحكام** **للامير** اي يفر على ابن هبة الله بن علي بن كوكلا

والصحيحي اي البخاري ومسلم  
والبيهقي خفيضا وفها تجني  
ما اقتضته حاجة اليه من كتب  
المسند والموطا المهد

والدارقطني والقرطبي  
من خبرها الكبير  
وجوه والتفصيل  
وكتب المؤلفات المشهورة  
والاحكام الاحكام



والاحير لعقبة **واحفظ** ان الحديث **بالدرج** قليلا قليلا مع الايام والليالي فذكر  
 ادعى التحصيل وعدم نسيانه ولا تأخره في التطبيق لخير خذوا من العلم ما تطيقون  
 وعن الثوري قال كنت انا العشي ومعه ثوبان من اربعة اجاديت تحتها نفوس  
 كرامته ان تكلم وتكلمت وعن الزهري قال من طلب العلم جمل فاته جمل وانما يذكر  
 العلم حديث وحديثان وعنايتا قال ان هذا العلم ان اخذته بالجملة فانه لا عليك  
 ولكن خذه مع الايام والليالي اخذ ارفيقا نظرفيه ثم بعد حفظه **ذاكره** الطلوع  
 ثم مع نفسك وكرره على قلبك اذ المذاكرة تيقن على ثبوت الحفظ وعن علي رضي الله  
 قال تذاكر واحد الحديث الا تفلحوا ان يدركي وعن ابن مسعود قال تذاكر واحد الحديث  
 فان حياته مذاكرة وعن الخليل بن احمد قال ذاكركم تذاكر ما عندكم وتستفيد  
 ما ليس عندكم **والاقتان** بالدرج وبالنصب يقول **الصحاب** مع المذاكرة فغن عبد  
 الرحمن بن مهدي قال احفظ الاقتان **وبادرا اذا تاملت** لمعرفة التاليف  
**التاليف** وهو يكونه مطلق الصفاة في التفتيش وهو جعل كل تصنيف على  
 حدة ومن الانتقاء وهو التقاط ما يحتاجه من الكتب واعلم في الترتيب وهو اخراج  
 الحديث الا حاديت من بطون الكتب وسياقها في مرويته او في مرويته سيجية  
 او اقرانه كما سياتي وكثيرا ما يطلق كل منها على البقية وباعتنايك بالتاليف  
**تذكر** في الحديث وتقف على غوامضه **وتذكر** بذكرك بين العلم الى اخر الدهر  
**وهو** الى التاليف الواقع في **التصنيف** في الحديث **طريقتان** معروفتان بين  
 العلماء الاولى **جمع** في التصنيف **ابوابا** اي على الابواب في الاطلام النهائية  
 او غيرها او **جمع** **منفصلا** اي على ما يند **تفرده** انت **صحا** الى الصيغة واحدا  
 فواضحا فان اختلفت انواع احاديثه كسند الامام احمد وغيره مما روته وكسند  
 عبيد الله بن موسى الجعفي وابي بكر بن ابي شيبة وهذه هي الطريقة الثانية واهلها  
 منهم من رتب اسما الصيغة على ووقف المعج كالطرازي في حجة الكيفية ومنهم من رتب  
 على التاليف فيقدم بها اسم ثم الاوثر فالاوثر الى النبي صلى الله عليه وسلم

واحفظ بالدرج ثم ذكر  
 به والاقتان اصحابا وبادرا  
 اذا تاملت التاليف  
 ثم ذكر وهو في التصنيف

طريقتان جمع ابواب  
 وسنن تفرده صحا

ونهم

ونهم من رتب على ال بقى في الاسلام فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل  
 الحديبية ثم من اهل وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اهل يوم الفتح ثم الاصغر  
 سنا كالصبي بن يزيد وابي الطفيل ثم النساء فيبدأ منهن بامهات المؤمنين  
 قال الخطيب واهل اصحاب البيت وقال ابن الصلاح انها احسن والاولة اسهل  
 اي ثم الثانية **وجمع** ان الحديث في الطريقتين **معللا** اي على العلة بان يجمع  
 في كل حديث طرفه واخلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون مقصلا  
 او وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك كما مر في بابيه فحق الابواب كما فعل ابن ابي  
 حاتم وفي السانيد **كما فعل** احفظ ابو يوسف **يعقوب بن شيبة** الرواسي  
**اعلى** ان يجمع على العلة في الطريقتين **اعلى رتبة** منه فيها بدونه اذ معرفة  
 العلة اصل انواع الحديث حقه قال بن مهدي لان اعرف علم الحديث حديث  
 هو عندى احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي **ولكن** مسند يعقوب  
**ما حمل** كازاده الناطم قال الخطيب والذين ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة  
 والعباس وابي مسعود وعمار وعقبة بن غزوان وبعض الموال قال لا زهرى لم يكتف  
 الشيوخ يقولون انه لم يتم مسند معلل قط ومن طرق التصنيف ايضا يجمع على  
 الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقیة ويجمع الى سنده اما مستوعبا او  
 مقيدا بكتب مخصوصة **وجمعوا** ايضا **ابوابا** فخصوصة كل منها متفرقة بالتاليف  
 ككتاب رفع اليدين وكتاب القراءة خلف الامام للبخاري وكتاب الصدوق بالنظر  
 لعه للآخري **او** بالدرج **جمعوا شيوخا** فخصوصة كل منهم على التفراده كالار  
 في حديث الاعمش والنسائي في حديث التميمي بن عياض **او** بالدرج **جمعوا**  
**تراجما** فخصوصة كل واحد عن نافع عن بن عمر وسهيل بن صالح عن ابيه عن ابي  
 هريرة **او** **جمعوا طرقا** لحديث واحد كطريق حديث قبض العلم للطوسي  
 وغيره وطريق حديث من كذب على معتزلا للطرازي وغيره **وقدر** **او** ان العلماء

ايه



العالم النازل

كراهية اجمع ان العالم الذي اي صاحب تصدير عن مرتبة فعن ابن المني  
اذا رايت الحديث اول ما يكتب يجمع حديث الفل وصديق من كذب علي  
فاكتب على فقهه لا يثبت وكذا في الاخر 2 بالدرج لما صنف اي راوا كراهية  
اخرجه للناس بلا تحريف وتكثير للنظر فيه لانه يورث غلبا زوا وغيره  
وذا العالي والنازل من السند وما هو مما ياتي في السناد خصيصه فاضله  
من خصائص هذه الامة قال ابن المبارك السناد في الدين لولا السناد لقال  
من شاء ما شاء وعنه قال مثل الذي يطلع امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرمى  
السطح بل لم وعن الثوري قال السناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبالي  
من يقاتل وطلب العلوي في السند او قدم جماعة الراوي او وفاته سنة عن خلف  
وعن محمد بن ابي الطوس قال قرب السناد قريبا وقال قرية الى الله عز وجل وقال  
الحاكم ان طلب العلوية صحيحة محتاجة في ذلك خبر ان في محج ضام من تعلية  
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسع منه من فقهه فاسمع من رسول الله اذ لو كان طلب  
العلوية مستحب لانك عليه صلى الله عليه وسلم سوا له عما اخبر به رسول الله ولا امره  
بالاقتصار على خبر رسول الله لكن فيه نظر لجواز ان يكون انما جاءه وساله لانه لم  
يصدق رسول الله لانه اراد الاستنباط لا العلوية وقد فضل بعض من اهل النظر  
النزول الى طلبه اذ على الراوي ان يجتهد في معرفة جرح من يروي عنه وقد قيل انما  
في اصول رواية النازل اكثر وكان الثواب فيه او 2 ان هذا القول 2 ان  
مردود لضعفه وضعف حجة قال من يفتح العبد لان كثرة المسئلة ليست  
مطلوبة لنفسه قال ومراعاة الكيفية المقصود من الرواية وهو الصحة او اياه  
الناظم بانه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقه بعيدة لتكثير  
الخطا وان ادله سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود وذلك لان المقصود  
في الحديث التوصل الى صحة وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه

احتمال

احتمال الخطا والخلل وكل من قصر السند كان اهل العلم الا ان يكون رجال السند  
النازل او ثوبا واحفظ او افقه او محوذ ذلك كما سيأتي في اخر الباب **قسموه**  
ان قسم ما ينف من الحديث في كابر الفضل من طاهر ومن الصلاح العلوق ما  
**خمس** وان اختلف كلامهم في ما هيبة بعضها وترجع الثلاثة الاول منها  
الى علوم فده هو قوله العدد والاضمار الى علوصفة في الراوي او شيخه  
**فالاول** منها علوصف وهو ما فيه **قرب من الرسول** صلى الله عليه وسلم بالنظر  
الى الراوي يندوا السناد اخر فاكتر لذكر الحديث بعينه **وهو** اي هذا القسم  
**الافضل** والاصل **ان صح السناد** بالدرج لان القرب مع ضعف السناد لا  
اعتبار به **والثاني** منها علوصف وهو **قسم القرب الى امام** من ائمة الحديث  
وان كثر العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن الامام من ارباب الكتب الستة  
كالاعني وابي جريح والاوزاعي وشعبة والثوري مع صحة السناد اليه ايضا **والثالث**  
منها **علوصف** ايضا لكن بعيد **نسبة للكتب الستة** مثلا الصحيحين والسنن الاربعة  
**اذ ينزل من من طريقها اخذ** اي نقل اذ لو رويها الحديث من طريق كتاب من  
الكتب الستة يقع انزل مما لو رويها من غير طريقها وقد يكون غالبا مطلقا ايضا  
كحديث ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم كان عليه خيبة صوف  
الحديث فانما لو رويها من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون اعلى مما لو رويها  
من طريق الترمذي عن علي بن حجر عن خلف فهذا مع كونه علوصفا مطلقا اذ لا  
يقع هذا الحديث اليوم علما من روايته من هذا الطريق وكما ان يفتح العبد هذا  
القسم علوا للتنزيل وفيه تقع الموافقات والابدال والساوان والمصنفات  
كاملا قوله **فان يكن** اي يخرج في نسخة اي شيخ احد الائمة الستة **قد وافقه** الحديث  
يرويه البخاري عن محمد بن عبد الله بن فضال عن حميد بن اسحق مرفوعا فانما رويها من جزء  
الانصار يقع موافقة للبخاري في نسخة **مع علوصف** بدرجة كافية وهذا وقد يكون باكثر



هو بضم الهاء الموافقة لانها قد اتفقت في الاضمار وان يكن قد وافق في  
شيخ شيخه كذا ان رفع علو بدرجته فاكثر كحديث بن مسعود السابق وهو  
البديل لو وقع من طريق راو بديل الراوي الذي روى عنه اصد السنة وقد يكون  
موافق مقيد فيقال هو موافق في شيخ شيخ الرقدي مثلا وما ذكر من تعييد الموافقة  
والبديل بالعلو ذكره في الصلاح لكن مخالفه غير فاطموا مما يدونه فان على قيل  
موافق عاليه او بديل عال بنه على ذلك الناطم فان يكن اي الخرج ساواه اي اصد  
السنة عدا قد حصل اي من جهة العدد كما حصل له في السند بان يكون بين الخرج  
وبين ابنه صل الله عليه وسلم في المرفوع او الصالح او من قبله في غيره لا يشيخ اصد السنة  
كما بين اصد السنة واحد من ذكر في العدد فهو الواو لكنها مفقودة الان وحيدة  
راجع الاصل اي على اصد السنة بالواو اي براو واحد على سند الخرج فهو المصنف  
له يعني ان الخرج كان لشي واحد السنة وصاحبه بذلك الحديث ومع كونه مصاحفه له هو الواو  
ليشي فان كانت الى الواو ليشي شي كانت المصاحفه ليشي او ليشي شي شي كانت  
ليشي شي شي ذلك مصاحفه لخراب العادة غالبا بها بين المتلاقيين ثم الراوي ام  
علو الاسناد لا بل قدم الوفاة لا اصد رواة بالنسبة لراو اخر متأخر الوفاة عنه شاركه  
الرواية عن شي في شي كمن روى داود بن الزكي عبد العظيم علمي سمع علي الجنيبي كراتي وسمي  
علي الجنيبي علمي سمع علي بن خطيب الميرة والخراب بن الجار وان اشتركا لاربع رواة  
عن شي واحد وهو ابن بكير زدت تقدم امة وفات الزكي علي الجنيبي ووفاة الجنيبي علمي  
بعده وقصته ذلك انه يكون اعلا اسنادا سواء تقدم سماعه ام اقرن ام تاخر لان تقدم  
الوفاة يعز وجود الرواة عنه بالنظر لما خروا فيه غيب في تحصيل مرويه لكن الاخذ  
بالعقبة المذكورة محلة في غير تاخر السماع اخذوا بما في في القسم من ثم هذا في العلم  
المعادي تقدم الوفاة مع الاتفاقات النسبة شي الخي اما الطوا كفاذي مجرد تقدم  
وفاة شي لا مع الاتفاقات لاخر بالبر واللوزن اي شي اخر فقد اختلف في وقته

فقليل يكون **للخمين** من السنين صحت بعد وفاته **او السلافين** صحت بعد وفاته **سيننا** اي من السنين ثم خامس الاقسام **علو الاسناد** لابل قدم السماع لابل رواته بالنسبة لراو آخره ذكره في السماع من شيخه او لراو سمع من رفيق شيخه فالاول اعلى وان تقدمت وفاة الثاني ولهذا قد تتبع التفاضل بين هذا القسم الذي قبله بحيث جعلها ابي طاهر ثم ابي دقوق العبد سما واحدا ثم زادوا بدل ان قط العلوي البخاري ومسلم ومصنف الكتيب المشهورة وجعل ابي طاهر هذا قسمين احدهما علو البخاري ومسلم وابو داود وابو حاتم وابو زرعة وثانيها علو الكتب مصنفه لا توام كتابي ابر الوفا والمخطوطات قال وكل حديث عز على الحديث ولم يحده عالها ولا بدله من ايراده في تصنيف او احتجاج به في اي وجه او رده فهو عال لفترته **وضده** اي **العلو النزول** فتشعق اقسام **كالانواع** ان بقى للعلو فاقام خمسة تفصيل يدرك من تفصيل اقسام **العلو** **حيث دُم** **النزول** كقول ابي المديني وغيره انه لا يؤم وقول ابي معالي انه قرينة في الوجه **في هو عالم** **يجبر** بصفة مرجحة فان جبرها كزيادة الثقة في رجال على العالي اذ كونهم احفظ او اضبط او اقل او كونه مقبلا بالسماع وفي العالي حضور او اجازة او حواره او تامل من بعض رواته في احمل النزول في ليس بمذموم ولا مفضل بل فاضل كما مر به السلف وغيره قالوا والنازل في هو العالي في المعنى عند الفطر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله **والصحة** مع **النزول** اي **العلو** **المعنى** **عند النظر** والعالي عدا عند فقد الضبط والاعيان علو صور فكيف عند فقد التوثيق **الفريب** **والغيرين** **والمشهور** **وقابه** ابر روايته **مطلقا** عن التقييد باجماع جميع حديث **الراوي** **افرد** عن كل واحد اما بجمع المتن كحديث الزهري عن بيع الوالا ومبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار وعن ابي عمر وبيعه كحديث زكاة الفطر حيث قيل ان

وادی خیر و برادر خیر



ما كان انفراد عن سائر رواة يعقل من السلي او ببعض السند كحديث ام زرع  
 اذا محفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وعنه عن ابي اسام بن عروة عن اخيه عبد الله  
 عن ابيها عن عاصم بن ورواه الطائفة من حديث الدراوردي وغيره عن ابي اسام  
 بدون واسطة اخيه **فهو** اياها حصل به الانفراد بوجه ما ذكر **الغريب** يسمى به الانفراد  
 راوية عن غيره كالغريب الذي سانه الانفراد عن وطنه **واما ابو عبد الله ابن**  
**منه فخذ بالانفراد** عن كل احد برواية سنيها ذكر عن **امام** **جميع حديثي**  
 من سانه لجلالة الله ان جميع حديثي وان لم يجمع كالزهرى وقادة وكان من منتهى  
 الغريب فردا **فان عليه** ان المروى من طريق امام يجمع حديثه **يتبع** راوية من راو  
 آخر **واحد** وكذا من **اثنين** ولو في طبقة واحدة **هو الغريب** يسمى به لقل وجوده  
 من عزيز بغيره عن مضارعة او لكونه قويا بحجة من طريق اخر من غيرهما  
 ومنه قوله تعالى فغرزنا بالنار فالتفتا وقاد عني ابي حبان ان رواية اثنين  
 عن اثنين لا توجد اصلا فان اراد رواية اثنين فوطئ على اثنين فقط فليعلم  
 واما صراحة الغريز الى جودها فموجوده بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل  
 من اثنين **او** يتبع راوية عن ابي اسام عن ابي اسام عن ابي اسام **فوق** او فوق الاثنين  
 كذلك عالم يبلغ حد التواتر **فمشهور** يسمى به شهرة ووضوح امره وكفى المستفيض  
 لا تشاره ولا يتوهم في النكاح وبعضهم غايروا بينه بان المستفيض يكون من ابتدائه  
 الى انتهائه سواء المشهور عن ذلك بحيث يشمل ما اوله منقول عن الواحد فلم  
 من كلام الناظم ان ما وقع في سنده راو واحد فغريب او اثنان او ثلاثة فغريز او  
 فوق ذلك فمشهور وقد يكون الحديث غريزا مشهورا كحديث عن الاخرين ان يكون  
 يوم القيمة فهو غريز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة والوليد بن مسعود  
 عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ابي اسام عن عبد الرحمن وابو وطاة والاعرج  
 وامام وابوصالح وعبد الرحمن مولى ام براء **وطر** من الانواع الثلاثة لا ينافي

الصحيح

الصحيح والضعيف وان لم يصرح به ابي الصلاح بل **قد راوا** ان المحدثون  
**من الصحيح** ان كل الحسن **والضعيف** وان لم يصرح به ابي الصلاح بل ذكر في  
 الغريز لكن الضعيف في الغريب اكثر ولهذا ذكره جميع من الائمة يتبع الغريب  
**ثم** ان المحدث **قد يغرب مطلقا** ان متنا والسنادا وسنجا كحديث انفراد راوية  
 راو واحد **والسنادا** بالدرج اى اوليغريز السنادا **فقد** انقطاع كان يكون  
 متينة معروفا برواية جماعة من اصحابه فينفرد به راو من حديث صحابه اخر  
 فهو من جهة غريب مع ان متنه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غريب  
 السني في اسانيد المحدثين **الصحيحة** قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب  
 مما هذا الوجه قال ولا ادرى هذا النوع يغيب غريب الكناد فقط ينفكس  
 الا اذا اشتهر الحديث الفرد عن انفراد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا  
 مشهورا وغريبا متنا لا كنادا لكن بالنظر الى احد طرفي السناد فان كناده  
 غريب في طرف الاول مشهور في طرف الثاني الاخر كحديث انا الاعمال بالنيابة  
 لان الشهرة انما طارت لم من عند يحيى بن سعيد وقد علم من كلام الناظم ان الغريب  
 عند غيري من حدة قسما مطلقا ونسب وهو على ومان الافراد السوي بيانه  
 في بابيه حتى قيل انه لا فرق بين السانين لكن قال ابي الصلاح وليس كل ما يعد من  
 انواع الافراد معدودا من انواع الغريب كما في الافراد المتنافة الى البلاد  
 اى كاهل البصرة وما ذكره من ان غريب الكناد لا ينفكس هو بالنظر الى الوجود  
 والا فالشبهة العقلية تقتضي العكس ومما لم قال ابو الفتح اليعقوبي فيما سره  
 من الترمذي الغريب قسما غريبا كنادا ومتنا ومتنا كنادا وسنادا لا متنا  
 وغريب بعض السند وغريب بعض المتن ولم يعمل للمناخ لعدم وجوده **كذلك**  
**المشهور ايضا قسموا** اى كما قسموا الغريب الى مطلق ونسب قسموا المشهور  
 ايضا **كذلك مشهور مطلق** بين المحدثين وغيرهم كحديث **الاسلم** من سلم  
 الحديث ان سلم المسلمون من لسانه ويده **والمشهور المقصور** مشهور



**على الحديثين من مشهور قنونة** ان من نحو حديث انزل الله صلى الله عليه وسلم قننت  
**بعد الركوع شهر** ايدعو على دعل وذكوان فقد رواه عن انس جميع عن النابغة  
جمع منهم سليمان اليتيم عن ابن مجاز عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث استمر بيني المحدثين اما غيرهم  
فقد يستغفرونه لكونه الغالب على رواية اليتيم عن انس كونه بلا واسطة وهذا الحديث  
بواسطة ابن مجاز وينقسم ايضا باعتبار آخر المتواتر وغيره كما ان رايه بقوله  
**ومنه** ان المشهور **ذواته** فكل متواتر مشهور ولا ينكسر وان غلب المشهور  
في غير المتواتر والمتواتر ما يكون **مستقرا** ان متبعا في جميع طبقاته بان يرويه مع  
عن جميع غير مخصوصين في عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حد الجليل  
العادة مع تقاطعهم على الكذب **كأن** ان كذب من كذب على متبعا فليست بوجه  
مستقرة من النار فقد اعتنيت بجميع طرق جمع من الحفاظ **فوق** **سنتين** صحابيا بائنا  
**رووه** بل وفوق **سنتين** **والحجب** بان ان من رواية للعشرة بفتح اللام  
المشهور دلهام بالجنة **وانه** **خص** **بالامير** اجتماع ازيد من **سنتين** صحابيا على رواية  
وكون العشرة منهم **فيما قلت** **بلى** قد خضع بهما مع **سنة** **اخفا** ان حديثه فقد رواه  
جميع فوق **سنتين** صحابيا منهم العشرة بل روى في طريق الحسن البصري انه قال صدقته بسبب  
من الصبيته بالشيخ **اخفا** وجعل ابن عبد البر متواترا **وايضا** فابوالقاسم **سنة** **وامدة** **واحكم**  
وغيرهما **الى عشرة** **هم** **باسكان** **النبي** **اما** **الصبيته** **رفع** **اليدين** **اي** **صدريته** **نسبه**  
بل خصه كما لم يذكر ايضا وجعل ابن الجوزي متواترا وبالحكم حديثه كاذب اكثر ورواه عن  
الصبيته كما نبه عليه في الصلاة **حق** قال ابو موسى المدني انهم كانوا يبل **وينفوا** **ان** **زادوا**  
**عن** **مائة** **منهم** **بائنا** **في** **حديث** **من** **كذب** **بالف** **الاطلاق** **عن** **عيسى** **الفاظ** **الحديث**  
هو ما يقع فيه من الالفاظ الفاضلة المشتهرة وتأكيد الغاية به لى روى بالمعنى  
**والنقص** **من** **شبه** **المارة** **او** **ابو** **عبدة** **مع** **منع** **صرفه** **للوزن** **ابى** **المعنى** **وقع** **خلف**  
**ايها** **اول** **من** **صنف** **فالا** **سلام** **العريب** **فيما** **نقلوا** **اي** **رواية** **الاخبار** **فخرج** **الحاكم** **الما**  
وغيره ثباتهم لم صنف فيه عبد الملك بن قتيبة الا مع عصر عمر بن علي جميع **ابو عبيد**

عن عيسى  
الفاظ الحديث

القم

القم بن سلام بعد الحديث **واقفي** انزه وحذى حذوه ابو محمد عبد الله بن مسلم بن  
تتبعه الدينوري بفتح الدال **البعث** نسبة لجره فراد عليه مواضع وتبقي في مواضع  
وصنف فيه ايضا جماعة كابي اسحق ابراهيم بن اسحق اخرون **م** بعد اسم ابو سليمان **محمد**  
بن محمد بن ابراهيم الخطابي كتابه فراد على البعث ونبه على اغاليطة وصنف  
فيه ايضا جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم الشرجي وعبد الفارسي وابو  
الفرج بن الجوزي وابو عبيد احمد بن محمد الهروي **قاع** **به** **اي** **يعلم** **العريب** **اي** **جعل**  
**في** **عنا** **يتك** **حفظا** **وتدبرا** **ولا** **اخض** **فيه** **رجا** **بالظن** **فقد** **قال** **الامام** **احمد** **حين**  
**سئل** **عن** **حرف** **من** **عريب** **حدث** **سلوا** **اصحاب** **العريب** **فان** **اكره** **ان** **تكلم** **في** **قول**  
**رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **بالظن** **وشمل** **الاصح** **عن** **حديث** **الحار** **اصح** **بسقية** **فقال**  
**انا** **الا** **افسر** **حديث** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **وكفى** **العرب** **تزعج** **ان** **السب** **الفرج**  
**ولا** **انقلد** **غير** **اهل** **الفن** **اي** **العريب** **في** **النقل** **عنه** **وغيره** **ما** **فسره** **اي** **العريب** **به** **ما** **كان**  
**بالف** **الوارد** **في** **بعض** **الروايات** **فسره** **الذي** **العريب** **كما** **الدخ** **بضم** **الدال** **الشهر**  
**فتم** **وبالجم** **خانة** **جاء** **في** **رواية** **اخرى** **ما** **يقص** **تفسيره** **بالدخان** **مع** **انه** **لغة** **فيه**  
**حكا** **ابو** **جور** **من** **غيره** **في** **الفتنة** **المشورة** **لابي** **صايد** **ابن** **عمارة** **عبد** **الله** **بعلال**  
**له** **بن** **صايد** **ايضا** **اخرجه** **الشيخ** **ان** **عن** **ابن** **عمر** **انه** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ما** **قال** **له** **خبات**  
**لك** **خبيات** **فما** **هو** **قال** **هو** **الدخ** **كأن** **اي** **كون** **معناه** **الدخان** **ثبت** **عند** **الفرج**  
**بالسكان** **لما** **روى** **صح** **وكذا** **عند** **ابن** **داود** **قالا** **وصفا** **ينبغي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **له** **يوم**  
**تاتي** **السما** **السما** **بذخان** **جميع** **وكل** **ابو** **موسى** **المدني** **ان** **السر** **في** **امتنانه** **له** **بهذه** **الاثر**  
**الشارة** **لان** **ان** **عيسى** **عليه** **السلام** **يقول** **الدخان** **كما** **جاء** **في** **رواية** **الان** **ما** **م**  
**احد** **فاداد** **العري** **له** **بذلك** **لانه** **كان** **يظن** **انه** **الدخان** **واحكم** **فسره** **باجماع** **اي** **به**  
**وهو** **كما** **قال** **الاية** **وام** **في** **ذلك** **ولفظ** **سالت** **الماد** **باعتى** **تفسير** **الدخ** **فقال** **يدخها**  
**ويزفها** **الى** **جما** **مها** **ووه** **فيها** **ايضا** **الخطابي** **فسره** **بانه** **ثبت** **يكون** **بها** **التخيل**  
**وقال** **لا** **معنى** **للدخان** **هنا** **لانه** **لا** **يجب** **الا** **ان** **يريد** **خبات** **اصحرت** **استل**



مسلسل

من الاحاديث باعتبار الرواية او الاسناد مسلسل الحديث ما تواردا  
ان تشارك فيه الرواية له فاصدا فواصدا حاله ان على حالهم قولنا  
كان الحال كقولنا صل الله عليه وسلم لما ذل الى احبكم فقل في ذيل كل صلاة  
اللهم اغني عن ذكرى وشكرى وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من  
رواه ان احبكم فقل او فعليا كقولنا بآية الزرة شريك بيدى ابو القاسم صل  
الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل تشبيها  
كل منهم بيدى من رواه عنه وقد يجتمعان كافي حديث انش لا يجد العبد خلاوة  
الايمان حتى يؤمن بالعدل خيره وشكره حلوه ومرة قال وبقضى رسول الله  
صل الله عليه وسلم على حبيته وقال آمنه بالعدل الاخرة فانه مسلسل بقبض  
كل منهم على حبيته مع قوله آمنه الاخرة او وصفا اي او ما توارد فيه رواية  
على وصف لهم قولنا كان الوصف وهو مقارب لحالهم القولي بل مماثل له  
كما مسلسل بقراءة سورة الصف او فعليا كما مسلسل بالقرآن وبالحفاظ والنتها  
وبالمجدين وبرواية الابناء عن الالباء او وصف سندنا بذكر اي او ما توارد  
فيه رواية على وصف سندنا بارجع الى التحمل اما في صيغة الاداء كقول كلهم اي  
الرواية سمعت فلانا او نحوه كحدثنا واخبرنا فلان فاحذر ما وقع منها لهم  
فصار الحديث بذلك مسلسلا بل جعل الحكم منه ان تكون الفاظ الاداء من جميع  
الرواية دالة على الاتصال وان اختلفت فعلى بعضهم سمعت وقال بعضهم اخبرنا  
وقال بعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختصاصهم بالتوارد في صيغة واحدة واما  
فيما يتعلق بزم الرواية كما مسلسل بعض الاطفا ر يوم الخميس او بمكانها كما مسلسل  
ما جازة الدعاء الملتزم او بتاريخها كقول الراوى اخبرني يروى عن شيخنا في غير ذلك  
من انواع المسلسل التي لا ينحصر كما قال ابن الصلاح في وصية اي وتقيم المسلسل  
انواع ثمان كما فعل الحكم انما ان مسلسل له ولم يرد احصاها كما في من الصلاة عنه  
وكلامه مؤذن بانه انما ذكر من انواع ما يدل على الاتصال ما لم يكن الصلاة ومن  
فضيلته اثباته على مزيد القبط من الرواية قال وفيه المسلسلات ما كان فيه دلالة

على

على اتصال السماع وعدم التدليس ولكن قل ما يسلم المسلسل ضعفا  
اي من ضعف يحصل في وصفه لا فاصل الماتن ومنه ذو نقص للمسلسل  
ينقطع المسلسل في اوله او وسطه او اخره كما قولية اي كحدث عبد الله بن عمرو  
بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية فانه انما صح تسلسله  
الى سفيان بن عيينه وانقطع فبين فوته وبعض من الرواية وصله  
اي تسلسله ولم يصح قال شيخنا من اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل  
بقراءة سورة الصف **الشيخ والنسب** من احديث والنسخ لغة الا اذا لم  
والتحويل واصطلاحا رفع الحكم ان يرفع من احكام بحكم من لا حق  
والمدبر فمقطع متعلقة بالمطابقين لانه قديم لا يرفع وخرجه به بيان  
الجل والسرط ونحوهما وبان رفع قول الصحابة مثل خبر كذا ناسخ كذا  
فليس بنسخ وان لم يجعل التكليف بالجرم واليه الابا خبره لمن لم يكن بلغه  
قبل وبان يرفع من احكام رفع الابا صلاية وبحكم من ارفع بغيره  
والنوم والغفلة اجنون وبلا حوج انتهاء الحكم بانها وقتة كخبر انكم لا قوا  
العدو غدا والقطر اقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس بنسخ وانما  
المأمور به موقت وقد انقض وقتة بعد منعه اليوم المأمور بافطاره وهو اي  
النسخ في بكسر الميم وفحتها والكسر منها انب اي جيتوح ان يقتضيه به جلالته  
وغنوصه وكان الامام ان منى اجتهاده ذالى صاحب علمه اتعانا واستغنا ط  
وترتينا وقد قال الامام احمد ما علمنا الجمل من المنسوخ ولا ناسخ الحديث رسول الله  
صل الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا ان منى بنصنا ان رفع صل الله عليه وسلم  
على نسخ احمد الجيزي بالافخر كقولنا هذا نسخ لكذا وقوله كنت نهيتكم عن زيارة  
القبور ففرروا بها او بعض صاحب من اصحابه عليه كقول جابر كان اخرا لا

النسخ والنسب

والنسخ في الشارع السابق من احكامه بلا حوج وهو قس

ان يقتضى به وكان النسخ في علمه ثم نص الشارع

مطلب

مير



او صاحبها وعرف النسخ او  
اجمع تركا بان نسخ وراوا

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار او بان عرف التاريخ  
بان عرف تاريخ احدى الامم الاخرى تغذرا اجمع بينهما كخبر شاذين او  
مرفوعا او ظاهرا اجمع والمجوز ذكر ان من انه منسوخ في خبر ابن عباس ان النبي صلى الله  
عليه وسلم اجمع وهو محرم صائم فان ابن عباس انما صحبه بحرمه في حجة الوداع  
سنة عشر وفي بعض طواريف خبر شاذ ان ذلك كان في الفتح سنة ثمان او ثمان  
اجمع تركا ان على ترك العمل بمقتضى الخبر بان ان ظهر دليل من هذه المذكورة  
نسخ الحكم لكن محل الثاني منها عند الاصوليين اذا خبر الصحابة بان هذا مقام  
او ذكر مسنده فان قال هذا نسخ لم يثبت به النسخ لجواز ان يقول عن اجتهاد  
بناء على ان قوله ليس بحجة قال الناظم وما قاله المحدثون اوضح واشهر والنسخ لا  
يصاد اليه بالاجتهاد والراي وانما يصاد اليه عند معرفة التاريخ والصحابة  
اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي ينسخ من غير ان يعرف تاريخ النسخ عنه وفي  
كلام ابن تيمية ما يوافق كلام المحدثين انتهى والراي ليس على الخلاف فان الاجماع  
نسخ بل راوا اي جمهور المحدثين والاصوليين دلالة الاجماع على وجود نسخ غير  
انه يستدل بالاجماع على وجود خبر ينسخ به النسخ لا انهم راوا النسخ به لانه لا نسخ  
بجوده اذ لا ينقصد الا بعد وفاة الرسول وبعد ما ارتفع النسخ والذكر امثلة  
حديث معوية جابر وابنه هرة وغيرهم في القتل في احدى مرة رابعة  
بسبب شربة فقد حكمه التمدن في آخر جامة الاجماع على ترك العمل به وان خالف  
فيه ابن عمر بناء على ان خلاف الظاهر لا يقيد في الاجماع وهم على الاجماع في  
النصوص وقال القول بالقتل قول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم لم يورد  
الوارد فيه منسوخا اما بحديث لا يحل دم امرء مسلم الا بحد ثلاث وامان الاجماع  
دل على نسخته انتهى ومع ذلك ورد نسخ كما قاله التمدن في حديث جابر وقيصة

دلالة الاجماع لا نسخ  
كالقتل في اربعة بشية

اي

التصحيح

بن ذر ييب انه صلى الله عليه وسلم بعد امره بقتل من شرب في الرابعة ان رجل قد  
شرب فيها فضربه ولم يقتله **التصحيح** الواقع في المسئلة وما يقاربه وهو في  
مهم وابو احمد العسكري المزي على ابن الصلاح وابو الحسن الداروطي كان  
ياهما لا مرصفا فيما لم يبق الرواة صحفا والتصحيح يقع اما في المتن كما وقع  
لا في بكر الصولة فانه لا على حديث من صام رمضان لا يتبعه ستاسي سوال  
ذلك **سما** يجمع ومنشأة محقة وكقول ابن مونس محمد بن الحسن في حديث اربعة تنفر  
بالنور وانما هو بالية التحية او في **الاسناد كابين** ان كعبته بن المنذر بنون  
ومهم مسندة حيث **صحف فيه** محمد بن جرير **الطبري** **قالا** بالف الاطلاق **بدر**  
**بابا** الموصدة **ونقط ذالا** اي وبهذا الالحج وكقول يحيى بن سعيد العماد بن  
فرايم بن ابي ومهم وانما هو بواو صم وكذا **اطلقوا** اي الذين صنفوا في هذا  
الفن **التصحيح** **فما ظهرا** اي على ما ظهرت حروفه من غير استنباه في حفظ بغيرها  
وانما غلط فيه النسخ او الراوي بابدال او نقص او زيادة **كقوله** يعني ابن تيمية  
في حديث زيد بن ثابت **اجم** النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد **كان احجرا** بابدال  
الراء فيما وكارون يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في  
قوله تعالى ساكنكم دارا فالتقين وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة قال مصر  
وقد استعظم ابو زرعة الرازي واستغنى وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصرهم  
وكحديث ابن سعيد في خطبة العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد  
فيصلي بالناس دكتان ثم يسم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس  
حيث ابدل بعضهم رجليه براحله والصواب رجليه فالملقوا على مثل ذلك تصحيفا  
وان لم يستبته وكذا **واصل** حيث ابدل اسمه **بعاصم** وابدل **الاصدب** لقبه ايضا  
**باحول** بغيره للوزن لقب عاصم وذلك بان يكون الحديث لو اصل الاصدب عن ابي



فيقول بخاصة الاصول كما في حديث شعبة عن ابي بصير عن ابي ابل عن ابي  
 سعود ان الزنب اعظم حيث ابدل بخاصة الاصول او عكس بان يكون الحديث لخاصة الاصول  
 فيبدل بواصل الاحدب وضابط ذلك ان يكون الاكس واللقب والاكس واسم الاب  
 بوزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه والحروف تختلف لفظا ونقطة او احدهما فترتبة  
 ذلك على السمع **تصحيف** بالضم تصحيف بالفتح في المتن او الاكس **لعل** ان وكل  
 ما اطلقوا عليه مما لا يشبهه بغيره في الخط تصحيفا لقوله تصحيف السمع ثم ما مر هو  
 في اللفظ وقد **صحف** في نوط ابو موسى محمد بن الحسن **امام** عشرة احد عشر  
 الائمة الستة حيث **ظن القليل** من القليل **حيث** العشرة التي كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يصلي اليها فقال يوما عن قوم لنا شرف نحن من عشرة قد صلى النبي صلى الله  
 عليه وسلم اليها ذكره الدارقطني تصحيف بن الحسن مفع لفظ العشرة **وبعضهم** صحف  
 معناه ولفظ معاصي **ظن يكون نونه** ثم رواه بالفتح **فقال** فافظا **وقا**  
**في ظنونه** اذا الصواب عشرة بفتح النون واصل حربه تصحيف بين يديه ومن اجل  
 تصحيف المعنى فقط ما رواه الخطابي عن بعض شيوخه بالحدث انه لما روى حديث النبي  
 عن التخليع يوم اجمع قبل الصلاة قال منذ اربع سنين ما صليت راسي قبل الصلاة فهم  
 منه طلق الراس وانما المراد تخليع الراس حلقا **مختلف** **احديث** ان معرفة  
 وهو من اهم الانواع وقد تكلم فيه الائمة اجمعين معون بين الفقه والحدث واول من تكلم  
 فيه ان في رضى الله عنه في كتابه خلافا في الحديث من كتاب الام ثم صنف فيه ابو محمد بن  
 قتيبة ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما **والمتن** ان من الحديث الصالح للجماعة **انما**  
**ظاهرا** **من** **اخر** **من** **ما** **اكن** **اجمع** بينهما ما يرفع المناقاة **فلا** **تأخر** اي  
 مناقاة بينهما بل يصار اليه ويحمل بهما **لما** **تأخر** **اول** من اعمال احدهما **كمن** **لا** **يؤاخذ** **بما**  
 يمرض على صحيح المتن فمن الجذور فراك من الكسرة الى اليه **بعد** **من** **لا** **يؤاخذ**

مختلف حديث

ولا طيرة اذا الثالث منها في الاولين فرغم جماعه نسخها به وانما اجمع بينهما كما ذكره  
 بقوله **فالتنقيح** للعدول في الثالث انما هو **للتطبيع** اي لما كان يعتقد اهل الجاهلية  
 وبعض الحكماء من ان الجدل والبرص ونحوهما قدس بطبيعتها ولهذا قال في الحديث من  
 اعدس الاول ان الله هو الذي ابتداه في الانسان كما ابتداه في الاول والنهي والامر  
 في حديث لا يورد **وفرعوا** ار سرى كناية عن فراك من الكسرة للخوف من المخالطة  
 التي جعلها الله سببا عاديا للاعداء وقد يختلف عن سببه كما ان النار لا تحرق بطبيعتها  
 ولا الطعام يشبع بطبيعته ولا الماء يروي بطبيعته وانما هي السباب عادية وقد وجدنا  
 من خالف المصالح بسما ذكره ولم يباين به ووجدنا من اصرز عن ذلك الاقرار ان الممكن  
 واجزم وممرض في الحديث من امراض الرجل اذا اصاب ما يشبه مرضه وممرض من اصح  
 اذا اصاب ما يشبه مرضه ثم **تصح** **اولا** اي وان لم يكن اجمع بينهما **فان** **نسخ**  
**بدا** ان ظهر فاعلى به اي بمقتضاه **اولا** اي اولم يبدى نسخ **فرج** اصر المتن بوجه  
 من وجوه المراجعات المتعلقة بالمتن او بالسناد ككون اصرهما سماعا او عرضا  
 والاخر كآباده او جادة او مشاولة وكثرة الرواة او صفاتهم **واعلم** بعد النظر  
 في المراجعات **بالاشبه** ان بالادرج منها فان لم تجد موحا فتوقف عن حمل شيء  
 منها حتى يظهر الادرج وقد ذكرت في ليل الاصول كالاصل مع زيادة ما هو اقدم مما ذكر  
 منها في هذه المسئلة **خفي** **الارسال** **والزبد** في متصل **الاسناد** **د** **هذان**  
 من اهم الانواع وليس المراد منها بالارسال السقاط الصحيح من السند كما هو  
 المشهور في هذا المراسل بل مطلق الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو ان يروى  
 الشخص عن من لم يباصره بحيث لا يشبه ارساله باقصاله وخفي وهو الانقطاع

تصحيف

خفي



بين راويين متصفا صرح لم يلتقيا او التقيا ولم يتبع بينهما كما عا صلا او  
 لذلك الحديث ويعرف بما ذكره بقوله **وعدم السماع** للراوي من المروي عنه  
 وان تلاقتا **وعدم التماس بينهما** وقد تصافرا **وكان** اصل الراوي  
 عن نفسه بذلك او جزم امام بغيره لم يتلأمتا **يبدو** به ان يظهر كل من عدم سماع  
 وعدم التماس **الارسل ذواتها** وكذا يظهره **زيادة اسم راوي السند**  
 بين راويين يقطع الاتصال بينهما على رواية اخرى حذف منها ذلك الاسم ان  
 كان حذفه من **بعض** او قال او نحوها مما لا يقتضيه الاتصال **فيه** اي في السند  
 اي في **نقص** فكل من هذه الرواية تعلق بالسند الرايد لان الزيادة من التمس  
 مقبولة ومن هذا النوع الخفي خفاؤه على كثير لاجتماع الراويين في عصر واحد وهو  
 ائتم بروايات المدلين **وان** كان حذف الرايد من السند **تخريب**  
 او اخبارا او سماعا او نحوها مما لا يقتضيه الاتصال **ان** وراويان **فالحكم**  
 اي للسند التماس لان مع راويين حيث زيادة وهي اثبات سماعه مع كونه  
 وهذا هو النوع **المسمى** بالمزيد في متصل الاسانيد والزائدة حيث  
 غلط من راويها او سهوا والمدا في ذلك على غلبة الظن **هذا كله مع احتمال**  
**كونه** اي الراوي **قد صله** اي الحديث **عن كل** من الراويين او لا مانع من ان  
 يسمع من واحد عن اخر ثم يسمع من الاخر **بالدرج** حيث **ما زيد** هذا  
 الراوي الا الا ان يوجد قرينه يدل على ان من زيد في هذه الرواية **وقع** وانما  
 من زاده فيقول بذلك الاحتمال فيكون الحكم للناقص قطعيا وان لم يات بحديث  
 او نحوه **وفي دين** النوعين اي الارسل الخفي والمزيد في متصل الاسانيد **الخطيب**  
**قد جمع** تصنيفين مفردين كمال اول بالتفصيل لهما المراسيل والثاني بتعيين  
 المزيد في متصل الاسانيد قال الناظم وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب  
 ما ذكره ابن الصلاح واقتصر عليه من التفصيل بين ان يوتى في السند

عالم

منه

بالا يقتضيه الاتصال وان يوتى فيه بما يقتضيه **معرفتنا الصحابة** من  
 ملام وفائدة تعيين المراسل واحكامهم بالعدالة وغيرهما وفيه تصانيف كثيرة  
 والصحي في لغة من صحب غيره ما ينطوع عليه اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا  
 ما ذكره بقوله **راي البني** صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حال كونه **مسما** مميزا  
 ولو بغير ملا يجالس ومكالمة الشيا او جنبا **وصحبه** اكتفاء بحجج الرواية  
 لسوء منزلة البني صلى الله عليه وسلم فيظهر اثر نوره في قلب الرائي وعلى جوارحه  
 وجبر تبعا لابن الصلاح في التعبير بالروية على الطالب والافلاول كما قال  
 التعبير بل في البني اي ليدخل خواص ام مكتوم ثم قال فاعبارة الى التماس من غير  
 ان يقال الصحي في من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسما ثم ما كان على الكلام ليجز في  
 ارتدومات كافر كما بن خطط ورسمه بن امية قال وفي دخول من لقيه مسما  
 ثم ارتد لم يمس بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحي به نظر كبير كفرة بن هبيرة  
 والاعنف بن قيس قال شيخنا والصحيح دخوله فيهم لا طباقا في الحديث على  
 عبد الاعنف بن قيس ونحوه منهم ما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن  
 ابي سريه فلاما منع من دخوله فيهم بدخوله في الاسلام قال الناظم وقولهم من  
 راي النبي هل الما دانه راه في حال نبوته او اعم ثم ذكر ما يدل على ان الما الاول من  
 قبل وفاته من راه بعدها وبالمسلم الكافر ولو لم يمس بعد وبالمعز غيره وان راه  
 كعبيد الله بن عدي بن ابيها والذين احضر اليه غير محبة **وقيل** انما يكون من ذكر  
 صحابي **ان طالت** عرقا صحبته بل في صلى الله عليه وسلم وكثرت في السنة لم على  
 طريق التبع والافذ عنه وبه جزم من الصانع في العدة **وهذا القول لم يثبت**  
 بضم التحتية وتشديدا الموصدة المنقوصة ان لم يعق عند الحديث والاصوليين



**وقيل** انما يكون صحابيا من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم عاما او اكثر  
**وغزى معه** غزوة او اكثر **وذا القول لابن المنيب** سعيد بن المسيب  
وهو الاكثر والاول اولى لما نقل عنه انه كان يكره التخييل ويقول يستدل به من  
يستبين **عزى** اي ابراهيم الصلاح متوقفا في صحته عنه قالان روح ولا يصح  
عنه فغنى الكنا دالية محمد بن عبد الله الرازي ضعيف في الحديث وقيل الصحابي من  
راه مسلما بالغا قلا وقيل من ادرك زمنه وهو مسلم وان لم يره ثم بين ما  
تعرف به الصحبة فقال **وتعرف الصحبة اما بالسنة** اي ما صرحه التواتر  
استفاضته على راس كوكا شمس بن محيصم وضام بن ثعلبة **او بالدرج تواتر**  
بها كاي بكر وعمر وعثمان وعلي **او قول** اي اخبار **صاحب** اخبر بها صحابيا  
كقول فلان له صحبة او ضيفا كقول كنت انا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم  
وقد علم السلام فلان في تلك الحالة وكذا تعرف بقول احاد ثقات التابعتين  
**ولو قد ادعاه** اي الصحبة بنفسه **وهو قبل دعواه** اي اياها **عدل قبل** قوله  
لان مقامه بمنزلة الكذب قال الناظم ولا بد من ان يكون ما ادعاه ما يقتضيه  
انظروا ما لو ادعاه بعد وفاته سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل  
وان ثبتت عدالة قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في اخبر الصحيح او ايتكم ليلتكم  
بهذه فانه على راس ما به سنة **فمنها** لا يثبت على وجه الارض في يومها  
احد قاله في سنة وفاته قال وقد استلط الاصوليون في قبول ذلك منه معرفة  
معا صريه للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يقبل قوله بذلك لكونه منهما بدعي لثبته  
يثبتها لنفسه ثم بين مرتبته فقال **وام** كلامه باتفاق اهل السنة واجماع علماء  
حكا به بن عبد البر **عدول** وان دخلوا في الفتنة نظر الا ما اشتهر عنهم من المأثر الجليل وقول

محيط

قال

**٧٥**  
نقل كسب خيرا من اخرجت للناس وقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا  
سندا على الناس ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الصحابة فوالذي نفسي  
بيده لو اتفق احدكم مثل احد ذنبا ما ادرك مدادهم ولا نصيفهم  
رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه في الصحابة لا تتخذوهم غرضا في اجهلهم فيجزي  
اجلهم ومن ابغضهم فببغضه ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاه ومن اذاه  
فقد اذاه ومن اذاه الله فينوشك ان ياحظه رواه الترمذي وابن حبان في  
صحيحه **وقيل** لا يحكم بعدالة من دخل منهم في سنة وقعت من حين مقتل  
عثمان كاجل وصفيان لا بعد البحث عنها لان احد الفريقين فاسق وقيل يقتل  
الداخل فيها اذا الفرزدق لان الاصل العدالة وشككتها في ضدها ولا يقتل مع  
مع مخالفه لتحقيق ابطال احداهما من غير تعيين وقيل القول بالعدالة تخفف عن  
اشهر منهم ومن عداهم كبر النكاح والصحيح الاول تحسب للنظر بهم وجلالتي  
دخل في الفتنة على الاجتهاد ولا التفات الى ما ذكره اهل السير فان اكثرهم لا يصح  
وما صح فله ما ويل صحيح وما اصح قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ما ظهر  
الله منها سيوفنا فلا تخضب بها السنننا قال ابن الانباري وليس المراد بعد  
الهم بنبوت عصمتهم واتحالة المفصية منهم بل يقول رواياتهم من غير بحث عن  
عدالتهم وطلب تركيتهم ثم بين الكثير من منهم رواية وفنوى فقال والمكثرون منهم  
رواية وهم من زاد حديثهم على الف سنة وهم ابن مسعود واثبت ابن عمر  
وعائشة الصد لقيت بنت الطديق والجر عبد الله بن عباس سمى بحرا لثقة علمه و  
وجابر بن عبد الله وابو هريرة وهو اكثرهم في السنة رواية لانه روى عنه  
الاف حديث وثلاثمائة واربع وسبعين حديثا ثم ابن عمر لانه روى الفين وثمانية  
وثلاثين ثم انس لانه روى الفين ومائتين وستة وثلاثين ثم عاتكة لانه روى الفين  
ومائتين وعشرة ثم ابن عباس لانه روى الف وثمانمائة وستين ثم جابر لانه روى الف واثم



واربعين وزاد الناظم بما وهو ابو سعيد اخذ من لانه روى الفا وما به  
 وسبعين وانما كان ابو هريرة اكثرهم لقوله كما في الصحيحين قلت يا رسول  
 الله اني اسمع منك حديثا كثيرا ان قال ابطر اداك فبسطه ففروا  
 بيد يدهم قال ضمه فاني سميت شيئا بعدوا والكثرون منهم فتوى سبع عمرو على  
 مسعود وابن عمرو ابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة والجرير بن عبد  
 في الحقيقة اكثر الصحابة فتوى لان ابنه صلى الله عليه وسلم دعى له بقوله اللهم  
 علم الكتاب وفي لفظ اللهم فتوى في الدين وعلمنا ما ولى وفي آخر اللهم علمه  
 احكمه وما ولى الكتاب ثم ياتي العباد له منهم فقال وهو ابو الجراح عبد الله بن عباس  
 وابن عمرو عبد الله وابن البراء عبد الله وابن عمرو بن العاص عبد الله قد جري عليهم  
 بالشرة العباد له وليس من جري عليه ذلك معهم ابن مسعود عبد الله تقدم وروى  
 عليهم ولا من شاكله في التسمية بعد الله فاذا اجتمعت الاربع على شيء قيل هذا  
 قولنا لبيد له وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص عنهم ثم ياتي من كان له من الصحابة  
 اتباع واصحاب يقولون براءيد فقال وهو ابو ابن مسعود وزيد بن ثابت  
 وابن عباس لم دون غيرهم من الصحابة في الفقه اتباع يرون في علمهم فيناهم  
 قولهم ثم ياتي الذين انتهى اليهم العلم من الجراح الصحابة فقال وقال مسروق  
 بن الاعداء الكوفي انتهى العلم الي وصل علم الصحابة الى ستة نفر اصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كبار نبلا في فضل زيد بن ثابت وابي الدرداء  
 عمرو بن ابي بن كعب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود مع علي بن ابي  
 طالب ثم انتهى علم الستة الذين ابي علي وابن مسعود كذا رواه بعضهم عن مسروق  
 ولكن البعض ممن رواه عنه ايضا وهو النجاشي جعل ابا موسى الأشعري من الورداء  
 بالنقص للوزن بدل بالوقف بلفظ ربيع ولا يقدر في انتهاء علم الستة في علي  
 وابن مسعود تاخر وفاة كل من زيد بن ثابت وابي موسى عليهما اذ لا مانع من انتهاء  
 علم شخص الى اخر مع بقاء الاول كما افاده الناظم قال شيخنا ولان عليا بن مسعود

كانا مع مسروق بالكوفة فانتهى العلم اليها بما يخفى ان عدة اهل الكوفة في معرفة  
 علم الصحابة علمها ثم ياتي عدم انحصارهم فقال والعدل يحصرهم لتفرقهم بالبلدان  
 والتواخي فقد صح قول كعب بن مالك في قصة بتوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كثير لا يحصرهم كتاب حافظ اي ديوان وظهر بعض شيوخنا مع ابنه صلى الله عليه وسلم على ما روى  
 عن ابي زرعة الرازي سمعوا الفا ببتوك قال وحضر مع ابي اربعون الفا ومبعض صل  
 الله عليه وسلم عن زين بن الفريسي المذكور في قصة بتوك وحج الوداع اي مقدارها  
 وهو مائة الف وعشرة الاف مع زيادة اربع الاف فذلك مائة الف واربع عشرة الفا  
 تفيض بكثر النون وتزيد الف الف المائة اي تفيض بمائة الف تفيض بكثر النون  
 اي تفيض بمائة الف الجوهري والنض والناض حقيقة في التقدير والتعريف الصحابة كرواهم  
 في النقد وسلكا منهم من الرزف بعد الله قال الناظم واقطعت الهاء من اربع للضرورة  
 وان كان الالف مذكرا انتهى ويصح اسقاطها لتيسيرها للرجال بالدرهم قال صاحب  
 العاشر الالف من العدد فذكر ولوانت باعتبار الدرهم جازو نقل الجواهر فقال  
 وقال ابن السكيت لو قلت مائة الف بخمسة مائة الدرهم الف الجازم بين تفاوتهم  
 في الفضيل اجمالا ثم تفضيلا فقال وهم باعتبار سبقهم الى الكلام والهجرة او اليهود  
 المكابدة الماض طباق ان ترد تعديدا عندها قيل ان قال احكام في علوم الحديث  
 هي اثنا عشرة طبقة فالاول من تقدم اسلام مكة كالخلفاء الاربعة اثنا عشر  
 اصحاب دار الندوة الثانية من هاجر الى الحبشة الاربعة اصحاب العقبة الاولى اثنا عشر  
 اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار هاتين كلهما حوون الذين وصلوا الى النبي صلى  
 الله عليه وسلم بقيا قبل ان يدخل المدينة ان يهاجروا الى المدينة من هاجر بين بدر وبينه  
 القلعة اهل بيعة الرضوان الفاشرة من هاجر من المدينة ففتح مكة اثنا عشر عشرة مكة  
 الفتح الثانية عشرة صبيان واطفال راوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحج الوداع  
 وغيرهما او يزيدان قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على اثني عشرة وقال ابن سعد انهم



طباقة

خمس طبقات فقط الاول البدريون السان من اسلم قدما من باجر عاصمتهم الى الحبش  
وتندوا احد فابعد بها الثالثة من شمد اخذوا فابعد بها الرابعة من شمد الفتح فما  
بعد بها الخامسة الصبيان والاطفال من لم يغروا لافضل منهم مطلقا باجماع اهل  
السنة ابو بكر الصديق كمن به لبادرة لا تصدق البني صلوا الله عليهم ولم قبل غيره  
ثم يليه عمر بن الخطاب باجماع اهل السنة ايضا وبعد له عمر اما عمن من عافوا واول  
الاكثر ان يقول الاكثر من اهل السنة فترتيبهم في الافضل كترتيبهم في الخلافة او  
فعلهم هو ان لا طالب قبله ايضا من قبل عمن خلف اي خلافة وكل من قال الاكثر  
ذهب ان فني واحد من جنبل كادوا العير من عمن وهو المشهور عن فلكو النوري  
وكافة ائمة الحديث والفتح وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه ذهب  
ابو الحسن الاغر والفاضل ابو بكر الباقين فكيفما اختلفوا في التفضيل بين الصحابة  
فهو قطع الدليل او ظنية فالذين قالوا اليه الاغنى الاول والباقي في السنة قلته وقول  
الوقف عن تفضيل اصحابه لا يوافق على الاخر با بقوله للوزن على ملكي حكم عنه القاضي  
عياض قوله لا بالرجوع عن الوقف لا تفضل عمن قال القرطبي وهو الصحيح ان ساء الله  
وتقدم له المشهور عنه فيلحقه الاربع السنة الباقون من العشرة الذين بشرهم النبي  
صلوا الله عليهم ولم بالجند وهم طلحة والزبير وعبد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة  
ابا اجراء فيلحقهم الطائفة البدرية الذين تندوا واولهم ثمانية وبعثه عشر  
فيلحقهم اصحاب اهل احد الذين تندوا وكانوا الفاضل في البيعة المصنوعة اهل بيعة  
الرضوان باجماع بيعة التل في قول بقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين الاية وكانوا الفاضل  
واربعائة قال ابن الصلاح وفضل ان يعين الاولين من المهاجرين والافاضل قد  
ورد في القرآن بقوله تعالى وان يكون الاولون من المهاجرين والافاضل وقوله لا يكون  
منكم من الفتح من قبل الفتح وقابل الاية وقوله وان يكونوا من المؤمنين وقوله لا يكون  
فقبل من فقال الشعبي وعنه ام اي الذي تندوا ببيعة الرضوان وقيل ان وقال محمد بن كعب القرظي  
وعنه بدر بن اي اهل بدر وقد قيل ان وقال ابو موسى الاغر وعنه بل اهل بدر بن كعب القرظي  
الذين صلوا اليهم مع رسول الله صلوا الله عليهم ولم لم يبين من اولهم اسلاما فقالوا اختلف

الم

ايهم بضم الميم اسلم قبل اي قبل الباقين من سلف فاعل اختلف اي واختلف السلف  
من الصحابة والباقي من بعدهم في اي الصحابة اول اسلاما قيل ان فقال ابن عيسى  
وعنه اولهم اسلاما ابو بكر الصديق لقوله كما في الترمذي الست اول من اسلم  
ولقوله صلوا الله عليهم ولم لم يبين عمن من سلفه من معك على هذا الامر حر وعبد وعنه  
ابا بكر وبلا رواه اسلم وقيل اي وقال جابر بن عبد الله وعنه بل اولهم اسلاما علي بن  
اب طالب لقوله على المنبر لقوله صليت قبلا ان يصل الناس سبعا ومدعي اجماع على الاجماع  
على هذا القول وهو كما لم يقبل منه بل استنكر منه كما قال ابن الصلاح وقيل ان فقال  
عمر وعنه الزهري اولهم اسلاما زيد بن حارثة وقادعي حاله كونه وفاقا موافقا  
لغيره كقادة وابن اسحق بعض كالتعليق على ام المؤمنين خديجة في انها اول  
الناس اسلاما اتفاقا مفعول ادعي قال النجاشي واختلف انما هو من اسلم بعد هذا  
القول قال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين وقال ابن اسحق اول من آمن  
خديجة ثم علي وهو من عشر ثم زيد ثم ابو بكر فاظهر كلامه ودعي لا الله فاسلم بدعائه  
عمن والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ارقاص وطلحة فكان هؤلاء السبعة  
التي بينه سبعا النكاح بالسلام وقيل اولهم اسلاما بلال بن رباح ثم اسلم بن ابي  
الجمع بين الاقوال والادعاء ان يقال اول من اسلم من الرجال الا حادرا ابو بكر ومن  
الصبيان علي بن النسي وخديجة ومن الموال زيد ومن العبيد بلال انتهى وذكر هذا في  
الاجنية رحمه الله وفي المسئلة اقوال اخر ثم بين من اخرهم موتا فقال ومات منهم اخرا  
مطلقا بغير مزية بكسر الميم منهم من ضمها اي شكوا ابو الطفيل عامر بن وائل البجلي  
مات عام مائة من الهجرة لقوله كما في مسلم رايته رسول الله صلوا الله عليهم وما على وجه الاخر  
رجل راه غيره وقيل بالكوفة مات ستة اثنين او سبعة وعشرو مائة وكان موته بمكة وقيل  
بالكوفة فهو اخر من مات بمكة او بالكوفة ايضا واخرهم موتا مقيدا بالنواحي قبل ان ياتي  
الطفيل اما اليبس بن زيد بالمدنية النبوية او سبل بن هاشم بن سعد بن عبد الوالد



[illegible]

القدس ابوابه بالتصغير عبد الله ويقال لابن ام حرام واختلف في حكم ابنيه  
فقتل عمرو بن قيس وقيل ابيه وقيل كعب وقيل انما مات بدمشق واما اخرهم  
موت في مصر فابن الحارث عبد الله ابن حزن باب دال هزنة ياء ثم السباعي لكون  
قائه جرو وهو الرزيد بن بالتصغير قتل انما مات بسقط العذرة وتعرف اليوم  
بسقط ابيه تراب بالقرنية وقيل مات باليمامة وتوفي سنة ثمان واربعمائة او  
ثمان او سبع وثمانين والشهور ثمانية وقيل الاركان بكسر الهمزة من زياد الباهلي  
اخرايم باليمامة وعنى عكرمة بن عمار انه لقيته سنة اثنتين ومائة فموتها ما فيها او فيها  
بعد ما كان صحيح ذلك اكل بما مر من ان اخرهم موتها طلحة ابو الطيفل وانه مات سنة  
مائة وقيل سنة ثمان واربعمائة وعشرين واربعمائة واربعمائة واربعمائة واربعمائة  
بالصرف للوزن من بلاد المغرب ايضا وقيل قبض بالهلب وقيل بالانبار وقيل بمكة  
بن عمر بن الاكوع الاكلمي سنة اربع واربعمائة وقيل اربع وستين بادبالي بالبادرية  
فموت اخرهم موتها او بالدرج بطيبة في المدينة المكرمة بالفتح صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح  
قال النظم واخرهم موتها بخرا من بريدة بن الحبيب وبالفتح اي براء مصفوم ثم خاء  
معجمة مشددة فموت وقيل سنة ثمان واربعمائة من اعمال بحسان الفداء ابن خالد بن مودة  
وابن صليان السابغ الجعدي وبالفتح عبد الله بن عيسى  
والسابع الاكثر استعمالا السابغ هو اللاتقي ولو غير منير لم يقدح في اي الصحيح ولو  
كانا اعميين واصدا كان الصحيح في اواخر مسجع منه الملا في ام لاو الخطيب حده  
اي السابغ ان يصيبا الصحيح في فلا يكنى الله والدول اصح من صرح بنصيح  
اي الصلاح والنوعون ثم بين قفا وتهم فقال وهم طباق ثلاث كما في الطبقات  
لمسلم وكما في الامم بعد واربعمائة اربع واربعمائة وقال الحارثي في شرحه طبقة  
اخرايم مائة التي انزل في مائة من اهل البصرة ومن ثم عبد الله بن ابي اوفى من اهل  
الكدية ومن ثم ان ينف ابي يزيد من اهل المدينة واولهم رواية كل العشرة السعد



لهم بالجحفة اي الذين كفوا عنهم وقيس هو ابن ابي حازم الفرداي انفراد منهم بهذا  
 الوصف اي برأيه عن كلامه كان في علمه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وابن  
 حبان ولكن قيل اي قال ابو داود وعنه انه لم يسمع من ابن عوف عبد الرحمن  
 احدهم واما قول من عدم مع قيس فيمن سمع من العشرة سعيد هو ابن المسيب او  
 وهو احكام فغلط لان سعيد انا ولد في خلافة عمر فكيف يسمع من ابيه بكره انه لم يسمع  
 من بعض يقيتتم ايضا بل قيل انه لم يسمع من ابيهم سعيد هو ابن ابي وقاص فغلط  
 فيهم وما كيدتم بيني اخلاف في افضل التابعين فقال لكنه ابن سعيد بن المسيب  
 افضل من سائر التابعين عند الامام احمد وابن المديني وغيرهما وعنه اي عن  
 احمد قولان افضلهم قيل ابو وسوءه اي وعنه وهو ابو عبيد الله بن عمرو  
 ابن الاصلح وادابا لظلاله وفضل احسن البصري اهل البصرة وفضل القرني  
 بنو العاق والراون يكون اليها اوس اهل الكوفة بالدرج وفضل سعيد بن المسيب  
 اهل المدينة وهذا التفضيل خطأ في الصلاة عن ابي عبد الله بن خفيف وانما  
 لكن قال العاقم الصحيح بل العوارب يذهب اليها اهل الكوفة حديث مسلم عن عمر بن الخطاب  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اوس الحديث  
 قال في هذا الحديث قاطع للفرع واما تفضيل احمد لابن المسيب وعنه فلعلم  
 يبلغ حديث اولم يصح عنده او اذ بالافضل لا فضيلة في العلم لا اخبره اي  
 عند الله هذا الحكم ذكره في كتابي واما الحكم في سائر التابعين فيقال فيه لا بد  
 بل كان الباء في اوله في الفضل عند ابي ابن معوية حفص بن سيرين  
 وصديقه وعند ابي بكر بن ابي داود حفص مع عمر بن عبد الرحمن بن عوف بالدرج  
 ليست كراهي ام الدرداء في الصنف او اسما مجيد ويقال جهيد لا الكبري فتلك  
 صبيبه وكمها خيرة وفي الكبار اي كبار التابعين انفقوا السبعين اهل المدينة  
 العنوية الذين كانوا ينتهي الي قولهم واقفا بهم الاول خارج ابن زيد الانصار  
 والسنة التسمي بن محمد بن ابي بكر الصديق ثم الثالث عروة بن الزبير بن العوام

الاول

الاسدي ثم الرابع سليمان بن ب والهلالي واما سعيد بن عبد  
 الله بن عتبة بن مسعود واما دكي سعيد بن المسيب واما بع  
 ذوا السبابة فهو اما ابو سلمة بالصف للوزن ابن عبد الرحمن  
 بن عوف وعليه الاكثر او سلم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب او  
 فابو بكر ابي عبد الرحمن بن ابي رث بن هاشم القوسي خلاف فيه  
 قائم بمقتضى قويم اي قوي وبلغ بهم يحيى بن سعيد بن عشرين فنهض وزاد  
 فقال فقهاء المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم بن  
 محمد وسلم وحزمة وزيد وعبيد الله وبلال بن عوف عبد الله بن عمر رض  
 وابان ابن عثني بن علفان وقبيصة بن ذؤيب وخارجة واما جيل  
 ابنا زيد بن ثابت واما المدركون جا هلمة اي ما قبل البعثة مع زمي  
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لهم قسم هم مع كونهم تابعين مخضرمين  
 بالجملة وفتح الراء اشهد من كسرها وما حكمه احكام عن بعض مشايخه من  
 ان اشترقة من اهل ابا هلمة ممن اسلم ولم يهاجروا كانوا يخضرمون اذا ان ابل  
 اي يقطعونها لتكون علامة لسلامتهم ان اغير عليهم او حاربوا محتمل لهما ففتح  
 من اجل انهم خضرموا ان قطعوا عن نظامهم بما ذكرهم فيفعلون وانكسر من  
 اجل انهم خضرموا اذا ان ابل فهو فاعلون وقال صاحب الحكيم دجل مخضرم اذا  
 كان نصف عمره في ابا هلمة ونصفه في الاسلام وسأع مخضرم ادرك ابا هلمة  
 والاسلام وقال اي حبان الرجل اذا كان له في الكفر ستون سنة وفي الاسلام  
 ستون يدعي مخضرمًا ومقتضى عدم اشتراطها ثلثي الصحبة ان حكمهم بن خراش لم



محضهم وليس كذلك في الاصطلاح لان المحض هو المتروك في الطبقة لا يدرى  
 من ايتهما هو وهذا هو مدلول الخفة لغة فقد قال صاحب المحكم محضهم  
 احب قبل الدعي وقيل من لا يعرف ابواه وقيل من ابوه ابيض وهو اسود  
 وقيل من ولدته السراة وقال هو ايضا واجبوهرى لم محضهم لا يدرى من ذكر  
 هو وانني فلكذلك المحضون مترددون بين الصبيته للماصرة وبين التابسي  
 لعدم اللق وهو كثر كسويد هو ابن علفه في امه اى جاعته كانه عمره ابا  
 اياك السبابة في سريته بن هانن وسيراوا كسر بن عمرو ابن جابر وعمرو بن  
 ميمون الاودي والاكودي بن زيد النخعي والاكودي هلال الحلي زنى وقد بلغ  
 بهم مسلم بن الحجاج عشرين وخمسة ايام من ماله وقد بعد في الطبقة  
 التابع في تابعهم اى تابع التابسي اذ يكون اى يعلو النكاح عليه وان  
 عنه اكل عنهم اى عن التابسي كانه الزنا عبد الله بن ذكوان وكنت بن عرفة  
 وموسى بن عيسى فانهم تابعون معا منهم معدودون عند اكثر الناس في ابتداء  
 التابسي والعكس ايضا وهو وعد بعض اصحاب الطبقة في التابسي بعض تابع  
 تابع التابسي كما برأهم بن سويد النخعي وسعيد واصل ابن عبد الرحمن البصري واداد  
 قفا وهو ابن لعكر ذوفاد ينفذ كدف دارم الذين قبله ويكنى بغير كلام  
 سبل العتيق بان يقال وهو ابن ذكوان العتيق ذوفاد وقد بعد في الطبقة  
 ايضا تابع صاحب بان بعد في التابسي بعض الصبيته غلط وتكون الصبيته  
 من صنف التابسي به يقارب التابسي في رواية او جلاها عن الصبيته والاول  
 كالنعمان وسويد عن معمر المزني فانما صاحبان معروفان في جملة المهاجر  
 كما سب في نوع الاخوة والاضوات مع ان اتى كم عظماء في الاخوة من التابسي

بدر  
 صبيته

عدتها بدر

والثاني

والثاني وهو من زيادته كصح يقارب التابسي في طبقة لم لاجل  
 ان روايته او جلاها عن الصبيته كما تقرر فقد عد مسلم وابن سعد  
 التابسي يوسف بن عبد الله بن سلام ومجود بن لبيد وجاء عكسه ايضا  
 وهو وعد بعض التابسي في الصبيته كعبد الرحمن بن عيسى الاسدي فقد عد  
 محمد بن الربيع الجيزي في الصبيته مع انه تابع قايصة قال البليغين  
 اول التابسي موتا ابوريد عمر بن زيد قتل بخراش وقيل باذري  
 سنة ثلاثين واربعمائة موتا خلف بن خليف سنة ثمانين ومائة **الاکابر**  
 الرواية لهم **عن الاصفهاني** وهو نوع لطيف ومن فوايد معرفته الامم من  
 ظن الانقلاب وتبديل اهل العلم من اهلهم عملا بجبريل داود من حديث  
 عائشة انزلوا الناس من اهلهم والاصول في رواية ابنه صلى الله عليه وسلم  
 في خطبة خبر احسان عن عيسى بن الدار كافي مسلم وذلك على اضرته كرمها  
 ثلاثة فقال وقد روى الكبير عن ذوالصفر بن عاصم وكان الفاي اى  
 عن الصفر **طبعة وسنا** وهي متلا زمان غالبا اى ما ان يكون اكبر روى  
 عن اصفهاني في الطبقة والسكروانة كل من الزهرى ومجى بن سعيد النخعي  
 عن تلميذه الامام مكارم بن اسد وكرواية ابي القاسم عبيد الله بن احمد بن زهرى  
 عن تلميذه ابا فظال بن بكر الخطيب وكان اذ ذاك شاكيا او بالدرج روى  
 اصفهاني في القدر دون السن كرواية مكارم بن اسد وابي ابي ذيب عن شيخه عبد الله  
 بن دينار وابيهم اوروى عن اصفهاني في القدر والسن الملازم  
 للطبقة غالبا كرواية كثير من الحفاظ والعلمى عن تلاميذهم كعبد الله بن سعيد  
 عن محمد بن علي الصوري ومنه ان من الضرب الثالث من رواية الاكابر عن الا

٨٠

ان كان  
 عن الاصفهاني







للنبي صلى الله عليه وسلم وكوفي وعبد الله بن عبيدة المرادي وبينهما في العمر  
ثمانون سنة وهو غريب **وعبد الله بن أبي الصلاح** ولا يظول بما زاد على  
السبع لندرة ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هنا قال الناطم واكثر ما رايت  
من الاضوة الذكور المشهورين عشرة ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم  
الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن ونعم ومعد وعون والكارث  
وكثير وتمام وكان اصغرهم ومنهم بنو عبد الله بن أبي طلحة وقد سماهم  
ابن عبد البر وعينه عشرة وسماهم ابن اجوزي في عشرة التسم وغيره وزيد  
وسماعيل ويعقوب واحق ومحمد وعبد الله وابراهيم وعمر وعجدة  
قال ابو نعيم وكلهم حل عنه العلم **رواية الاباء عن الابناء وعكسها** فيها  
موضعان مهمان ومن فوائد معرفة اولها الامن من ظن تحريف شاعنة كون  
الابن ابا وبدا بالاول فقال **وصنفوا** اي ائمة الحديث كخطيب فيما عن  
**ابن اخذا** اي فيما اخذه الاب عن ابنه اي او بنته كرواية عيسى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم **عن ابنه الفضل** حديث اجمع بين الصلواتين بمزلة  
وكرواية ايضا عن ابنه عبد الله فقد قال ابن اجوزي انه روى عنه حديثا و  
**كذا روى وابل** بغير تنوين اي داود عن بكر بغير تنوين ايضا **ابنه** ثمانية  
احاديث منها في السنن الاربع وصحيح ابن حبان ما رواه بكر ابنه عن الزهري  
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق ومكر كذا روى سليمان بن  
طرخان **التي هي عليه** **معتبر** حديثه وقد روى الخطيب من رواة معتبر  
قال حديثه اليه قال حديثه ائمة حتى عن ايوب عن الحسن انه قال وحي كلمة  
رحمة قال ابن الصلاح وهذا طريق صحيح انواعا اي رواية الاباء عن الابناء وعكسها  
والا كما برع في الاصاغر والمدح والتحديث بعد النسخة وغيرها في **قوله** اخر  
عن ابن ابيهم كاشي لا مالك روى عن ابنه غير مسمى حديثا وذكرنا في زائدة روى عن  
ابنه يحيى حديثا ويوشى اي الاحق روى عن ابنه اسرائيل حديثا قال ابن الصلاح  
واكثر ما رويناه لابن عبد الله ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابن عمر حفص ابن عمر الدور

رواية آباء  
عن الابناء

المرق

المرق عن ابنه الى جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثا او نحو ذلك كما ابو بكر  
الذي روى عن احمد المصنف في روايات بالجهل لقب لام المؤمنين عايشة  
بالعرف للوزن حديث في حجة السوداء شفاء من كل داء فانه لابن بلال التدا  
ابن عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن ابن بكر الصديق واسم عبد الله وعائشة  
عمة ابيه وعلط الواصف له بالصدق ابن عائشة معاذ ابن اجوزي ذكر ان  
ابن بكر الصديق اباها روى عنها حديثين وان ام رومان امها روت عنها حديثين  
ثم بين الناطم النوع الثاني فقال وعكسها وهو رواية الابناء عن الاباء  
صنف في **الخطيب** كلف ابو نصر عبد الله العائلي نسبة لبيكر بن وايلر كذا وهو  
اي هذا النوع فقال اي متاخر للحديث لولا ان الناطل رواية عن ابيه  
عن جده كما قال ابن الصلاح حديثه ابو الطاهر بن السماك عن ابنه نصر عبد الرحمن بن  
عبد الجبار القاسمي سمعت ابا العاكم منصور بن محمد العلوي يقول اننا قد بعضه  
عوال وبعضه معال وقول الرجل حديثه ابنه عن جد من المعال ومن ائمة اي هذا  
النوع اذا ما اباها للاب فلم يسم او لم يسم وذاك النوع يجب هذا قسم  
قسمي احدهما ما يكون الرواية فيه عن اب فقط اي دون جد وخو رواة في العشر  
بالعشر للوزن الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بواب العشر لم يسم في طرق  
الحديث واسمها اي ابن العشر وابنه علي السهمي الاقوال فاعلم انه اسم به  
مالك بن فطيم بها وقيل بجاء مهمل بدلها وهو بكر العاف والطي ونسجها ونسج الاول  
وكسر الثاني وعكسها وقيل في اسمها عطا ردي برزبراس كنه او مفتوح وقيل بلام  
بدلها ثم زان وقيل ب ردي بكر بن مسعود وقيل غير ذلك والتسم لئلا ينفذ في الباء  
الابن بن الراون في السند بعده اي بعد الاب كبر او عمر والبرج ابا آخر







فقد شهد ابو صعب انه كان يحضر معهم العرض على ملكه وكما جعفر بن محمد بن سعيد البخاري  
 احسن احمد بن ابي نصر محمد والخفاف نسبة لعمل الخفاف او بيعها فانها روي عن ابي  
 العباس محمد بن اسحق السراج وبني وفانها مائة سنة وبيع وثلاثون سنة واكثر  
 لان جعفر بن نوح في سوال سنة ثمان وثمانين وخفاف في ثمان وعشرين سنة الاولى سنة  
 ثلاث اواربع او ثمان وتسعين وثلاثمائة من ابي معرفة من **لم يرو عنه** من الصحابة فمن  
 بعدهم **الا** راو **واحد** وعلم صنف في **الهمم المنفردات** والوصدان وهو من الفرد  
 عنه بالرواية راو واحد لا تان له تاكيد عامر بن شهاب الهذلي او بالدرج كوهب هو ابن  
 بجور اوله ويحضر اخره بوزن جعفر الطائي واما صحابييان وعدا هما في اهل الكوفة وعنه عن كل  
 منها الفرد بالرواية عامر بن راحل البجلي فيما ذكره مسلم وغيره وغلط ابو عبد الله الحاكم من جمع جميع  
 زعماء جاز في كتابه فخر الكتاب لا كليل وتبعه صاحب البصائر بان هذا النوع من لم يرو  
 عنه الا واحد ليس فيهما ان في الصحابة والتقليد صحيح في الصحيحين في مسلم اخرج المسما  
 بن حزن وهو صحابي كاتبة اخرها حديثه في وفاة ابن طالب مع انه لم يرو عنه غير انه سعيد فيما قاله مسلم  
 وابو الفتح الا زكي واخره جعفر وهو البخاري لا يروى عنه الكفاة النونية وكسر اللام وهو صحابي  
 واسمه عمرو حديثه ان لا يعطى الرجل والذي ادعاه مع انه لم يرو عنه غير الحسن البصري فيما قاله مسلم  
 وحاكم وغيره من ابي معرفة من ذكر في الرواة بنفوت متعددة ومن فوائدها الامم من توالم الواحد  
 اشياء فاكتر واشتبه الضعيف بالثقة وعكس واعني ان اجعل من غنايتك اتمامك بان تعرف ما يسمي  
 فيه الامر كثير الاشياء على غير ذوى اللوف واخفاف من علمه بنج البحر اخلصه يعني بضم الباء وقد فتح اي  
 ياتم بها الحديث من الرواة ان كثر ما يقع ذلك منه والافقد فعل البخاري وغيره من ليس بسوي  
 احكمه بقله من لغت راو واحد بنفوت من اسم او كنه او انساب او القاب حيث يكون ذاك الراوي  
 ضعيفا او صغير السن او الفاعل له مثالا من الشيوخ كما في قسم تدليس الشيوخ ثم قد يكون ذلك  
 من راو واحد بان تعرف بنفوت مرة وبافراض وقد يكون من جماعة بان يعرف كل منهم بغير ما عرفه الآخر  
 به ومما في الضعفاء نحو ما فعل من جمع في الكل نسبة لطلب من وبه حتى انما الامر على كثير من  
 فغلط الكل محمد بن ابي بن بشر الكوفي العلامة في الانساب احد الضعفاء والكذا في حيث

من لم يرو عنه  
 الا واحد

من ذكر  
 بنفوت  
 متعددة

سماه كما دأب اهل الحديث في رواية عنه مرة وذكره في رواية  
 اخرين باسمه وباب في حديث ايضا عطية بن سعد بن جندة العوفي بالاسكان كما مر نسبة  
 لعوف بن سعد بن ذبيان شمر الكلبي لا يخرج عنه التفسير مع انها ليست كنيته لانه ان  
 الخطيب روى من طريق سيف بن الثوري انه سمع الكلبي يقول كنانة عطية بابعيد قال اعني  
 الخطيب وانما فعل ذلك ليوهم الناس انه يروي عن ابي سعيد اخذ في قال الناطم ومما  
 دلس به الكلبي ما لم يذكره ابي الصلاح تكتيته بابي هاشم وكان له ابي يحيى هاشم ما فكتناه  
 بذلك التسمي بن الوليد الهذلي في روايته عنه **افراد** اي معرفة افراد العلم بنج العاني  
 واللام ما جعل علامة الراوي من اسم وكيفية ولقب واعني ان اجعل من غنايتك اتمامك بان تعرف ما يسمي  
 اي الا اذا دال ليكون منها في الصحابة فمن بعدهم غيرها سما بتقليد ابي ثقات في الاسم  
 وهو ما وضع على علمي اول لقب وهو ما دل على رفعه اليه او ضعفة او كنيته وهو ما صدر باب  
 اوام اي اسمهم بمعرفة الافراد من الاسماء والالقاب ولكن في اراد الاسماء نحو بي بلام موصدة  
 مصغرا بوزن ابي بن كعب بن لبلا موصدة ايض بوزن في وهو صحابي من بني اسد هو  
 والي زهران ومن افراد القاب ما ذكره بقوله او نحو من دل لقب لابن علي الغفري واسمه عمرو  
 وكسر الضوا على اسم او وضوا على كسبه قال ابن الصلاح ويقولون كثر انفتح زاد الناطم حقا  
 عن خط محمد بن ناصر في فظانه الصواب من افراد الكنازة بقوله او نحو ابي سعيد بن العيم في العلم  
 ويكون فتنناة التخبئة واخره دال مهملة زامة حفص بن غيلان الدمشقي وبما تقول تفرز علم ان او  
 في كلامه عن الواو **الاسماء والكنى** اي معرفتها واعني ان اجعل من اتمامك غنايتك الكنا بالدرج  
 وبالضم كما مر ولكن اي بمعرفة الكنا لدون الكنى ومعرفة الكنى لدون الاسماء وذلك نوع مهم ومن فوائده  
 الامم من نطن قد دال راو الواحد التسمي في موضع فالكنى في اخره قال ابن الصلاح ولم يزل اهل العلم  
 بالحديث يعينون به ويطلبون فيهم وينتقصون من جهلهم وقد قسم بالتحقيق الشيخ  
 ابي الصلاح في النوع لتسع من الالف مضمي عرف باسم دون كنيته الى ابي عرف كنيته  
 دون اسم او بالدرج عشر قسم اي قام بافراد كل من يدين بضم القسم الاول من العشرة فسمي

افراد العلم

الاسماء والكنى



२५.

المقام

والمختلف  
المختلف



في دفع معرفة التصحيح واغنى الى جعل من غنا يتكاتفها كسعة معرفة ما صورته من الاسماء والآثار  
والاكتفاء بوجوبها موثقا في تحقيق ذلك ولكن تعظم مختلف وهذا الشيء لا يدخل في القياس ولا قبله  
ولا بعده في قول عليه والنصان في كثرة واكثرها بالنسبة لما قبله كتاب الاحكام للامير ابو  
ابن مكيولا وهذا النوع في شان اصدحا وهو الاكثر ما لا يضبط لم يرجع اليه لكثرة وانما يعرف بالنقل  
واحتفظ كما سجد وسجد وجبان ما بينهما ما يضبط لقلته احد المستبرهي ثم تارة يراى  
فيه العميم بان يقال ليس فلان الاكاذب والباق كذا وتارة تضاف فيه التخصيص بالصحيح  
والموطا بان يقال ليس في الكتب الثلاثة فلان الاكاذب في الاول من هذين كلاما كله فقل اي  
لام لا اي لا بعد الله من كلام الصحاح اجبر المصنف من فحها الذي قصص عليه المحدثون ان العالم فهو  
مخفف الاب والافضل ابا على اجب في محمد بن عبد الوهاب من كلام فهو ايضا مخفف اجب في  
وهو في التخصيف الاصح في كلام ابن ابي الدرداء محمد بن سلام بن العزير البيهقي بذكر المصنف في البخاري شيخ  
الامام البخاري ومقابل الاصح انه بالتدريج والاول هو النقول عن محمد بن سلام نفسه والابا رافع  
اليهودي سلام ابن ابي الحقيق بالتصنيف فهو بالتصنيف على خلاف فيه وكلامه من مكتم بتقليد المصنف  
الحاف كان حار في ابي مولى فهو بالتصنيف على ما حكاه في الصلاة عن جماعة ثم قال لا اشتهر العرف بالتدريج  
فيه فاعلم ذلك واعتصم شيخا كغيره بانه ورد في التواتر في العرف مخففا واما في الاصل فان تخفيفه في  
الاشعار للضرورة قلت خلافا للاصل لا كما في ذكره واما سلام بن محمد بن ابي القاسم فمخفف بل  
خلافا ولا يوافق في اوجه ما يثبت في كلامه فكذا في اختلاف في الاضطرار عن ابي الهاء الطراز وبدونها  
ابو طالب احمد بن نصر حافظا لخلاف انا ابو ابي ثباتها وقد فيها لاف في التخصيف والتدريج واقتصر في الصلاة  
على هذه السنة وزاد عليه النظم ثلاثة بقوله قلند للجبر وهو عبد الله بن سلام الفصحى ابن ابي ابيد الله سلام مخفف  
لانه ايضه كذا في ومثل سلام في التخصيف سلام جده محمد بن جعفر بن سلام اليد في المصنف المصنف ليدله  
المستند لانه كان دكيلا وقد اسلم جده نصر محمد بن يعقوب بن ابي حنيفة بن محمد بن موسى بن سلام  
النسفي ينتج النون نسبة لنفسه بكبرها وفخت للنسب كالمتر كذا في النظم وغيره وكلام ينتج في  
نوعه في التغير في النسبة ومن ذلك عماره كما ذكره بقوله عينا في بالتصغير في عماره في الصلاة  
اكثر في الصلاة منهم في منها قال ومن عماره بالهم قطع في النظم ويرد عليه عماره بالفتح  
والتدريج وهو اكم جماعه من النساء كعمار بن بنت عبد الوهاب الحفصية وعمار بن بنت نافع بن عمر

في

الحجج من الرجال كيزيد وعبد الله وحيات ابنها ثعلبة بن خزيمه بن اصرم بن عمرو بن عماره عدو  
في الصحابة وعد جماعة من الفريقين ومن ذلك كبر كل يصغر ولكن في خراجه كبر كل كبر كل عبيد  
الله بن كبر التاب ومن ذلك حرام كمال وفي فريش ابد حرام كبر المصنف في الزاوي واخي حاه ابد في  
الاضطرار بالدرج سارا بالتق للوزن فقل حرام والمعاد بها كمال النظم ضبط ما في هاتين القيلتين  
فقط والافضل وقع حرام بالزاي في خراجه وبني عامر بن صمصمة وغيره في وقوع حرام بالو فربى  
وضم وحرام وغيره بل ولهم حرام بضم الميم وتذيد الما وحرام بفتح الميم وتذيد الما ومن ذلك كبر  
في الطولات ومن ذلك عنس فالذين في ان عنس يقولون مهملة نسبة لعنس جدي الميم لعنس بن  
ابو عيسى بيا موصوفه بالتصريف كوفه بالعرف للوزن نسبة في الاكثر لعنس غطفان لعبيد الله بن موسى  
وعنس بالسين الميم والياء التختية بالتق للوزن نسبة لعنس بنت طلحة اصد العشرة لعبيد الله بن  
محمد بن جعفر وليس عايت بنت تيم الله لعبيد الرحمن بن المبارك **غلبا** ارا الثالث الذي بالسين الميم  
**بصرة** بالعرف للوزن على ما ذكره كل من الام والكوفه غالب ايضا كما يفسده كلام ابن  
الصلاة ومن ذلك ابو عبيدة وكل بالهم مصغرا كما قال وماله اى وليس للرواة من اكتب ابو  
عبيدة بفتح عينه مكبرا ومن ذلك اسرف بقاء كنة في غير الكنة ومثوصه في الكنة كما قال **والكنة في الف**  
**بفتح** للفتح في الصلاة ومن المعارضة من سكنها في ابي اسرف سعيد بن محمد قال وذلك خلافا لحكا  
الدارقطني من اصحاب الحديث قال النظم ولهم فالاسما والكنة سرف بقاء كنة كسرف جبيب الغنوي  
ولما في السرفي بن ريفاد ولهم ايضا سرف بفتح الميم والقاف في من تيم بنسب اليهم السرفي ومن  
ذلك عمل كما قال وماله اى ليس للرواة عمل بفتح الميم **الابن ذكوان** الاضطرار البصري واما  
عمل بكسرا ولا يكون ثانياه تحمل بضم الميم وفتح الميم في كثير من ذلك عنام كما قال والعامر الكوفي  
ابن علي بالاسكان لما مر واسم عنام بهملته فبئله مودة وكذا حفيده اليه وكنه في اسم واسم  
عنام بن علي بن عنام كما سلكه النظم واما غيره ان غير من ذكره كعنام بن ابي الصحاب وعبيد بن  
عنام الكوفي فالنون المودة والاعجام للعين واجبا في فيه ومن ذلك قير كما قال وزوج مسروق  
هو ابا الاجدع امها قير مكبر انبت عمرو وصغروا في المحدثون سواه في ان يضمار او طاله كونه في  
ان مضموما اوله كبر في كبر بن قيران في وقولها ايضا في صغروا في ذلك مسوقا قال ولهم مسوق في الميم



ثم ما لم يفتوحه ثم واو مسددة مفتوحة اثنان اصدى اى زيد الكاهل الى صحابه وانيهما اى عبد  
 الملك الربيعى وما سوى ذلك من الرسل لم يفتوحه ثم ما لم يفتوحه اى الصلاح وغيره  
 ذلك الحال كما قال ووصفوا الحال كما لم يفتوحه اى من الرسل لم يفتوحه اى الصلاح وغيره  
 مروان البغدادي كان زاراً ثم فرهد وصار يحل السج بالاجرة ويأكل منها فسمى بذلك حملاً والغير  
 هارون بن جهم بدل الحاء بآل كجد من مهران لا جعفر الرازي وكبد من زيد بن جهم الى كفى ولى ذلك كذا  
 كما قال ووصفوا حالاً بهلم ثم نوراً وبالدرج حباً بمجموع موصوفة اى بكل منها عيسى بن ابي عمير  
 بن اى سلم وكذا ووصفوا حالاً بهلم ثم نوراً وبالدرج حباً بمجموع موصوفة اى بكل منها عيسى بن ابي عمير  
 لانه كان يسبح الحنظ والحط ويخطب النياب وما في ذلك لم يفتوحه اى الصلاح وغيره  
 وللمسلم في ان اصدى بالدرج كجابر بن عبد الله بن جهم لم يفتوحه اى الصلاح وغيره  
 وصدى وبالله قال السج وهذه النوبة عند النخوين قال واصح بالحديث كبرون اللام وعليه اقتصروا  
 باطيس في حقيقته النية وجعل الفتوح اللام نسبة الى سلمى من علمى من علمى من علمى من علمى  
 الحديث كاصح الكسوف اليه فقد طس وما ذكره ضابط لما في الانصار خاصة والا فلهم في غيرهم بالفتح  
 ايضا جماعة ويثبت ذلك كله بالسلمى بضم الهمزة وفتح اللام نسبة الى بنى سليم كعباس بن مرداس وبالسلمى  
 وبالسلمى بفتح الهمزة وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد القتب الهم بنى علمى ذلك النظم ومنه انما  
 في بيان القتب لانه وهو ما **للك** في فوطيته **ولهما** اى الجاروس ومسلم في صحيحهما من التراجيم  
 بى ر كما قال **بش** ر بموصوفة ثم بمجموع **افرد** هو بالدرج اى افرز بهذا الصنط بى ر ا ب اى والد  
 بن دارما اى الجاروس ومسلم فليس في صحيحهما الا هذا الاكم وهو محمد بن بى ر بن عثمان شيخها وبن دارم  
 له قال الذهى بى ر زادرى التابعين معدوم في الصحابة ولهما اى الجاروس ومسلم ايضا سيارهم ثم  
 تحتية مسددة اثنان هما **س** ر ا ب سيار اى بالدرج اى ابو احكم الواسطي وسيار **ابن** سلامة  
 بالمرزوقين ابو النعمان الرازي وما عدا الثلاثة **ب** ر و **ب** ا ب اى التحفة قبل اى قبل اى التحفة  
 وهو جم اى كثر في الكتب الثلاثة سليمان وعطى بن اى ر ومنها بسير كما قال **ابن** سعيد المدنى  
 اسم **ب** ر بموصوفة ثم سى بهم وعنه المرزوقين **م** ل بسير اى بسير الكازية نسبة لما زان  
 بن منصور بن عكرمة فهو ايضا بموصوفة ثم بهم وهو والد عبد الله ولم يذكره اى الصلاح لانه لا ذكر له في  
 من الكتب الثلاثة وان رقى لمرزوقين علامه مسلم بحديث قلده النظم فهو سى وكانه علمه نحن كان النظم  
 نفسه في ثلثه ومثل بسير **ابن** عبيد الله الحفص بن بى ر بن جهم الدبلى وصدى في الموطأ دون

الصحيح

الصحيح وفيه خلف فقال الجهم ورواه بالهمز وقال غيرهم انه بالفتح وما عدا الاربعة او  
 الثلاثة ما في الكتب الثلاثة هو بكر الموصوفة ثم سى بمجموع قال النظم وقد شققت هذه الترجمة  
 بى ر كعب بن عكرمة وهو بمجموع ثم بهم بموصوفة وصدى بمجموع مسلم لكنه ملازم لاداة التوضيح  
 غالباً بخلاف التسمية الاولى ومنها بسير كما قال **وبش** ر بموصوفة ثم بهم بمجموع  
 بالدرج **ب** ر و **ب** ا ب بسير **ابن** ر اى كذا حديثه في الصحيح والموطأ وبشير كعب  
 المولى صدق في الصحيح دور الموطأ فاعلم من هذا **واضح** الموصوفة منها كما قررت واما  
 قتال بن بسير فهو ورواه كان ثلثاً لم يخرج له اصحاب الكتب الثلاثة وان زعم صاحب الامكان ان سلمى  
 اخبره لم يفتوحه ثم عبد الله بن جهم لم يفتوحه ثم بهم بموصوفة ثم بهم بموصوفة ثم بهم بموصوفة  
 او اى جابر كما اختلف في اسمه هو فقل بسير كذا **او** بالدرج **اس** ر بموصوفة ثم بهم بموصوفة ثم بهم بموصوفة  
 اى والد **قطي** باد غلام لغونه في نون بالهمزة فانه **بش** ر وصدى في صحيح مسلم وما عدا الاربعة  
 ما في الكتب الثلاثة فبشير بموصوفة مفتوحة ثم بمجموع مذكورة كبشير بن اى مسعود وبشير بن زيد  
 ومنها بريد كما قال **و** **جد** على بالاسكان للوزن **بن** **هاشم** **بريد** بفتح الموصوفة واما مذكورة  
 وصدى في مسلم **ابن** عبد الله **جنيد** اى ولولولاد مولى **الاسود** بالاسكان للوزن واسم  
 بريد بالتصغير وهو بريد بن عبد الله بن اى برة بن اى موسى وصدى في الصحيح **ولهما** اى  
 البخاري ومسلم من ذلك **محمد بن** **عمر** **بن** **البرند** اى بنى بى ر بنى لوى  
 البصرى **لا** **مير** ابو نصر بن ماولا **كسره** اى بكر الموصوفة والرامنة وبعدها نون مكنية وحكى  
 فتحها وما عدا الثلاثة ما في الكتب الثلاثة فيزيد بفتح الحمانية وزان مذكورة كبريد بن اى هارون وثانها  
 البر كما قال ذو كنية **بم** **عشر** **والعالية** اى قابو عشر بوف بن زيد وابو العالية  
 زياد او كلثوم بن فروز وصدى في الصحيح اى كل منهما **بر** **ما** **سند** ر اى اى عدا اى كما  
 في الكتب الثلاثة قاله بالتحفة كالبرايم عازب ومنها جازية كما قال **وبجم** وحقته جازية  
**واين** **قدامة** بالهمز للوزن ولا حديث له في الكتب الثلاثة ثم وقع ذكره في التاج من الجاروس في  
 انشاء قصة قال فيها فلما كان يوم حرق ابراهيم في حرق جازية بن قدامه **كذلك** **والسند**  
 بريد بن عازب الانصار وصدى في الموطأ والبخاري وكذا اى **الاسود** **ابن** **العلاء**  
 بى جازية الثقفى واسم عمر وصدى في الصحيح **فجد** **ذا** **وذا** اى الاشيا **سيان** ثقفية  
 سى ان مثلاً فانه كل منهما جازية الا انه في التاج اجد الاعلى كما تقرر وما عدا المذكور ما في الكتب  
 الثلاثة فانه بهم ومثله كبريد بن عازب اجد وعازب بن اى ومنها عازب كما قال **ومحمد بن**  
**عازم** **القطر** **بن** **الاسود** **بن** **الاسود** بالدرج اى حاه وما عدا في الكتب الثلاثة في الجاروس بى ر بنى جازية

والوزن بى ر وهو من اهل  
 جازية ومنها جازية كما قال  
 كبريد بن عازب اجد  
 الاسود بن العلاء  
 الاسود بن العلاء  
 الاسود بن العلاء







عمر بن قيس بن عمرو السلمي يكون اللام وهو الناصب منها وفتحها نسبة الى اسمها بطون من مراد وهو ابن  
بن ناجية بن مراح حدين في الصحيحين وكذا ابن حميد وهو ابن صيب الكوفي حديثه في الصحيحين و  
كذا ولد له ابنان بنيت الوقف سفيان بن الحارث الكوفي حديثه في الموطا ومسلم كلهم يعرفون الميم اي  
كل من الاربع عبيدة بالفتح مكرهوا عداهم في الكتب الثلاثة فخصف كعبدة بن الحارث  
بن المطلب عبيدة بن قعب ولعمري عبيدة ومنها عبيدة وهو بالفتح مكره لكن ليس هو عند  
ارباب الكتب الثلاثة في بل عبيدة عندهم فيها مصغر فقط ومنها عباددة بتخفيف الموحدة كما  
قال واجتج عباددة اباان والد محمد الواسطي شيخ البخاري وما عداه في الكتب الثلاثة فالتخفيف في الموحدة  
بن الصامت وحفده وعباددة بن الوليد ومنها عباد كما قال واختمهم في التخفيف اباان والد قيس  
عباد القيس القيسي البصري حديثه في الصحيحين اخذوا واخذه بالاضبط المذكور عن سائر  
من في الكتب الثلاثة اذا ما عداه فيها فبالفتح والتسديد كعبدة بن عيم المازني وعباد  
ابن عبد الله بن الزبير والما وقع عند ابن عبد الله محمد بن مطرف ابن الماربط في الموطا من  
عباد بن الوليد بن عباد فقال القاض عياض انه خطأ وانما هو عباددة ومنها عبيدة كما قال  
وعامر الكوفي الجلي نسبة الى جليل من اليمن ويجعل بالفتح التميمي العنبري البصري روى مسلم  
لداول في مقدمته عن ابن مسعود قول ان الشيطان لتتمثل في صورة الرجل فيارة القوم فيجيبهم  
الحديث والكتاب البخاري في اجتهت قوله كنت كما تبارك من معوية فجا ناكما ب عمر قبل موته سنة  
احد عشر وبعض من الحديثين بالكون للبناء الاماني فتدو ويقال في الثاني عبادا وما  
عداها في الكتب الثلاثة فعبده بالكون قطع كعبدة بن كعب الكلابي وعبيدة ابن ابي لبابة  
ومنها عقيل بن عبيد وفيه القاف الازن عقيل القليل فرفق القليل المعروف لما ذكر في مسلم  
وعقيل بن خالد لا يلي حديثه في الصحيحين وكذا ابن اسود والد خالد الحارثي البصري روى مسلم  
مسلم وما عدا الثلاثة فبفتح العاي وكس القاف كعقيل بن ابي طالب المذكور في الصحيحين ومنها وا  
كما قال وما ف واقدهم اي ولا ربا بالكتب الثلاثة واقدا بالقاف كما قد ابي عبد الله بن عمرو  
بن احنيد واقده بن محمد بن زيد وليس لهم واقدا بالقاف ومنها الايلي كما قال كذا لهم الايلي بنيت  
الهمزة ويكون التحفة نسبة الى ابله كما روى بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي لا  
الايلي بضم الهمزة والواو وكذا اللام نسبة الى ابله بلدة بقراب البصرة فليس للثلاثة  
مغشوب اليها قال ابن الصلاح سوس شيبان بن فروخ بن شيوخ مسلم فهو ابل الموصوف  
ومنها الزار كما قال والرا الماهل اخر ابا بق الموزن فاجعل بنار نسبة للزخري حديثه

ابن عبيدة  
اي كل من اسم  
عبيدة بنيتان

وباع

وباع فهو اسم لمن يخرج من الزور وجميعه واسمها اليان صبا ح حسن بالوقف بلغة  
ربيعه من شيوخ البخاري وابن اسام خلفا من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح ولا يعلم  
في الصحيحين بالرا الماهل عنهما ما يقع من بيع منسوب الى الاخي بن محمد بن الحسن احد شيوخ  
البخاري وبشر بن ثابت الذي اسس هذه النجاشي قد نسب لذلك لكن لم يتق في البخاري  
منسوب وما عدا ابن صبا ح واسم في الصحيحين في بن مكره في صحيح البخاري الزار  
ومحمد بن عبد الرحمن الزار ومنها البصري كما قال ثم اسس بالنون والاصا والمهمل كما  
هو بن عبد الله وعبد الواحد بن عبد الله بن كعب وما كان من الاوس بن احنيدان اي  
النسب كلها منهم بضم يا نسبة الى القليل بضم ياء معاوية بن بكر حيث ما روى الرواة روى  
لداول في مسلم ولت في البخاري والثالث الثلاثة وما عداهم في الكتب الثلاثة فبضم الموحدة  
ومنها التوزن كما قال والتوزن بالساكن للتوزن وفتح النون تشديدا لوالا والمغشوب بناري  
نسبة الى التوزن ويقال بفتح جيم بلدة بفارس او محمد بن الصلت ابو يعلى البصري حديثه  
في البخاري وما عداه فبضم لثمة وواو ساكنة ورا كما في يعلى منذر بن يعلى التوزن وحديثه  
في الصحيحين وهو تشديدا لا لثمة بالاول لا لثمة في الكنتمة ومنها اجر بن كما قال وفي  
الحري بالساكن للتوزن ضم جيم نسبة لجر بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة بالفتح  
ابن فقط عياض هو اس فروخ وسعد بن ابي حنيفة كل منهما في الصحيحين ويرداني  
مقتضاه على النسبة في مسلم من روايته عن ابي حنيفة وعن حبان بن عمر وغيرهما واما حبان  
في هذا اباان بن تغلب وان سببا لذلك روى لها مسلم فلم يرد في صحيحه منسوبه بل  
بهمي فقط وبجاء ماله بالبصر حتى بن بشر هو اس كثير ابو ذر بن الحري بالساكن للتوزن  
فتحاووه وتفرغ مسلم بالرواية عنه والقول بانه شيخ البخاري ايضا وهم كما قال الناظم  
في شيخ البخاري انما هو يحيى بن بشر البجلي واسم يحيى بن ابوب الحري بن جهم بنعوى ورا بكونه  
نسبة لجره جبريل الجلي وهو وان استشهد به البخاري في كتابه الادب من صحيحه لم يذكر منسوبه  
بل باسمه واسم امه فقط ومنها اخرا من كما قال واسب من الكتب الثلاثة فراعيا بضم الميم  
وزار كما براسم بن العنود والفتح كن بن عثمان فحيث وقع ذكره في الكتب الثلاثة فهو الزار  
قال ابن الصلاح وزاد عليه الناظم سوس من ابيها اسم في حديث ابن عمر بن صحيح مسلم  
فاختلغا في ضبطه فبضم ط الهملة وبالزوا والطران بكسرهما وبالزوا والطران  
بضم مفتوحة وذا لم يجر وذكر ابو علي الجبالي في ذلك من ينسب اليه من اخرا من الاصل البخاري  
عبد الله ولم يذكره الناظم كما في الصلاح قال لانه لم يذكر منسوبه بل باسمه فقط قال ولم يذكر  
في كتابهم بضم جيم وبالجمجمة مفتوحة من لغة الجنداس لانه قد لا يلبس منها اكر كما قال



وكانت بهمة وراثة موروثة من قبله الى ان لم يزل يروي عن جميع ما فيها منهم ابوابا  
 احاديثها في له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة وسعد هو ابن نوفل ابو  
 عبد الله الجارسي يجمع ثم يابعدا نسبة طبره وقيل للجمل مرقا الفقه ب حل المدينة من  
 ارفاقه السيفه اي قريتها من السيفه فلهذا الموضوع في مرقا وجاروا بعد هذا في عمر  
 بن الخطاب وعامل على الجارسي مرقا الفقه فخطا اي ليس له الجارسي غير بعد وصديقه في  
 في الموطا وذكر ابو علي احيانا مع ذكر الجارسي بالحي والمجربا بل اليك عبد الله في  
 اخباره وقد لا يلبس ومنها بعد ان كما قال وفي النسب الا قبيل هذا في اسكان الميم  
 واما الالوال وهو جيبو ما في الكتب الثلاثة وان كان فيهما من هو من مدينة هذا ان بالفتح  
 والاعجام ببلاد الجبل الا انه غير مشوب وهو اي المشوب بالهمزة بالاسكان والالوال  
 موجود في الرواة مطلقا عن التقييد بالكتب الثلاثة قدما في علمه في الضبوط بالنسبة  
 والاعجام اي اكثر منه كما صرح به ابن ماكولا حيث قال والهمزة في التقديس يكون  
 الميم اكثر ونسبها في اكثر من اكثر ونحوه قول الذبيح والصحيحة والتابعون وبابوعوم  
 من القليل واكثر في اكثر من المدينة قال ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء في  
 عن القالب ولكن في المتأخرين ابو العباس احمد بن محمد بن عبد بن عترة وابو الفضل  
 محمد بن محمد بن عطاء وجعفر بن علي وعلي بن عبد الصمد الهذلي السجستاني وعبد الحكم  
 بن حاتم **المتفق والمتفق** ان معرفتهما وروى عنهم ومع فوائده الامس في  
 اللبس فيما يظن التعدد واحدا عكس ما في القالب وربما يكون احدا المتفقين ثقة  
 والاخر ضعيفا يتصف ما هو صحيحا وليس اي الحديثين و

المتفق  
والمتفق

من الاسماء والالوان ونحوها وهو  
 ان متعددة فهو هذا متفق وهو من قبيل المتكسر اللفظ والمهم منه من شعبة امره لتمام  
 او اشتراك في شيوخه او رواة وهو ثمانية اقلام اولها ان يتفق اتمامها واما اباهم  
**عنوان احمد الخليل** من الرجال على ما ذكر ابن الصلاح والافهم ازيد كما قال الناظم  
 وبيان بياض الاول ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن بيم الا زدي البصري  
 النخعي صاحب العروض وهو اول من اخبره وصاحب كتاب المعجم في اللغة والسنة  
 الخليل بن احمد بن بشر المزي وبنا لاسم وهو بصرى ايضا وهو فقه على الاول

يروي

يروي عن المستنير بن اخضر والثالث بصرى ايضا قل يروي عن عكرمة وقيل عن بعض اصحاب  
 عكرمة والرابع ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد بن الخليل السجستاني الكوفي فاضل كثر يروي عن ابي  
 خزيمة وغيره والحا من ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد البسة المديني القاصي ذكر ابن  
 الصلاح انه جمع من الذي قبله ومن احمد بن المظهر البكري ومن غيرهما حديث عن البيهقي  
 وابو الحسن ابو سعيد الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد البسة ان في ذكره محمد بن في تاريخ  
 الاندلس يروي عن ابن محمد بن النجاشي عن عمار بن محمد بن ابي خراييج وغيره في من الزائد على السنة  
 البغداد بن علي بن سيار بن حاتم وابو الطاهر الخليل بن احمد بن الجوسي الضروري يروي عنه الخليل بن  
 النجاشي وغيره وابو القاسم الضروري يروي عنه ابو القاسم بن الطائي يروى ان يتفق اتمامها  
 واسماء اباهم وابو ادهم ومنه **احمد بن جعفر وجده حمدان بن اربعة** متفصرون في  
 طبعة واحدة **بغداد** اي المسمى بذلك فالاول ابو بكر بن احمد بن جعفر بن حمدان البغداد بن  
 يروي عن عبد الله بن احمد بن حنبل والثاني ابو بكر بن احمد بن جعفر بن احمد بن علي السقطي  
 البصري يروي عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي وغيره والثالث احمد بن جعفر بن احمد بن  
 الدورقي يروي عن جعفر بن عبد الله بن محمد بن سنان الدورقي نسبة لشعبة روى لا كثره  
 عنه وروى عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي وغيره والرابع ابو الحسن احمد بن جعفر بن  
 الطوسي يروي عن عبد الله بن جابر وغيره قال الناظم في غريب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر  
 بن محمد بن اربعة متفصرون ما تواف في سنة واحدة وكل منهم في عشرة المائة وهم ابو بكر بن احمد بن جعفر  
 بن محمد بن ابيهم الانباري وابو عمرو بن محمد بن جعفر بن احمد بن محمد بن ابي بكر بن محمد  
 بن جعفر بن محمد بن كنانة البغداد بن ما تواف في سنة سبعة وثلاثين وثلاثين ان يتفق الكنية  
 الكنية والنسبة معا كما ذكره بقوله **ولهم** اي الحديثين في اقله **اجود** بالاسكان للوزن  
 ونسب اجمع **ابو عمارنا** وهو **انسان** بصرى قال الاول عبد الملك بن جبيب تابعي مشهور  
**والله** بكسر الحاء والفاء عنهما في الطبعة من **بغدادنا** يروى لغة في بغداد واكمه موسى بن سهل  
 بن عبد الحميد يروي عن الرازي بن سنان وطبقته ومن اشبهه ايضا ابو عمر اخو ضانسان ورا  
 ان يتفق الاسم والاب والنسبة كما ذكره بقوله **كذا** اي في المتفق والفقير ما هو قريب  
 من الثالث **محمد بن عبد الله** انسان متفارب في الطبعة و**انسان الانصار**  
 فالاول القاصي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن الكندي بن عبد الله بن اسحق بن مالك الانصاري















والاربع قبل ساعة وفاته وهي صبي الزوال يوم الاثنين وقبل ليلة الثلاثاء وقبل عند الزوال يوم  
الثلاثاء وقبل ليلة الاربعاء وقبل يوم وقبضه ايام ثمان ثلث عشرة من الهجرة النبوية صلى الله  
عليه وسلم في الذكر فيما روي في الولاية والوفاة وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه في جادى  
الاول وقبل جادى الاخرة وقبل في ربيع الاول ليلة خلت منه وقبض ثلث من السن من  
الهجرة بعد عشرين سنة في اخر يوم من ذي الحجة في عام ثمان ثلثين عامًا كما في  
ذي الحجة اي غدر ان تقضى العهد عاد ان تقضى الظلم قبل ان يجبل او سوادى حمراء او رومان  
اليان او رومان رطل من اسد من قريظة وغير ذلك كذلك عذر بعلي من اربطه فقتل عذله في شهر  
رمضان من عام الاربعين من الهجرة عبد الرحمن بن ابي بكر المراءى ذوالنساء الازلي ان القوم يقولون ان الله عليه وسلم  
في ذوالنساء ليلة اثنى عشر التي عقر الناقة والذي يضر بك علم هذا ووضع يده على راسه حتى تحضبت عينه  
فيمن طمعت وطمعة بالعرف للعدول بن عبد الله مع الزبير بن العوام جمعًا قتلاني وقبض اجمل سنة  
وتلي من الهجرة في يوم واحد ما وكانت وقبض اجمل لعشر خلون من جادى الاخرة قتل يوم الخميس وعليه  
اجمهور وقيل يوم الجمعة وقيل غير ذلك وقيل كانت في جادى الاخرة الاول وقتل طلحة مروان بن الحكم بن  
ابن العاص وقيل الزبير بن عوف وروى في ربيع الاول وسقوط سنة وقيل في ربيع الثاني وقيل انشأ  
ويشون وقيل غير ذلك وفي ربيع الثاني في ربيع الثاني وسقوط سنة وسقوط سنة وقيل في ربيع الثاني وقيل في ربيع الثاني  
وغير من الهجرة قضا ايامات سعد هو ايام وقيل في ربيع الثاني وقيل غير ذلك وسقوط سنة ثلاث وسبعون  
وقيل اربع وسبعون وقيل غير ذلك وقيل هو ايام زبير بن العوام قضا ايامات سنة احدى بقية  
من الهجرة وقبل سنة اثنين وخمسين وقيل غير ذلك وسقوط سنة ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وفي  
عام اثنين وتلي من الهجرة تفي ان يتم قضا ايامات عبد الرحمن بن عوف وقيل اصدروا ثلاثين  
وقيل غير ذلك وسقوط سنة ثمان وسبعون وقيل في ربيع الثاني وسبعون وقيل في ربيع الثاني وسبعون  
عام من عبد الله بن ابي ابي ايام من هذه الاربعة سنة ايام عبد الرحمن بن عوف بالوفاة فانه مات  
عام ثمان عشرة بالتسوية للوزن من الهجرة ووفاته في هذا العام محقة والتسوية لهذا من  
زيادة سنة ثمان وخمسون سنة وهو لا يات في عشرة الذين يبي وفياتهم بعد الف ليلة عليه وسلم  
هم المشهود لهم بجهنم يبي وفيات جماعة في الصبي في معبر من فقال وعاش حال هو ايام  
بأبنت المنذر بن ورام الانصاري وكذا حكيم بن حزام بن خويلد هو ايام في خديجة عشرين سنة

فقتله  
بعض من عفا  
عاش اثنين وخمسين  
سنة وقيل غير ذلك

بعد مائة سنة الذين تقوم ان يتم ستون في الاسلام وستون قبل في ايامهم ثم حضرت  
بالدين الشريف ووفاته كل منها ستون اربع وخمسين خلت من مصنف من الهجرة وقبل في وفاة الاول  
سنة ثمان وخمسون سنة اربعين وقيل قبلها وفي وفاة الثاني سنة ستين وقيل سنة ثمان وخمسين  
وقيل سنة ثمان وخمسون قال الزبير بن عوف مولد حكيم بجوف الكعبة ولا يعرف ذلك لغزوه ونوقح  
الذكور من ابائه ثلاثة روايت ثابت والمنذر ورام كذا عا ستون ايام ثمان وعشرين سنة وقيل  
عاش كل من الاربع مائة واربع سنين فقط والغير ايام الاربع مائة يعرف في العري مثل ذاقوا اليان  
قال ابي الصلاح قلت لك في الصبي اربع مائة وعشرين سنة وقيل في ربيع الثاني وقيل في ربيع الثاني  
العام من مع ابي يربوع سعيد يعني ان ينسب هناك مع بالان كان عشرين بقية الكهول يكون  
اليوم وفي النوع الاول بلا شئ من للوزن ابن عوف اخي عبد الرحمن بن عوف ومع محمد  
ابن نوفل والد المسور كل من هؤلاء الاربع مائة اوصف حكيم وصان في كونه كل  
منهم صحابيا وعاش مائة وعشرين سنة نصفها في ايامهم ونصفها في الاسلام وتوفي سنة اربعين  
فاجل عدد ايام يكون سنة وفي الصبي ايام الصبي سنة اربع وعشرين هذا السن كمن لم يعلم يكون  
نصف في ايامهم ونصف في الاسلام لتقدم وفاتهم على الذكور او اواخرها او لعدم معرفة تاريخها وهم عام  
بن عبد الله بن ابي الجلال صاحب عويمر الجلال وفي قصة اللعان والتسوية جوازها وناقض  
ابو سليمان العبد في الخلاصة المعبري وسعد بن خنادة العوفي الانصاري وعبد بن جابر الحارثي  
كذلك في المعبري ذكرنا ان ذكر ايام جاعم ونظمه البرهان اجملي في بيت فقال  
منتجع وناقض مع عاصم وسعد الجلالج وابرز حاتم ثم بين الناطم وفيات اصحاب الذابح  
فقال وقبض ايامات ابو عبد الله سفيان بن سعيد النوري سنة الاثني عشر من عبد مناف بن عبد  
وقيل الاثني عشر من الكوفي كان له مقلدوه الى بعد خمسة مائة عام احدى من بعد ستين وقرن  
الاصول ستين ومائة بالبصرة في شعبان غدا خيلوه وهو صفته ستين وقرن من بعد وادان ومولده  
سنة سبع وتسعين وقيل سنة ثمان وتسعين وبعد ايام النوري في سنة تسع بتقدم الناطم  
سببا بتقدم اليه بعد مائة كانت وفاة ابي عبد الله مالك بن انس توفي بالمدينة وقبرها قبل  
تد في صفه وقيل صبيحة اربع عشرة من ربيع الاول ومولده سنة ثمان او احدى او اربع او  
سبع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك وسقوط سنة او ثمان او ثمان او ثمان او ثمان  
وثمانون سنة او غير ذلك وفي خمسة مائة من السن ابي حنيفة النعمان ايام ابي بكر الكوفي قضا  
انما ينفذاد وقبرها وقيل سنة احدى وقيل ثلاث وخمسين ومائة ومولده سنة ثمانين وسنة







والداخل فيه ما لك دنيا واخرى ولقد اصابني دفتق العبد بقوله اعراض الناس حفرة من حفراتها  
وقف على شفيرها طيفان من الناس الحمد نوح والحكام **ومع هذا** ان يكون اجره خطرا فلا بد فيه  
**فالتصريح في الدين حق** واجيب ونذكر الحفظ الحق من الاموال والا عراض وسائر  
الحقوق ولكون ذلك لا يصح لا بعد غيبته نعم لا يجوز التجري بغيره اذا حصل الغرض بواحد **والغرض**  
الامام **يجي** بن سعيد النعمان في جوابه لانه يكون خلاصا قال له اما نحن ان يكون هو الامام الذي تركت  
حديثهم خضما عندك يوم القيمة **وسد** بفتح اوله ووقف للساد وهو القبول والقصد من القول والعمل  
بقوله لان يكونوا خضما **راصب** ال من كون حصى المصطفى صلى الله عليه وسلم اذ لم اذب بمجبة  
مضمومة الى منع الكذب عن حديث ثم من المتصدين لذلك مما يرد في التجري ومنهم من يشترط فيهم  
من يعبدونه ومنه ذلك **وبار** كلام **جارج** مع جلالته واما نتمنى ما لم يكن **بالاسكان**  
وصرف الالف للوزن في تجري لانه جعفر **احمد بن صالح** المصري يقول ليس بفتح ولا ما مون قال ابن عباس  
انه كذاب يتلف فانه كما قال ابو علي الخليلي في التوفيق اخذوا عن كلام الناس في فيه تحاملا  
قال ولا يتبع كلام انبائه فانه قال الذي انه اذن نفسه بكلامه فيه والناس كلهم مستقرون على امة  
وثقة واجبة بالخيار في صحبه وقال انه ثقة صدوق فاربنا احد يتكلم فيه بحجة كان طاهرا وابن  
ممنوع وغيرهما يثبتونه وكان يحيى بن عيسى يقول سلوه فانه معه بسبب تجريح الناس له انه  
حضر مجلس فطره منه فحمله ذلك على تجريحه فقلنا ابن عدي عن محمد بن هرون البرقي واما ما نقل عن ابن  
عيسى فقال ابن حبان استنبه عليه فان الضرر جرحا بن عباس فانما هو احمد بن صالح السموالي المصري  
بشيء مما كان يضع احديث ومع ذلك لا يقدح في النسي ما قاله في احمد بن صالح **فربما كان جرحه**  
ان يخلص يقول بولكن **غطف عليه السخط** **جرحه** 4 بميم بعد اليا ورا منقوصة ان يصح  
صدقه بسبب ما قال لان الغلات لا تدعى العصمة منها فقد يقع من اهل العقول فلتات له  
لا انهم مع جلالتهم ووقود بانهم يمدون القدر بما يعلمون بطلانه **معرفة من اختلط من النقا**  
فايدتها تميز القبول من غيره **وفي النقا** من الرواة من **اخبر اختلط** انه اختلط اخر عمره اي  
فسد عقله لانه لم تنتظم اقوال وافعال **فادري** المختلط فيه اى في حال اختلاطه او ايمهم بالدرج  
والنقا للنقا فخر امره **واكمل** فلم يدر احد بالحدث قبل اختلاطه او بعده **سقط** حديثه  
الذي يعتمد فيه على حفظ بخلاف ما يعتمد فيه على كتابه وما حدث به قبل اختلاطه وان حدث به ثانيا

اختلط  
من النقا

وتميز

وتميز ذلك بالراوي عنه فانه قد يكون سمع منه قبل فخطا او ما بعد فخطا او فيها مع التميز ومع عدمه  
كما بين ذلك الناظر في شرحه مع تميز بعض السامعين والمختلط من **محو عطاء** وهو بضم الهاء  
**ابن السيب** الشافعي الكوفي التابع لحد الثقات **وكا** **الجبري** مصغرا الى المصغور **سعيد** هو ابن  
ابن البصرى احد الثقات **ونحو** **ابن عمرو** بن عبد الله السبيعي الكوفي التابع لحد الثقات ثم نحو **سعيد بن ابى**  
**عروة** مهران احد الثقات ولما اختلط طالت مدة اختلاطه فوق العشرين على خلافه ثم نحو **الرفاعي**  
بن جعفر الرازي كفيف العاف نسبة لامرأة ايمها قاتل بنت قيس **ابن قلاب** عبد الملك بن محمد الحافظ احد  
ابن خزيمة **كنا** **حصين** مصغور عبد الرحمن **السبي** بضم السين **الكوفي** احد الثقات برأه من صدور  
بن القمي قال الناظم وقولا **السلمى** من زيادته وفائدة عدم الاستبابة فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين  
بن عبد الرحمن ليس فيهم بهذا النسب الا هذا **وكذا** **اغارم** يعني ورام هليلج ابو النعمان **محمد** هو ابن  
الفضل السدوسي البصري احد الثقات **وكذا** **ابو محمد** عبد الوهاب بن عبد الجيد **الشافعي** نسبة  
لشقيق البصري احد الثقات **بصفا** بالنصر للوزن مدنية بالسين فهو مختلط **اذعي** قال احمد انشأ  
قبل الماتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ذهاب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقب  
بعوامي فينتلق **وكذا** **اشج** ما لكل احد الثقات **ابن عبد الرحمن** فروخ **الرازي** وصفه بانه  
كان مع معرفة بالسنه قايلا به فهو مختلط **فيما روى** على ما حكاه ابن الصلاح وقال  
الناظم لا اعلم احد انكم فيه بالاختلاط وقد وثقه جماعة الا ان ابن سعد لما وثقه قال كان فيهم  
لوضع الراي **وكذا** **التومي** بفتح التوفيقه ولكون الواو ثم الهمة مفتوحة وهو صالح ابن بنهان  
التابع لحد الثقات ويعرف بقول التومة بنت شامية بن خلف الجهمي كنهته بذلك لانها كانت  
ان واظت له في بطن واحد **وكذا** **ابو محمد** غياث **ابن عيسى** احد الثقات **وعبد الرحمن** بن عبد الله  
بن عيسى بن عبد الله مع **السعودي** نسبة لجد احد الثقات **واضا** **احكوه** اي وفي المتأخرين كل من  
الاختلاط آخر العمر **فاحفيد** **ابن خزيمة** وهو ابو طاهر محمد بن الفضل بن الحافظ ابن بكر محمد بن اسحاق  
بن خزيمة مع احد الثقات **ابن احمد** محمد بن احمد بن الحسين بن الفطيف **الجرجاني** الفطيف يعني بن خزيمة  
نسبة لجد جده مع **التطبيعي** بالاسكان للوزن نسبة لتطبيع الدقيق ببغداد **ابن بكر** احد ابن  
جعفر بن حمدان بن مالك **المعروف** بالثقة والامانة مجمع هؤلاء قد اختلطوا وتروا على خلاف  
في بعضهم كما بينه الناظم في شرحه وعلى فان عم جماعة في ربيعة الراوي كما تقرر **طبقات الرواة**  
فايدتها معرفة الامم من اتحاد الشبه بين كالمشققين في اسم وكيفية او نحوه وذكر ما كان الاطلاع

طبقات الرواة



على القديسين ونحوه وللرواة طبقات اى مراتب جمع طبقة تعرف لغة بالقوم التي بها ينسبوا  
بالسبب اى بانسبوا الى القبايل فينبى ولم تقربيا **ويا لافز** عن الكنايع وربما اكتفوا بانسبوا  
في التلاقي قال ابن الصلاح والناظر في هذا الفوق يحتاج الى

للاقامة المصوغة للنسبة بزمن وان حده بعضهم باربعة سنين وان يكن في بلدتين كذا  
كان انتقل من دمشق الى مصر وارتدت النسبة اليهما **فابدا بالاول** بالدرج وبنم في  
الثانية **حنا** اى حسن الاتيان فيها بنم فيقال الدمشقي ثم المصري وجميعها احسن  
من الاقتصار على احداهما **ومن يكن من قرية كداريا من قرى بلدة كدمشق ينسب**  
جواز الكل من القرية والبلدة **والى الناحية** التي فيها القرية والبلدة وتسمى الاقليم  
كان من فيقال فيه الداري او الدمشقي او الانبيسي فان جمع بينهما فالاول البداية بالاعم  
فيقال ان من الدمشقي الداري الا ان يكون غيره اوضح فالبلدة اول **وكملت** بتشديد  
اليم والفتح اوضح اى المنظومة يوم الخميس ثالث جمادى الاخرة سنة ثمان وستمائة  
بطينية اى بالدين النبوية وتسمى طابطة **اليمونة** اى المباركة بعد عاتق صلي الله عليه وسلم لها بالبركة  
فترت اى المنظومة الى الناس بالدين الشريف من خدرها بكسر الخاء واهمال الدال اى  
سنة **بمقصود** من احتوجب الامكان **فربنا** اى ما كتبت **الحمد والمكروه** على انعامه بذلك  
اليه **مناجاة** جمع الامور قال تعالى واليه يرجع الامر كله **وافضل الصلاة والسلام على النبي** المصطفى **سيد**  
**الانام** اى الخلق صلي الله عليه وسلم كلما ذكره المذاكرون وعقل عن ذكره الغافلون قال مولف  
وكان الفراع من تاليفه عاشر شهر رجب سنة ثمان وستمائة وتعين وتعالى  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين آمين



وسلم فكان يصل الي عترة فقال محمد بن المشي نخز قوم لنا شرف  
 نحن من عترة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم علينا فقومهم انه صلى  
 الي قلوبهم وانما العترة هنا الحرية تنصب بين يديه وهذا  
 يسمى عندهم تصحيف المعنى **وتارة يقع في الاسناد** تعقبه  
 ابن النذريون مضمومة ومملة مشددة صحف بعضهم اياها  
 فقال البذري هو حله ومجته ومما اطلق عليه اسم المصحف  
 ما وقع لابن لهيعة في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 احب في المسجد فقال احبهم بالمير ونحو ذلك وكذا حديث لعاصم  
 الاحول فيجعل لواصل الاحدب وبالعكس ولقب هذا  
 عندهم بتصحيف السمع وفيه المصحف **تصانيف** من صنف فيه  
 الدارقطني وابراهيم العسكري وغيرهما **والمختلف** من الاحاديث  
 واول من تكلم فيه امامنا الشافعي في كتابه اختلاف الحديث  
**وهو ان يأتي حديثان متعارضتان في المعنى ظاهرا**  
**اي في ظاهر الحال فينبو فوق بينهما او يرجح احدهما فاذا رجع**  
**احدهما لغير الاحد به والترجيحان كثير سيدكر المص منها**  
**كثرة العدد والسلسل وهو ما يتابع رجال الاسناد على صفة**  
 الدراوي كحديثي فلان العود الامين الي اخيه او للاسناد كقول  
 كل من رواه سمعت **او حاله** قوله كحديث معاذ بن جبل  
 يرفعه يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اغني علي ذكرك



وشكر الحديث فقد تسلسل بقوله كل من رواه وانا احبك فقال او فعليه  
 كالحديث المسلسل بالتشبيك وقد مجتمع تسلسل القول والفعل معا  
 كقول حدثني فلان وهو اخذ بحديثه وقار امنت بالقدر حين  
 وشرع حلوه ومره **وقل فيه الصحيح** الى لصنع في رواه غالب  
 وقد تنقطع السلسلة منه كالمسلسل بالاوليه علي الصحيح **والاعتبار**  
**وهو ان يروي حماد بن سلمه بن دينار** ابو سلمه الربيعي مولاهم البهمي  
 مثلا حديثا لا يتابع عليه ظاهرا عن **ايوب بن ابي نعيم** السخيتاني  
 عن ابن سيرين محمد بن **ابن هريق** فينظر هل تابع احد ايوبي في روايته  
 له عن ابن سيرين فان وجد فذاك والا فينظر هل تابع احد من سيرين  
 علي روايته له عن **ابن هريق** فان وجد فذاك والا فينظر هل تابع  
 احد ابا هريق علي روايته له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان وجد  
 فذاك والا فهو فرد فنفس النظر هو مسمى الاعتبار فذكر في الانواع  
**والتابعه ان يروي عن ايوب بن حماد وهي المتابعه الثامنة**  
 فان لم يتابع بل تابع شيخه من فوق فهي قاصرة وقد سميها هذا  
**والمشاهدان يروي الراوي حديثا بمعناه** اي بمعنى الحديث  
 المستفي عنه المتابعات ظاهرا واستغران الحديث الوارد بمعنى ذلك  
 الحديث يسمى شاهدا ولو كان عن صحابه وهو كذا كخلف **وزيادة**  
**الثقات** و**اجمهور** من الفقهاء واصحاب الحديث علي قلوبهم  
 وحكمه ما لم يقع منافيه لروايه من هو وثق من لم يذكر ذلك الزيادة  
 بحيث

بحيث يلزم من قبوله عارده الروايه الاخرى فان كانت كذا كمنه من  
 التي يقع الترجيح بينها وبين معارضه فيقتل الرابع ويرد المرجوح  
**والمزبني متصل الاسانيد** ويدل عليه وجود قرينه قد لا يحا  
 ذلك والا فحاز ان يكون الراوي اخذ الحديث عن رجل عن اخر  
 ثم لقي ذلك الاخر فاخذه عنه فله فيه شيخان هذا اذا وجد  
 المتيقن بالسماع او الاخبار في كل من المزبني وغيره اما اذا علق  
 في غير المزبني الراوي وايي بالحديث في المزبني فقل  
 ابن الصلاح فينبغي ان يحكم بالرساله ويجعل معلا بالاسناد  
 الذي فيه الزايد لما عرفت من نوع المعلل وكما ياتي ذكره ان شاء الله  
 تعالى في النوع الذي يليه اي نوع المرسل الخفي **وصفه الراوي**  
 المقبول حديثه **وهو العدل الضابط** لما يرويه فخرج الفاسق  
 والمستور ومن لا ضبط له لكن يستثنى من مضموم كلام المصنف  
 المبتدع الذي لم يكفر ولم يدع لدعته وسيل الحفظ والمستور الذي  
 لم يبعثهما كما تقدم فيقبل حديثهم **ويدخل فيه** اي في هذا  
 النوع **معرفة الجرح والتعديل** للرواة ولهما مراتب مبينه في  
 المطولات واعل مراتبهما وصف الراوي بصيغه افعل كاوثق  
 الناس والكذب الناس **وبيان من السماع** وهو التمييز علي الصحيح  
**وكيفية السماع** في خمس سنين غالبا ومنه ما وقع لمحمد بن الربيع  
 وكيفيه السماع الشيخ او عليه من كون السماع لوطا لما يسمعه وكيفيه



**التحليل** للرواية متى يكون وهو اذا تاهل لذلك وتختلف باختلاف الأشخاص وما تحمله الكافر والفاسق والصغير واداه بعد كماله فانه يقبل منه **وكتابة الحديث وهو اي كنيته جازا اجماعا** بعد التأبعين والوارد في النهي من ذلك اجيب عنه نسخة او يحمله على من يوثق بحفظه وخفف انكالة على خطه اذا كتب والجواب لمن لا يكون كذلك اوان النهي انما هو كناية مع القرآن في صحيفه واحده لانهم كانوا يسمعون تاويل الآية فزعموا كتيوه مع القرآن فزعموا من ذلك خوف الاستتباب **وتعرف الله الي ضبطه** اي ضبط ما يكتب وبكره برفيعه الاضيق رقا او ورق او كان صاحبه يرحل لطلب القلم ويريد حمل كتيبه معه فتكون خفيفه كحمل فلا كراهية وشره التعليق والمثاق وقد ذكر في المطولات بيان ضبط المكتوب ومنه نقط المهمل اسقطه المالحا وكتابه ذلك الحرف تحته **واقسام طرق الرواية وهي ثمانية** اعلاها السماع **من لفظ الشيخ** ويليها **القرأة على الشيخ** والسماع عليه ويسمى هذا القسم عرضا **والاجازة بانواعها** **والمناولة** وهي اما معروفة بالاجازة فيكون اعلى من محض الاجازة او غير معروفة بان يناوله الكتاب مقتصر اعلى هذا سماعي مثلا ولا يجوز الرواية اعلى الصحيح ويشبه هذه اعلام الشيخ الطالب بما يرويه **والمكانة** وهو ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يامر غيره بكتبه فيكتبه عنه باذنه سواء كتبه او كتب عنه الى غايه عنه او حاض

عنده

الوسيلة التقنية

١٠٠

عنده وحوز الرواية بها للمكتوب اليه ولو تجردت على الاجازة على الصحيح **والاعلام** وهو ان يعلم الشيخ الطالب بما يرويه من غير اذن له في روايته عنه ولا يجوز الرواية به على الصحيح **والوصية** وهو ان يوصي الراوي لشخص بكتاب يرويه عند موته او سفره قبله روايته عنه بتلك الوصية قبله ذلك والصحيح **والوجادة** وهي ان تجد بخط انك ان احاديث يرويها او غير ذلك مما لم يرد عنه فلك ان تقول وجدت او قرأت بخط فلان ونحوه قالنا فلان وسوق الاسناد والمتن هذان وبعثت بانه خطه فان لم يثق بذلك فليحذر عن حرم العبارة به يقولك بلغني عن فلان او وجدت عنه ونحوه والرواية بها منقطعه كمن اذا وثق بانه خطه فقيه شوب من الاتصال **وصفة الرواية** للحديث **واداها** وهو ان يروي من حفظه او كتابه المضبوط للمقابل باصل شيخه وجازا الاعتماد عليه وقبول روايته منه واي عري من الحفظ لما فيه وغاير عنه بحيث يلبس على ظنه سلامته من التغيير والتبديل فان خالف حفظه كتابه وليس منه فليحذر حفظه اذا كان غير متأكد فيه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا **ويؤخذ فيه** اي في هذا النوع **الرواية الملقنة** وهي جازية على الاصح للعالم بمذلولات اي معاني الالفاظ **واختصار الحديث** وهو جازي ما لم يكن المحدث متعلقا بالماضي به كما ستشأ ونحوه **واداب المحدث** واداب **طالب الحديث** ومعرفة **غيبية** **ولغته** واول من افرده



بالتأليف النضر بن شميل أو معرب المثنى وتلاها جماعة وتفسير معانيه  
 واستنباط احكامه وعزوه الى الصحابة والتابعين ولقباعهم وفاقا  
 كان ذلك وخلافا ومحل ذلك كتب شرح الحديث كثر ورجح صحيح البخاري  
 ومسلم وسنن ابي داود وجامع الترمذي **وعتاج في ذلك** اي في  
 الاستنباط الي معرفة الاحكام الخمسة وهي الوجوب بمعنى الوجوب  
 وهو الخطاب المقتضي للفعل اقتضا جازما والتدب وهو الخطاب  
 المقتضي للفعل اقتضا غير جازم والتحريم وهو الخطاب المقتضي للترك  
 اقتضا جازما والكراهة وهو الخطاب المقتضي للترك غير جازم والاياباحه  
 وهي الخطاب المحذر بين الفعل والترك ومعرفة متعلقاتها من الخاص  
 وهو ما دل على معنى واحد ومن العام وهو ما دل على اثنين  
 فاكتر من جهة واحدة ومن المطلق وهو ما دل على معنى واحد  
 مع عدم تعيين فيه ولا شرط فيه ومن المقيد وهو ما دل  
 على معنى مع اشتراط معنى اخر ومن المفصل وهو ما عرف  
 المراد من لفظة ولو يفتر في البيان الى غيره ومن المفرد وهو  
 ما ورد البيان بالمراد منه في جهة مدلوله اي معناه ومقابلته  
 الجهم ومن المجمل وهو ما لا يفهم المراد منه ويفتر في البيان  
 لغيره ومن التراجم يتر الرواة المختلفين من جهة كثرة  
 العدد مع الاستواء في الحفظ اي استواءهم فيه فيخرج بالكثرة  
 ويرجح من جهة كثرة العدد ايضا مع التباين فيه

اي

اي في الحفظ ويرجح من جهات غير ذلك اي غير كثرة العدد والترجيح  
 كثير ذكر بعضهم منها حسين وجهه ووصلت الي اكثر من ما يسه  
 ومن انواع الفن معرفة ناسخه اي الحديث ومنسوخه والنسخ لغة  
 يطلق على الانزله وعلى التحويل واصطلاحا عبارة عن رفع الشارع  
 حكما سابقا بحكم لاحق ويعرف ببعض الشارح او بعض الصحابة  
 عليه والتاريخ اودلالة الاجماع عليه ومعرفة الصحابة جمع  
 صحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا به ومات  
 كذلك وان تخللت ردة ومعرفة اتباعهم اي التابعين وادهم  
 تابع وتابعي وهو من لقي الصحابي مومنا ومات كذلك  
 من روي من الاكابر عن الاوصاء عن رواة النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن تميم ابن رقية بن اوس الداري حديث الحساسه الذي اخرج  
 مسلم وعن ابي بكر عبدالله الصديق ابن عثمان بن قحافة القرشي البصري  
 وغيرهما من الصحابة كثر من الخطاب وما ذكر من مرارة بفتح الميم ويليقي  
 هذا النوع ايضا برواية الفاضل عن الفضول وذكر ظاهرا  
 في رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن من ذكر ورواية الشيخ عن التلميذ  
 كرواية ابي بكر محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن عبد الله بن شريك  
 الزهري واي عثمان بن سعيد بن يحيى بن سعيد اي ابن قيس البخاري  
 الانصاري واي عثمان بن قحافة بن عبد الرحمن بن ربيعة الرازي  
 عبد الرحمن بن زوخ القرشي التميمي مولا هم المذنبين وغيرهم

للموسوعة العربية  
 ١٠١



عن تليد نعم امام دار الفجرة ابي عبدالله مالك هو ابن اسر الاصمحي  
 المدني ورواية النظر عن النظر كالثوري سفيان بن سعيد  
 ابن مسروق ابي عبدالله الكوفي وابي حنيفة النعمان بن ثابت  
 الكوفي اي كروايتها عن مالك حديث الايم الحق بنفسه من وليه  
 ومعرفة رواية الايمان الابناكرواية ابي الفضل العباس  
 ابن عبد المطلب عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه الفضل  
 حديث الجمع بين الصلاتين بالمفرد لغة الذي رواه الخطيب البغدادي  
 هكذا ومعرفة عكسه وهو رواية الايمان اله بما وهو كثير وكذا  
 معرفة رواية الامر عن ولدها كرواية امر رومان عن ابته عايشة  
 حديثين افاد ذكر ابن الجوزي في تلخيصه ومعرفة المديح وهو  
 رواية الاقران وهم الذين تقاربت اسانيدهم واستأنهم  
 وقد يكتفون بالاول بعضهم عن بعض كرواية ابي هريرة عن عايشة  
 وعكسه والزهرية عن ابي الزبير وعكسه ومالك عن اله وزاعي وعكسه  
 واحمد عن ابن المديني وعكسه فان روي احدهما اي احدا القرنين  
 عن الآخر ولم يروا اله عن غيره مديح كرواية سليمان التيمي  
 عن ابن مسعود عن غير عكس وكل من هذين القسمين مسمى برواية  
 الاقران ومعرفة الاخوة والاخوان كعمرو بن ابني الخطاب  
 وسهل وعباد وعثمان بن حنيف في الصحابة وسهيل ومحمد وصالح وعبد  
 الله الذي يقال له عباد بن ابي صالح وسفيان وادم وعمران

وغيره

ومحمد وابراهيم بن عيسى حديثا كلهم وعلي وجعفر وعقيل وامرؤ القيس  
 وحامد بن ابي طالب صحابة ومحمد واس ومجيد ويحيى وحفصة  
 وكريمة لشيخ بني سيرين والنعمان ومفضل وعقيل وسويد  
 وسنان وعبد الرحمن وعبد الله بن مقرن صحابه وهم مهاجرون  
 وكا ولاد العباس الثلاثة عشر الذكور والاناث ومعرفة من اشترك  
 عنه في الرواية اثان تبا عدما بين وقايتها كالسراج ابي  
 العباس محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن مهران المتقي النيسابوري  
 فان ابا عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه باخرم  
 الجعفي مولاهم البخاري روي عنه وكذا روي عنه ايضا ابو الحسن  
 احمد بن محمد النيسابوري الخفاف وميزوقايتها اي البخاري  
 والخفاف مائة وسبع وثلاثون سنة او اكثر من ذكره والاول  
 هو الصحيح ويسمى هذا النوع السابق واللاحق ومعرفة من لم يرو  
 عنه الا واحد من الصحابة من بعدهم فالاول كمحمد بن صفوان  
 صحابي لم يرو عنه غير ابي عمر وعامر بن شراحيل الكوفي والثاني  
 كابي العسر بن الغيرة والمواسم ابن مالك بن قمرم الدارمي قال  
 ابن الصلاح لم يرو عنه فيما يعلم غير حماد بن سلمة ومعرفة  
 من عرف باسمه او بقوت مستعدة كمحمد بن السائب بن بشر الطبري  
 المفسر سماه ابو اسامه حماد بن اسامه حماد بن السائب ونسبه



بعضهم الى جده قتات محمد بن بشر وكناه بعفم ابا هشام وكناه  
محمد بن اسحاق ابا المنذر وكناه لم يسمه وسماه حرم وكناه عطيه  
العوفي ابا سعيد ولم يسمه وكناه بن سعيد بن ابي قيس الشامي  
المصلي وكناه بن عبد الله المنفري وهو ثقة **ومعرفة الاسماء**  
**والكنى واللقاب** وفي كل منها مصنفات ومن المصنفين  
في الاول من عمه كابن سعيد في الطبقات والنجاشي وابن  
ابي خزيمة في تاريخها ومن قيد بكتاب فاكرا كرجال البخاري  
لابي نصر الكلابي وكناه لابي بكر بن منجويه ورجاله  
معا لابي الفضل محمد بن طاهر المقدسي والستة لعبد الغني المقدسي  
في كتابه الكمال ومن المصنفين في الثاني من عمه كالتساي  
وابي احمد الحاكم ومن قيد ككتابي بيان اسما الكنى اليه في الصحيحين  
ومن المصنفين في الثالث الشيرازي وغيره **ومعرفة مفردات**  
**ذلك** اي مفردات الاسماء والكنى واللقاب فالاول كلبي علي وزن  
ابي ابن ليا لفتا صحابي من بني اسد والثاني كابن معيد بعفم الميم  
وفتح العيز وسكون التختانية مصغرا حفص بن غيلان والثالث  
كمدل بكسر الميم لقب عمرو بن علي العنزي **ومن اشهر بالاسم دون**  
**الكنية** لطلحة وابن عوف واخسن بن علي في آخرين كنية كل منهم  
ابو محمد وكان زبير بن العوام واخسرين بن علي وحذيفة وسمان

وجابر

ومن ما ينسب لاجني كالمقداد بن الاسود وهو ابن عمر الكندي  
وانما نسب للاسود بن عبد يغوث لانه كان في حجره وبناته  
**ومعرفة النسبة التي يسبق الي الفهم منها شي وهي بخلافه**  
**كابي مسعود عتبة بن عمرو الانصاري البصري** الصحابي  
**فانه تزلها اي يدر ولم يشهد لها في قول الاكثرين ومعرفة**  
**المهمات الواقعة في الامم والاسناد ومعرفة التواريخ**  
**والوفيات** اي تاريخ وفيات الرواة ومواليهم والسماع  
والغذوم والحكمة في صنعه اختيار من لم يعلموا الحق في عراة  
**ومعرفة الثقات والضعفاء** وهي مرقاة للتفرقة بين قوي  
الحديث وسقيمه **ومن اختلف فيه** اي في توثيقه وتجرحه  
**فترج امره بالميزان** بان يعتبر حديثه بحديث الثقات  
فان وافقه فثقة والا فضعيف لكن ظاهر كلام المصنف في  
شرحه يدل على انه اراد بالميزان انه لا يقبل جرحه الا بيمين  
**ومعرفة من اختلط في اخر عمره من الثقات وحرف منهم**  
بثلاث الدار **ومعرفة من روي اي اخذ قبل حصول ذلك**  
**الاختلاف والحرف عنهم** وروايته محتج بها بشرط ان كان  
اخذه بعد ذلك واستثبه الا مررد **ومعرفة من احترف**  
**كتبه او ذهب فخرج** من ذكر في الحديث **الى حفظه فساء**  
حفظه بسبب ذلك **ومعرفة من حدث بحديث ونسي بعد**



ذكر كونه حدث به ثم **روي عن روي عنه** عن نفسه كرواية سهيل بن أبي  
 صالح عن ربيعة عن نفسه عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد وهذا مقبول عندنا ومعرفة  
**طبقات الرواة والعلماء** ومدلول الطبقة لغة القوم المشاهير  
 واصطلاحا التشابه في الاسنان والاسناد وربما الكفوا به  
 وقايد هذا النوع الامن من تدخل المستبشرين في الائمة  
 وامكان الاطلاع على التدليس والوقوف على حقيقة المراد من  
 العنونه وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين  
 وصنف فيه خليفة ومسلم ولا ينسعد فيه تلك شئ نصا نيف ومعرفة  
**الموالي** من اعلى واسفل بالرفق روبا كلف روبا لاسلام لان كل  
 ذكر يطلق عليه مولى ولا يعرف ذلك الا بالتضييضي عليه ومعرفة  
**القبائل والبلاد والصناعة والحرف والحلي** بكسر الحاء جمع حليده  
 اي ومعرفة قبائل الرواة وبلادهم وصنائعهم وحرفهم  
 وحلالهم كالقرشي والمكي والحدادي والبزاز والاعمش **وهي** اي هذه  
 الامور **آخر التذكرة وهي عجالة المبتدي** بالهمز وتركه اي مجله  
 له طرفا هذا العلم **ومدخل** اي مكان الدخول الى **التأليف المشار**  
**اليه** **اولا** اي في اول هذه التذكرة وهو المفتاح **فانه جامع**  
**لقوايد هذا العلم** المهمود الذي هو علم الحديث **وشواره**  
 اي ما تفرق منه **ومهماته وقوايد** **وسه** **احمد** على كل حال يرضيه

والصلاة

والصلاة واللام على سيدنا محمد وآله وصحبه وذريته وارزواجه الطاهرين  
 وجميع المؤمنين واحمد سر وحدك

١٠٤



بسم الله الرحمن الرحيم ويدرس تعين  
 الحمد لله ذي الجلال والاكرام وصلى الله على سيدنا محمد خير الانام  
 وعمل الله وصحبه الكرام **وبعد** فهذا بتقليد علي بن مطوية  
 الشيخ الامام ابي العباس احمد بن فرج بالحق الممثلة الاستبيل  
 الشافعي رحمه الله تعالى يتبع به المبتدي وغيره ان شاء الله تعالى  
 وهو اسال الاعانه على تاليفه بفضل الله ومنته قال النافذ  
**غزالي** اي جوي وكثرة لغوي يذكر محبوني **صحيح** قوي صادق **والرجاء**  
 اي التاميل **فيك** **مفضل** اي مستغلق شديد **وحزني** **ودمي** **سئل**  
 سائل او مطلق عن التيد فتود ايم **وسلسل** اي لا انقطاع فيه  
 ففي الكلام لف ونشر واشتمل البيت على ذكر الصحيح والمعضل  
 والمرسل والسلسل فالصحيح عندها هل الحديث ما اتصل سنده  
 بنقل عدل تام الضبط عن مثله حتى ينتهي الى مشناه من غير  
 شذو ذولا علة قاذحة وهذا هو الصحيح لذاته المتفق على صحته  
 والعدل هو المتصف بالعدالة وهي ملكة في النفس اي قوة بها  
 تمنع من اقتراف الكباير وصفاير الخسسه والردايل المباحية  
 والكبيرة **فيل** هي ما توقع عليه بخصوصه وقيل المعصية التي  
 توجب الجحد وخرج بقيد الا يقال غير كالمرسال والمنقطع  
 والمعضل **وبعد** عن كالفاسق وتمام الضبط حقيقه  
 وهو صفة راوي احسن واعلم ان الصحيح مراتب اعلاها  
 ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم

ثم

والثاني ما يكون في راويه ضعيف بخبر بمثابة مثله كالمستور الذي لم  
 وليس مغفلا كثيرا لخطا فاذا توبع بمثله مع اتصال السند  
 والسلامه من الشذوذ والعللة القاذحة انجبر وصار حريشه  
 حسنا واجتبه ومعني الحسن لغة ما تنهيه النفس وتميل اليه  
 وعند الاشاعره ما لم ينه عنه شرعا والسمع للسمع  
 علي الشيخ والمشافهه وهي السماع من لفظ الشيخ وذكر اعلى  
 من بقية اقسام التحمل وصورة الاملا مذكورة في المطولات  
**وامري** **موقوف عليك** **وليس لي** **علي احد** اي واحد وهو اسم ليس **الا**  
**عليك المفعول** **الموقوف** اذا اطلق فالمراد به ما قاله الصحابي وفعله  
 وكذا ذكر ويعتد في غيره بمن وقف عليه وسمى بالاثرة عند الفقهاء  
 الخراسانيين والصحيح عدم تخصيص الاثر بذلك **ولو كان** **امري** **موقوف**  
 مبلغا **المالك** **لكنني** **علي** **عزم** **مغا** **ضنية** **عدالي** بالذات المبحه اي لا يميز  
 لي في الحب **توق** **وتعد** **لا** اي تميل وتنصف المرفوع ما اضيف الي  
 النبي صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وتقدر سواء كان المضيف  
 اليه صحابيا او غيره مثال الاول الاعمال بالنيات والثاني كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم يستاك والثالث اقراره صلى الله عليه وسلم  
 سن خبيب الصلاة عند القتل **وعند** **لوم** **عدولي** **منكر** **الاسمي**  
 اي اجيزه **ورور** **كذب** **وتد** **ليس** **تغويه** **يرد** **وهمل** **المنكر** **خالفه**  
 الضعيف الثقة والتدليس اقسام وثبت بمره الاول ان يروي



المدرس عن لقيه اوسع منه ما لم يسمعه منه ويسقط من حديثه لضعف  
او ضعف من فيه او غير ذلك ويترقى لشيخه فتوق فيسند له بلفظ  
محتمل الاتصال الحسن وان وقال - والثاني وهو اخف لا تدليس  
الشيوع وهو ان يصف الشيخ بخ بما لا يعرف له لضعفه او ضعف  
سند او ابهاما لكثرة شيوخته والثالث هو شرها تدليس  
التسوية وهو ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وهو يروي عن  
ضعيف عن ثقة فيأتي المدرس الذي يسمع الحديث من الثقة الاول  
فيسقط المضعيف من بين الثقاتين الذين لا فيسا  
ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثاني  
بلفظ محتمل للاتصال فيستوي الاسناد وكله ثقات **د**  
**افضل الامور ما في فيكم متصل الا في الحرم ومنقطع عما به**  
**اتوصل اليك المتصل والموصول والموتصل ما انقل سند**  
الي النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي فيواعم مطلقا من المرفوع  
والموقوف وهما اخص منه مطلقا كما قيل واختر ان المتصل  
ومن كلامهما عموما وخصوصا من وجه والمنقطع ما سقط  
من رواية واحد عن الصحابي وشبه الناطم المجرى بالموت المستلزم للكفا  
تقال **وهما نافي كنان هجري** تركه **مدراج** **تكلفي ما لا اطيعه فاجل**  
اي ذكر المدرج ما اخبر في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام  
بعض رواة متصلا به من غير متصل فينبو نعم ان اجمع مرفوع  
ويكون

ويكون ذكر اخره غالبا ويقع اولا او وسطا ومن المدرج ان يكون الحديث اسنادا  
الاطراف منه فانه يا سندا اخر فيساق بتمامه ويقتصر على احدها وما يقع في الاسناد  
ومثل ذلك كله مبينة في المبسوط **واجريت د معي مرق حدي** حال كون  
الدمع **مدراجا** مجرا على ديا جني الرجه ويحتمل ان يعني به مستويا على حاله واحدة  
لا ينقطع **وما هي** اي هذه الحالة التي جرى فيها الدمع **الا ميجي** نفسي تحتمل  
تحتمل منا المدح هو ان يروي القريمان اي المشاهير في الاسناد  
والسن كل منهما عن الاخر فان روي احدهما عن الاخر فلا عكس لم يسم فكا  
وسمي كالمدرج رواية الاقران وما استطرف منها ما رواه السليفي قال ثنا  
ابو الغنيم محمد بن علي الكوفي الحافظ الملقب بابي قال ثنا ابو حازم احمد بن  
محمد بن الصلت الدلال ثنا ابو حازم محمد بن علي الوشا ثنا ابو احمد  
اسحق ابن محمد المنصور بن الحسن بن اسمعيل بن الحارث الهاشمي نا الحكم بن سنان  
الحارثي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن  
اخيه يحيى بن زرين عن اخيه محمد بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس  
ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتبكي خفا  
تعبدا وورقا وكل من هولا الاخرة تابعي **متفق جعني وسهوي**  
**سهوي وعبرني د معي ومفترق صبري** وقلبي فوادي المبلبل  
اي المغمور من البلبل والبليان اي الغمر ووسواس الصدر  
المتفق والمفترق هو ما اتفق لفظه وافترقت اشخاصه  
وينقسم لاقسام الاول ما اتفقت اسماءهم واسماء ابائهم **واجادهم**



كالجيل ابن حماد الثامنا اتفقت اسمائهم واسما ابايهم واحدا هم كلهم حمادان  
 ومحمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري ثمان في عمر واحد روي عنها الحاكم احمد  
 ابو الجبال الاصم والآخر الحافظ ابو عبد الله بن الاخرم الثالث الاتفاق في الكنية  
 والنسب كابن عمران الجوني ثمان الرابع في الاسم وكنته الاصلح بين ابني صالح الجار بعد اخاهما  
 عكسه كابي بكر بن عياش ثلاثة السادس للاتفاق في الاسم واسم الاب والنسب كمحمد بن  
 عبد الله الايضاري ثمان في عمر واحد السابع في الاسم فقط ويطلق في الاسماء  
 كما دقان كالمطلقة سليمان بن حرب او عارم او قتيبة بن سعيد او مسدد فذاك  
 حماد بن زيد او كان موسى بن اسماعيل التميمي كذا وعفان بن مسلم او الجراح بن  
 فذالك جهتا دبت اسم الاتفاق في لفظ النسب لا في اطلاق من حيث ما نسب اليه  
 غير ان نسبة الاخر كالمغربي القليل والمدهي **ومؤلف وجد حري وشيخي هي ولو عني حري**  
**ومختلف خطي نصيبي وما فيه امل** ارجو واطل المرتلف والمختلف في جليل مهم  
 وهو ما يتلف خطأ واختلف نطقا كعثمان بن عيسى ومثلثة ابن علي وعثمان بن عيسى ونون  
 ابن اوس ويكون في الكني واللقاب ايضا **هذا الوجه في مستدلي ومعناه في**  
**بموضوع الهوي** بالقمر وهو الانقياد وعدم المخالفة **تجمل** كخرج منه اي ما يدوم  
 عليه المستند ما اتصل بسنده طاهرا الى المنسب عليه ولم يقط على المختار والمعنع  
 السند الذي يقال فيه فلا نفي له وانما يحمل على الاتصاف اذا لم يكن المعنع مدلسا  
 وعرفناه بن معنع عنه وحكم ان ونحوه حكم عن الموضوع الكذب المختلف على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ذكره للعالم به الا مقرونا ببيا ن اهرم ويعرف بالوضع باقرار  
 واضع به او ركاكة لفظه او غير ذلك وشذ كجوني فكفر واضع الحديث **هذا** اي اذكرة  
 من

من امري **هذا** السابعة من مذهبهم كجب بضم الميم قاعتر به ومن غامضة اي خفية ان زعمت  
 طلبت **هذا** تفسير وايضا هذا لفظ الطول لا في الميم ما جاء في السند والمتن غير من  
 سفاهة رجل وجد عياشه ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من الخبيثين اسماء قبلت بزيده  
 الرجل السكن الانصاريه وقيل بنت سكر وصوت لثبوت في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم والاعتبار  
 ان تنظر الحديث هل تزوج راوية عليه وايت له ام لا فان وجد ذلك فذاك والا نظر في شجرة وهكذا  
 اليتمه في وجده متابع فسمي بجا والاولا لا يتفق فقدر ولا بعد الاعتبار من انواع الغرض هو  
 هيبة المتوصل المتابع والشاهد قال بعض من هذه المتطوعه بحمل ان يشترط في البيت يعني  
 قوله وغامضة الي اخره الى ما خفي معناه او قد هو موهود لم يفتح الى شرح القرينيات  
 المشكل فالجيم في السند والغامضة المتن انتهى قيل الغامضة في الحديث ما يكون له صوت  
 المتصل ولا يكون كذلك وشي عليه بعض التعليقات عليه ومثله بارواه عبد الرزاق في الثوري  
 عن ابي اسحاق عن زيد عن جوفية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها ابا بكر فمروى  
 امين الحديث قال في هذا صورة هي المتصل وهو منقطع في موضع لان عبد الرزاق  
 لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من المعانين في شبيه الحديث عن الثوري ولم يسمعه من الثوري  
 من ابي اسحاق وانما سمعه من شريك عن ابي اسحاق قلت وهذا المعانين العلة عبارة عن  
 استباخ حفيظ غامضة طارت على الحديث فائتت اي قد حث فيه **تبيين** التوطيل ضد الاختصار  
 فالاول كثير اللفظ وتقليل المعنى والثاني عكسه عزيز بكم لانسابي اليكم **هذا** مشهور  
 والمرجع من احب دليل العزيم وشهورا وصاف المحبة قال الجعفي وفيه طباق بن العزيم  
 والدليل وحده اجمع بمرقبا بلز العزيم قيل ما انفرد به ثمان او ثلاثة  
 عن من جمع حديثه او غيره على الارجح على هذا القول وعرفه بعض المتأخرين بان لا يروى  
 اقل من اثنين عن اثنين فقط ومثله بمثال فيه نظر والمثني طرطاف محصور



ف البغض  
 بالكثر من اثنين سمي بذكر لوضوح **غريب** **بقي** **الي** **بعيد** **وما** **وصفك** **عن** **دار** **العلم** **بكسر** **القابل** **لامد**  
 مقول وحواسها وتقولون الجار والمجرور واخبره والتمتع عرض الغريب لا يفرق بين الراوي مطلقا على  
 الاصح ويرجع للسند والمتن وكل منه والعزير والمتمتع يحتمل ان يكون ثابتا وغير ذلك  
**فرقا** **بمقطع** **الوسايل** اي ما يتوصل به المقصود لكونه **ما لم** **الكل** **سبل** **طريق** **وتوله** **لا**  
 ٨ ١٠ **تاكيد** **للمعنى** **ولا** **له** **عندك** **معدول** اي عدول المقطوع ويقال في جمعه مقاطع ومقاطع  
 لصوما اضيف الى التابجي من قوله او فعل فائدة الرقود ضد العنف وفي الخبر المرفوع الصحيح ان  
 الرقود لا يكون في شيء الا زانه وعن الشافعي قد يرفق بالليل فيكفي وقد يخرق اي  
 يسرق ويبالغ بالكثرة فلا يكفي **ولا** **لست** **في** **عقتر** **منبع** اي مانع من التوصل اليه **في** **رفعة**  
**ولا** **لست** **تعلقو** **بالجني** اي يوعواك دناءة على امر افعله **فانت** **حفيد** **علو** **لسند** **فضيله** **وهو** **قلت**  
 فيه الوسائط باسناد نظيف ونعيم مطلق ونسبي وهو اسام كل قسم منها يقابل قسم من  
 اقسام النزول والسند الطريق الموصل للمعنى والاسناد حكايه طريق المشروقة  
 يطلق على الاول **او** **ي** **بعيد** **والرأيا** **ورنيب** **ولا** **اعين** **هن** **فاد** **اكان** **كذلك** **فان** **الذي**  
**نحن** **وانت** **المومل** اي المعصود والتورية اطلاق لفظ له معنيان قريبين بعيد ولز  
 البعيد ومثل بقوله تعالى والسماء بيناها بايايد واذا اردت معرفة اسم المعنى **فقد** **اول** **اي** **اول**  
 كلمة **من** **آخر** **اي** **آخر** **الآيات** **اول** **من** **النصف** **منه** اي ثم الكلمة الاولى في النصف الثاني منه  
**فما** **اي** **من** **تلك** **فيه** **اي** **في** **ذلك** **الذي** **آخر** **مكمل** **ودكر** **ابراهيم** **ابرا** **اقتب** **خلقت** **الي**  
**عجبه** **اهيم** **اذ** **هب** **واحن** **وقلي** **الصباية** **برقة** **الشرق** **وحرارة** **مستعمل** **بعين**  
 مرمله او معجده والا ولا يبلغ تمت وبأخبر عمت



ذكر مراتب الطبقات

١٠٩

الأولي الصحابة فان كلهم طبقة واحدة اذ الطبقة عبارة عن جماعة  
 شتر كوا في السن واللقاء للمشايخ وصغارهم شاركوا الكبار في ملاقات  
 النبي صلى الله عليه وآله وان لم يشاركوه في السن وبهذا الاختيار يعدون  
 في الطبقة الثانية وكذلك التابعون كذا قالوا والقياس ان يخرج العدة من  
 الطبقتين في جميع الثانية طبقة اكابر التابعين كابن المسيب الثالثة  
 الطبقة الوسطى كالحسن البصري وابن سيرين الرابعة الطبقة الصغرى  
 طبقة تليها جل روايتهم عن كبار التابعين كالزهري وقادة الخمس الطبقة  
 الصغرى منهم الذين راوا الواحد من الصحابة كالأعمش السادس من حاضر  
 الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء واحد من الصحابة كابن جريح السابعة كبار  
 اتباع التابعين كمالك والنوري الثامنة الطبقة الوسطى منهم كابن عيينه  
 وابن علية التاسعة الطبقة الصغرى من اتباع التابعين كيزيد بن هرون  
 والشافعي وابو داود الطيالسي وعبد الرزاق العاشرة كبار الآخذين عن التابعين  
 ممن لم يلق التابعين كاحمد بن حنبل الحادية عشر الطبقة الوسطى من ذلك كالبخاري  
 الثانية عشر صغار الآخذين من سماع الاتباع كالمزني

نقله







رواتهم فالقاصد مرتبة على أربعة ابواب الباب الأول  
من اقسام الحديث وانواعه وفيه ثلاث فصول الفصل الأول  
في الصحيح هو ما اتصل بسنده بنقل العدل الضابط عن مثله  
وسلم عن شذوذ وعلة ونحوه بالمتصل ما لم يكن مقطوعا بآتي  
وجه كان وبالعدل من لم يكن مستورا للعدالة ولا محروجا  
بالضابط من يكون حافظا متيقظا بالشذوذ ما يرويه الثقة  
مخالفا لرواية الناس وبالعلة ما فيه اسباب خفية غامضة قا  
دحة وتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه والقول  
من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتبا بهما  
اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما قول الشافعي رما  
اعلم شيئا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطا مالك فقبل  
وجود الكتابين واعلى اقسام الصحيح ما تنفقا عليه ثم ما انفرد  
به البخاري ثم انفرد به مسلم ثم ما صححه غير هاتين الاثنتين  
فهذا ثم ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه شرعا على شرط  
البخاري شرعا على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الاثنتين فهذه  
السبعة اقسام وما حذف سنده فيها وهو كثير في تراجم البخاري  
قليل جدا في كتاب مسلم فما كان يضيفه نحو قل فلان وفعل

وامر

وامر وروا ذكر معروف وهو حكم بصحة وماروى من ذلك  
مجهول فلا يثبت حكم بصحة ولكن ايراد في كتاب الصحيح مشعر  
بصحة اصله واما قول الحاكم اخيار البخاري ومسلم ان  
لا يذكرا في كتابيهما الامارواه الصحيح المشهور عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثرت رويته  
عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثرت رويته كذلك  
في كل درجة فقيه بحث قال الشيخ محي الدين النوري رحمه الله  
ليس ذلك من شرطهما الاخرجهما احاديث ليس لها  
الا سناد واحد منها حديث انما الاعمال بالنيات ونظائره  
في الصحيحين كثيرة قال ابن حبان تفرد بحديث انما الاعمال اهل  
المدينة وليس عند اهل العراق ولا عند اهل مكة ولا الشام  
ومصر ورواه هو يحيى ابن سعيد القطان عن محمد بن  
ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هكذا  
رواه البخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي  
وابن ماجه مع اختلاف في الرواية بعد يحيى يعرف بالرجوع  
الى هذه الصحاح الفصل الثاني في الحسن الترمذي  
هو ما لا يكون في سنده مشتم ولا يكون شاذ او يروي

في نسخة من نسخة  
في نسخة من نسخة



من غير وجه نحوه في المعنى قال الخطابي هو ما عرف مخرجه وا  
 شتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث والمنقطع ونحوه مما لم  
 يعرف مخرجه وكذا المدلس اذا لم يبين بعض المتأخرين  
 هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح العمل به ابن صلاح  
 هو قسمان احدهما لم يخل رجال اسناده عن مستور غير  
 مغفلة روايته وقد روى مثله او نحوه من وجه آخر والثاني  
 ما شتهر روايته بالصدق والامانة وقصر عن درجة رجال  
 الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعود ما انفرد به منكرا ولا بد  
 في القسمين من سلامتها عن الشذوذ والتعليل قبل ما ذ  
 كره بعض المتأخرين مبنى على ان معرفة الحسن موقوفه على معرفة  
 الصحيح والضعيف لانه وسط بينهما فقول قريب اي قريب  
 مخرجه الى الصحيح محتمل كذبه يكون رجاله مستورين والفرق  
 بين حدى الصحيح والحسن ان شرايط الصحيح معتبر  
 في الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرة  
 والاتقان كاملا وليس ذلك في الحسن شرطا ومن ثمة  
 اجتاج الى فيد قولنا ان يروى من غير وجه مثله او نحوه لينجبر به  
 فالضعيف هو الذي بعد عن مخرج الصحيح مخرجه مرتبة وا

واحتمل

واحتمل الكذب او لا يحتمل الصدق اصلا كما لموضوع وانما استقى  
 ذلك حسن الحسن الظن براويه ولوقيل الحسن هو مسند  
 من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة ويروى كلاهما عن  
 غير وجه ولم عن شذوذ وعلة لكان اجمع الحدود واضبطها  
 وابعدها عن التعقيد ونعني بالمسند ما اتصل اسناده الى  
 متناه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتكثير في  
 ثقة للشيوع كما سيأتي بيانه في نوع المرسل والحسن كما  
 الصحيح ولذلك ادرج في الصحيح قال ابن الصلاح تسمية  
 محي السنة في المصاييح السنن بالحسان فساها لان فيها  
 الصحاح والحسان والضواف وقول الترمذي حديث  
 حسن صحيح يريد به انه روى بلسان ابن احدهما يقتضي الصحة  
 والاخر الحسن او المراد بالحسن اللغوي وهو ما تميل اليه  
 النفس وتستحسنه والحسن اذا روى من وجه اخر ترقى من  
 الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فيعوضا احدهما بالآخر  
 خرو ونعني بالترقي انه يلحق في القوة بالصحيح لانه عينه واما  
 الضعيف فللكذب راويه وفسقه لا ينجر بتعدد طرقه كما في  
 حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة قال البيهقي



هذا حديث مشهور بين الناس واسناده ضعيف وقد روي  
من اوجه كثيرة كلها ضعيف الفصل الثالث في الضعيف هو  
ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن ويتفاوت درجاته  
في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة ويجوز عند العلماء  
التساهل في اسناد الضعيف دون الموضوع من غير بيان  
ضعفه في المواضع والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات  
الله تعالى واحكام الحلال والحرام قيل كان من مذهب النسائي  
ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وابوداود كان ياخذ  
ما اخذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه  
على راي الرجال وعن الشعبي ما حدثك عن النبي صلى الله  
عليه وسلم فخذ به وما قالوا به برأيهم فالله في الحشر وقال  
الرأي بمنزلة الهيئة اذا اضطرت اليها لا كلمتها وعن الشافعي  
روى قلت من قول او اضلت من اصل فيه عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت او اضلت فالقول ما  
قاله صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجعل يردده وهذا عدة  
عبارات منها ما يشترك فيه الاقسام اعني الصحيح والحسن  
والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف فمن الاول الحسن

هو

هو ما اتصل بسنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء  
كان مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم او موقوفا او المرفوع هو ما اضيف  
الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء  
كان متصلا او منفصلا فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع  
والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل والمسند متصل مرفوع  
والمعنعن هو ما يقال في سنده فلان عن فلان والصحيح انه  
متصل اذا امكن اللقاء مع البراءة من التدليس وقد اورد في الصحيحين  
قال ابن الصلاح كثر في عصرنا ما قارب له لعل كلمة عن في الاجازة  
واذا قيل فلان عن رجل عن فلان فالأقرب انه منقطع وليس  
بمرسل والمعلق ما حذف من مبداء اسناده واحد فاكثرا ما حذف  
من تعليق الجدار الطلاق لا شتر اكم ما في قطع الاتصال فالمحذف  
اما ان يكون في الاسناد وهو المعلق او في وسط وهو المنقطع  
او في آخره وهو المرسل والبخاري اكثر من هذا النوع في صحيحه  
وليس بخارج من الصحيح لكون الحديث مرفوعا من جهة الثقات  
الذين علو عنهم او لكونه ذكره متصلا في موضع آخر من كتابه  
والافراد ما فرد عن جميع الرواة امن جهة نحو تفرد به اهل مكة  
فلا يضعف الا ان يراد به تفرد واحد منهم المدرج هو ما ادرج



في الحديث كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث او ادرج متنان  
 باسنادين كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباعضوا ولا تحسدوا  
 ولا تذابروا ولا تنافسوا او ادرج ابن ابي مريم فيه ولا تنافسوا  
 من متنى آخر او عند الراوى طرف من متنى واحد بسند شيخ غير  
 سند المتنى فيرويهما عنه بسند واحد فيصير الاسنادان اسنادا  
 واحدا او سمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده او متنه  
 فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعد كل واحد  
 من الثلاثة حرام والمشهور ما شاع عند اهل الحديث خاصة  
 بان نقله رواة كثيرون نحو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قنت شهرا يدعو على جماعة او اشهر عندهم وعند غيرهم نحو  
 انما الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة قال الامام احمد قوله  
 للسائل حق وان جاء على فرس ويوم نحر يوم صومكم يدور  
 ان في الاسواق والاصل لهما في الاعتبار والغريب والغريب  
 قيل الغريب كحديث الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه لعائلة  
 وضبطه اذا انفرد عنهم بالحديث رجل سمي غريبا فان رواه  
 عنهم اثنان او ثلثة سمي عزيزا وان رواه جماعة يسمى مشهورا  
 والافراد المضافة الى البلدان ليس بغريب والغريب اما صحيح

كلا افراد

114 كالافراد المخرجة في صحيح او غير صحيح وهو الاغلب والغريب  
 ايضا اما غريب اسناد او متنا هو ما انفرد برواية متنه واحد  
 او اسنادا لا متنا كحديث يعرف متنه من جماعة من الصحابة  
 اذا انفرد واحد برواية عن صحابي اخر ومنه قول الترمذي  
 غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا الاسناد  
 الا اذا اشتمل الحديث المفرد فرواه عن تفرد به جماعة كثيرة  
 فانه يصير غريبا مشهورا وما حديث انما الاعمال بالنيات  
 فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة  
 في طرفه الآخر والصحف قد يكون في الراوى كحديث شعبه عن  
 القوام بن مراحم بالراء والجيم صحفه يحيى ابن معين فقال مراحم  
 بالراء والحاء وقد يكون في الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم من  
 صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم فقال  
 شيئا بالنسبة الى الجهة والمسلسل تتابع فيه رجال الاسناد الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عند روايته على حالة واحدة اما  
 في الراوى قولنا سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى المنتهى  
 او اخبرنا فلانا والله اخبرنا فلانا والله الى المنتهى او فعلا كحديث  
 الشيبك باليد او قولنا فعلا كما في حديث اللهم اعني ذكرك



وشكره وحسن عبادته في رواية أبي داود وأحمد والنسائي قال  
 الراوي اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال اني لاحتبك  
 فقل اللهم اعني الخ وإما في الرواية كالمسلسل بانفاق أسماء الرواة  
 وأسماء آبائهم أو كنهانهم أو أنسابهم أو بلدانهم قال الإمام النووي  
 وأنا أروى ثلث أحاديث مسلسلة بالدم فهاين والاعتبار  
 هو النظر في حال الحديث هل تفرد به راويه أم لا وهل هو معروف  
 أولا والضرر الثاني ما يختص بالضعيف الموقوف وهو مطلق  
 ما روى عن الصحابي من قول أو فعل متصل كان أو منقطعا  
 أو هو ليس بحجة على الأصح وقد يستعمل في غير الصحابي مقتدا  
 نحو وقفه عمر على سهام ووقفه مالك على نافع وقول الصحابي  
 كنا نفعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع لأن الظاهر  
 هو الإطلاع والتقرير وكذا كان أصحابه يقرعون بابيه بالظاير  
 مرفوع في المعنى وتفسير الصحابي مرفوع وما كان من قبيل سبب  
 النزول كقول جابر كانت اليهود تقول كذا فأنزل الله كذا  
 ونحوه مرفوع المقطوع ما جاء من التابعين من أقوالهم وأفعالهم  
 لهم موقوف عليهم وليس بحجة المرسل قول التابعي قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كذا وفعل وهو المعروف في الفقه وأصوله وفيه

خلاف

١١٥ خلاف وللشافعي به تفصيل مذكور في أصول الفقه المنقطع  
 ما لم يتصل أسنده بأقرب وجه كان سواء ترك ذكر الراوي من أقل  
 الأسناد أو وسطه أو آخره إلا أن الغالب استعماله فيمن دون التابعي  
 عن الصحابي كما لك عن ابن عمر والله أعلم المعضل يفتح  
 الضاد هو ما سقط من سنده اثنين فصاعدا كقول مالك  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الشافعي قال ابن عمر  
 كذا الشاذ والمنكر الشافعي الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لمارواه  
 الناس قال ابن الصلاح فيه تفصيل فما خالف مفردة أحفظ  
 منه واضبط فشاذ مردود وإن لم يخالف وهو عدل ضابط  
 فصحيح وإن رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط  
 فحسن وإن بعد فمنكر وبهم من قوله أحفظ واضبط على  
 صيغة التفصيل إن المخالف إن كان مثله لا يكون مردودا أو  
 قد علم من هذا التقسيم أن المنكر ما هو المعلن ما فيه سبب  
 خفية غامضة قاذرة والظاهر السلامة ويستعان على إدراكها  
 بتفرد الراوي وبخالفه غير له مع قرآن تنبيه العارف  
 على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث  
 في حديث أو وهم وأهم بحيث يغلب به على ظنه ذلك فيحكم به



او يتردد فيتوقف وكل ذلك مانع عن الحكم بصحة ما وجد  
 ذلك فيه وحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن  
 دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان با  
 لخيار لئلا يمتنع عن العدل الضابط وهو معلل والمتن  
 صحيح لان عمرو بن دينار وضع موضع اخيه عبد الله بن  
 دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب الثوري عنه فوهم  
 يعلى وقد يطلق اسم العلم على الكذب والغفلة وسوء الحفظ  
 ونحوها وبعضهم اطلقه على مخالفة لا يقدح كار سال ما وصل  
 الثقة الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل كما  
 قال آخر صحيح شاذ وقد يدخل في هذا حديث يعلى بن عبيد  
 البيعان بالخيار المذلس ما اخفى عيبه اما في الاسناد وهو  
 ان يروي عن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يوم  
 انه سمعه منه فن حقه ان لا يقول حدثنا بل يقول قال فلان  
 ونحوه وربما لم يسقط المذلس شيئا ولكن يسقط من بعد  
 رجل اضعفا او صغير السن يحسن الحديث بذلك كفعل  
 الاعمش والثوري وغيرها وهو مكروه جدا وذمة اكثر العلماء  
 واختلف في قبول رواية والاصح التفصيل فارواه المذلس

بلفظ

بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكم المرسل وانواعه وما رواه  
 بلفظ مبين للاتصال كسمعت واخبرنا وحدثنا واشباهها  
 فهو محتج به واما في الشيوخ وهوان يروي عن شيخ حديثا  
 سمعه منه فيسقيه او يكتنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا  
 يعرف وامره اخف لكن فيه تضيق للمروي عنه وتوعد بطريق  
 معرفة حاله والكراهة بحسب الغرض الحامل عليه نحو ان يكون  
 كثر الرواية عنه فلا يحب الاكثار من واحد على صورة واحدة  
 وقد يحمل عليه كون شيئا الذي غير سمته غريفة او اصغر منه  
 او غير ذلك المضطرب ما اختلف الرواية فيه فما اختلف الروايات  
 ان ترجح احدها على الاخرى بوجه نحو ان يكون راوينا  
 احفظ او اكثر صحة للمروي عنه فالحكم للراجح فلا يكون مضطربا  
المقلوب هو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع لبصر  
 بذلك غريبا مرغوبا فيه وحديث البخاري حين قدم بغداد وامتنح  
 الشيوخ اياه بقلب الاسانيد مشهور الموضوع وهو  
 الخبر اما ان يجب تصديقه وهو مانع الائمة على صحته ولما  
 ان يجب تكذيبه وهو مانعوا على وضعه وان يتوقف فيه  
 لاحتمال الصدق والكذب كسابر الاخبار ولا تحل رواية الموضوع



للعالم بحاله في اتي معنى كان الامقرونا ببيان الوضع ويعرف باقرار  
 واضعه او بركاكة الفاظه وبالوقوف على غلطه كما وقع لنا ثابت  
 ابن موسى الزاهد في حديث من كثر صلوة بالليل حسن وجهه  
 بالنهار قيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه  
 فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثر الى آخره فوقع لنا ثابت  
 انه من الحديث فرواه والواضعون اصناف واعظمهم ضررا  
 من انتسب الى الزهد فوضع احتسابا ووضع الزنادقة  
 ايضا جلا ثم مضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو  
 عارها والحمد لله وقد ذهبت الكرايم والطايف المبتدعة  
 الى جوار واضع الحديث في الرغبة والترهيب ومنه ما روى  
 عن ابي عصمة نوح بن ابي مرير انه قيل له من اين لك عن  
 عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال  
 اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بغيره  
 ابي حنيفة ره ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث  
 حسب وقد اخطأ المفسرون في ابدعها في تفاسيرهم الا ان  
 عصمة الله ومما اوعوا فيها انه قال صلى الله عليه وسلم حين  
 قرأ ومناة الثالثة الاخرى تلك الغرائيق العلى وان شفاعتهن

نرجي

نرجي ولقد اشبعت القول في ابطاله في باب سجدة التلاوة وكذا  
 ما اوردته الاصوليون من قوله صلى الله عليه وسلم اذاروى  
 الحديث عني فاعرضوه علي كتاب الله تعالى فان وافقه فاقبلوه  
 وان خالفه فردوه قال الخطابي وضعت الزنادقة ويدفعه  
 قوله صلى الله عليه وسلم اني قد اوتيت الكتاب وما يعمله ويروي  
 واوتيت الكتاب ومثله معه قد صنف ابن الجوزي في الموضوعات  
 مجلدات قال ابن الصلاح اودع فيها كثيرا من الاحاديث  
 الضعيفة مما لا دليل على وضعه وحقها ان تذكر في الاحاديث  
 الضعيفة والشيخ الحسن ابن محمد الصغاني الذر الملتقط  
 في بيان الغلط والله اعلم الباب الثاني في الجرح والتعديل  
 وجوز ذلك صيانة للشريعة وبها يتميز صحيح الحديث  
 وضعفه فيجب على المتكلم التثبت فيما فقد اخطأ غير واحد  
 في تحريجهم بما لا يخرج فيه فصلان الاول في العدالة والضبط  
 فالعدالة ان يكون الراوي بالغامسا عاقلا سليما من اسباب  
 الفسق وخوارم المروءة والضبط ان يكون مستيقظا حافظا  
 غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حالتي التحمل والاداء فان  
 حديث عن حفظه ينبغي كونه حافظا وان حدث عن كتابه



ينبغي ان يكون ضابطا له وان حدث ينبغي ان يكون عالما بما  
يحتل به المعنى ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقه  
وعربية ولا البصيرة ولا العدو ويعرف العدالة بتبصيص عدلين  
عليها او بالاستفاضة ويعرف الضبط بان يعتبر رواية  
بروايات الثقات المعروفين بالضبط فان وافقهم غالبوا  
كانت مخالفة نادرة عرف كونه ضابطا ثبثا والثاني  
في الحج لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في السماع والا  
سماع بالنوم او الاشتغال او من يحدث لامن اصل صحيح  
او من يكثر سهوه اذ لم يحدث من اصل صحيح او كثرت الشواهد  
والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبئس له الغلط  
وامر فلم يرجع قيل يسقط عدالة قال ابن الصلاح هذا  
اذا كان على وجه العناد اما اذا كان على وجه التنقيب في البحث فلا  
تدبيل اعرض الناس في هذه الاعصار عن مجموع الشروط  
المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بان يكون مستورا من  
ضبط بوجود سماعه مثبتا بخط موثق به وروايته من اصل  
موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث الصحيح والحسن و  
غيرهما قد اجتمعت في كتب ائمة الحديث فلا يذهب شيء منه عن

جميعهم

جميعهم والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص  
بهذه الامة الباب الثالث في تحمل الحديث ولم يصح التحمل ١١٨  
قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين وابن  
عباس وابن الزبير تحملوا قبل البلوغ ولم ينزل الناس  
يستمنون الصبيان واختلف في زمن الذي يصح فيه  
السماع من الصبي قبل خمس سنين وقيل يعتبر كل  
صغير بحال فاذا فهم الخطاب ورد الجواب صححنا  
سماعه وان كان دون خمس سنين والا لم يصح ولتحمل  
الحديث طرف الاول السماع من لفظة الشبان الثاني  
القراءة عليه الثالث الاجازة ولها انواع اجازة معين  
بمعين كاجرتك كتاب البخاري مثلا او اجرتك فلانا  
جميع ما اشتمل عليه فمضى واجازة معين في غير معين  
كاجرتك مسموعا في امور ياتي واجازة العموم كاجرت  
للمسلمين او لمن ادرك زمانا والصحيح جواز الرواية  
بهذه الاقسام واجازة المعلوم كاجرت لمن يولد لفلان  
والصحيح المنع ولو قال لفلان ومن يولد له اولك ولعقبك  
جاز كالوقوف والاجازة للطفل الذي لم يميز صححنا لانها اباحة



للرواية والاباحة يصح للعاقل وغيره واجازة المجر كاجزتك  
 ما اجيزني ويستحب الاجازة اذا كان المجيز والمجاز له من  
 اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم وينبغي للمجيز  
 بالكتابة ان يلفظها فان اقتصر على الكتابة صحت الرابع  
 المناولة واعلاها ما يقرب بالاجازة وذلك بان يدفع اليه  
 اصل سماعه او فرعا مقابل له ويقول هذا سماعي او روايتي  
 عن فلان اجزت لك رواية ثم يبقيه في يده تملكا او الى ان  
 ينسخه ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فينأمله وهو  
 عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي  
 فاروعتي ويسمى هذا عرض المناولة ولها اقسام اخر  
 الخامس المكاتبة وهو ان يكتب الشيخ مسموعة  
 لغايب او حاضر بخطه او ياذن يكتبه له وهي اما مقترنة  
 بالاجازة كان يكتب اجزت لك مجردة عنها والصحيح  
 جواز الرواية على التقديرين السادس الاعلام وهو ان  
 يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب رواية من غير ان  
 يقول اروي عنى والاصح انه لا يجوز رواية لاحتمال ان يكون  
 الشيخ قد عرف فيه خلافا فلا ياذن فيه السابع الوجادة من

وجد

١١٩ وجد محمد مولد وهو ان يقف على كتابه بخطه شيخ فيه  
 احاديث ليس له رواية ما فيها فله يقول وجدت او قرأت  
 بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان وان يسوق  
 باقي الاسناد والمتن وقد استمر عليه العمل قديما وحديثا  
 وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال واعلم  
 ان قوما شددوا واقرطو فقالوا لاجته الافكار واه حفظ  
 وقيل يجوز من كتابه الا اذا خرج من يده وتساهل آخرون  
 وقالوا يجوز الرواية من نسخ غير مقابل له باصولها والحواش  
 اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية  
 عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته عن تغيير  
 ولا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه تغييره غالبا الباب  
الرابع في اسماء الرجال الصحابة هو مسلم رأى النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال الاصوليون من طالت مجالسته والتابعي كل مسلم  
 صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر والبحث عن تفاسير  
 صلب الاسماء والكنى والالقاب والمراتب في العلم والورع لما  
 بين المرتبتين وما بعدهما يفضي الى تطويل توفي مالك بالمدينة  
 سنة تسع وسبعين ومائة وولد سنة ثلث او احدى او اربع او سبع



وتسعين وأبو حنيفة ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين  
والشافعي ببصرى سنة أربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة وأحمد  
بن حنبل ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين وولد سنة  
أربع وستين ومائة والبحار وولد يوم الجمعة لثلاث عشرة  
خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر  
سنة ست وخمسين ومائتين بقريّة خرتك من بخارى مسلم  
مات بنى شابور سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس  
عشرين وأبو داود بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين والترمذي  
بترمذ سنة تسع وتسعين ومائتين والنسائي سنة ثلث وثلاثين  
والدارقطني ببغداد سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وولد بها سنة  
ست وثلاثمائة والحاكم بنى شابور سنة خمس وأربعين وولد بها  
والبيهقي ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ومات بنى شابور سنة  
ثمان وخمسين وأربعين والخطيب البغدادي ولد في جمادى  
الآخرة سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة ومات ببغداد في ذي  
الحجة ثلث وستين وأربعين وولد له علم بالصواب

تمت هذه الرسالة الشريفة  
المستأنة بمختصر الطبيب

سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة صح

١٢٠

أربعة عشر  
١٤

الموسوعة الفقهية

شبكة

الألوكة

www.alukah.net